

دكتورة / ملكة يوسف زكار

دكتوراه في الشريعة الإسلامية
الفتى والقانون المقارن

مؤسسة

الترجيح والعلافة الرجحية


في
الإسلام والشرايع الأخرى المقارنة

تقديم

الدكتور صوفي أبو طالب

الجزء الأول

دار الفتح للإعلام العربي
القاهرة



دكتورة / ملكة يوسف زرار
دكتوراه في الشريعة الإسلامية
والفقه والقانون المقارن

مَوْسُوعَةٌ
الْفَتْحُ وَالْعِلْمُ الْفِرَاقِيَّةُ
في
الاسلام والشرايع الأخرى المفارئة

تقديم
الدكتور / صوفي ابوطالب

الجزء الأول



الناشر
الفتح للإعلام العربي
القاهرة

أسم الكتاب : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية فى الاسلام
أسم المؤلف : د . ملكة يوسف زرار
عدد الأجزاء : جزء واحد
رقم الايداع : ١٤٤٩٢ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-5269-18-0
المطبعة : دار غريب للطباعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الفتح للإعلام العربى

طباعة * نشر * توزيع

المكتبة : ٣٢ شارع الفلكى - باب اللوق ت : ٧٩٥١٠٧٣
الإدارة : ٢٢ شارع خيرت - السيدة زينب تليفاكس : ٧٩٢٥٣٢١

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

إهداء

إليك ياسيدي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
يا إمام الأنبياء والمرسلين ، قائد الغر المحجلين
بعد أن تجرأ عليك من تجراً ..
فألزمتنا بما لا يلزمتنا به حكمتك .. ونهيننا عما ألزمتنا به أمرت
فاستأمرنا بما يغضب علينا ربك .. حاشاه سبحانه
موسوعتي وسيلتي لإرضائك ، برحمة من الله ترضى فيرضى الله عنا فأرضني
اللهم صلي وسلم وبارك على المشفع فينا بشفاعتك لنا رحمة
اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه .

أمة الله

ملكة يوسف زرار

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسعدنى أن أحقق رغبة تلميذتى الدكتورة ملكة يوسف زرار بكتابة مقدمة لكتابها بعنوان «موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة» طبع ونشر «دار الفتح للإعلام العربى» بالقاهرة .

وهذه الموسوعة ثمرة جهد علمى متواصل امتد قرابة عشرة أعوام ، فأهم ما ورد فيها من اراء وأفكار سبق أن تضمنتها رسالة الدكتوراه التى اعدتها الباحثة وتقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ثم تناولتها الباحثة بالتنقيح والحذف والإضافة فى ضوء ما صدر من تشريعات في مصر والبلاد العربية وخاصة القانون رقم «١» لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضى فى الاحوال الشخصية وما استحدثته فى شأن الخلع والطلاق الخ .

وترجع أهمية هذه الموسوعة فى إنها صدرت في وقت يتعرض فيه الإسلام والمسلمون لهجوم شرس من جانب حملة لواء الحضارات الأخرى ذات الاتجاهات العلمانية وخاصة الحضارات الغربية بعد انتشار «العولمة» وتحت ستار العولمة يريدون فرض نماذج الحضارة الغربية على المجتمعات الأخرى ، ويرفضون حق الشعوب فى التمسك بقيمتها وخصائصها الحضارية ، وأشهروا فى وجه هذه الشعوب المقولة الشهيرة «سيف المعز وذبيه» ويغدقون النعم على من يستجيب للسير فى ركابهم وتبنى النماذج الغربية ، ويضيقون الخناق على من يرفض الانصياع لهم ، وقد أحسنوا استغلال المنجزات التكنولوجية فى المعلومات والاتصالات فى نشر أفكارهم والترويج لها ، بل أنهم سخروا المنظمات الدولية ، ولهم اليد الطولى فيها ، فى تبنى أفكارهم وحمل الآخرين على اتباعها فى صورة توصيات تصدر عن هذه المنظمات ، وزاد الطين بلة نجاحهم فى تأليف قلوب فريق من أبناء العالم الإسلامى ، من أصحاب الاتجاهات العلمانية والمبهرين بمنجزات الحضارة الغربية للترويج لأفكارهم ، والمغلوب يتشبه أبدأ بالغالب على حد تعبير ابن خلدون ، ومن أهم المجالات التى يجرى فيها الصراع بين الحضارات نظام الأسرة ، ويزيد من هذا الصراع أن الأسس الفكرية التى تقوم عليها الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التى تقوم عليها الحضارة الغربية ، فالحضارة الإسلامية تستمد فلسفتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وتجمع بين الدين والدولة ، أما

الحضارة الغربية فإنها تستمد فلسفتها من التراث الإغريقي الروماني وهو فكر وثنى ، ومن القيم الأخلاقية الواردة في التوراة والإنجيل ، فضلاً عن ذلك فإنها تفصل بين الدين والدولة إعمالاً لقول السيد المسيح عليه السلام «ردوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله» .

وقد نجحت الباحثة نجاحاً كبيراً في عرض الأحكام الإسلامية التي تنظم الأسرة من مصادرها الأصلية ، ولم تتعصب في عرض آرائها لبنات جنسها بدعوي تحرير المرأة ، كما أنها لم تتعصب للفكر الإسلامي المحافظ لدرجة التزمت الذي يغلق الباب أمام كل تجديد ، إذ ميزت الباحثة الأفكار الدخيلة على الفكر الإسلامي في صورة عادات وتقاليد وفدت إلى البلاد الإسلامية مع الغزاة الفاتحين من تار وماليك وصلبيين واختلطت بالمفاهيم والأصول الإسلامية ، وقسمت بحثها إلى ثلاثة كتب مسبوقة بتمهيد .

واستعرضت في الكتاب الأول بعنوان «الزواج في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة» خصائص الزواج في الحضارات الوضعية القديمة وخاصة العراق القديم (بابل وآشور والكلدانيين) وفيه تغلب معنى العقد على معنى النظام القانوني ووصفت عقد الزواج عند الرومان بأنه صفقة بيع قانونية محلها المرأة وبضعها يأخذ شكلين : زواج بالسيادة وزواج بدون سيادة وهذه الصورة الأخيرة هي التي انتشرت ، كما ناقشت الزواج في الشريعة اليهودية حيث يعتبر فرضاً دينياً يتم بمراسم وإجراءات شكلية رسمية وضعها أحبار اليهود ، وأوضحت أن الزواج في المسيحية «سر مقدس وضع رجال الدين صيغته» ولكن ليس فرضاً دينياً لأن العزوبة والرهينة هي أعلى درجات الكمال الإنساني ووصفت الباحثة الزواج في الإسلام بأنه تنظيم شرعي محكم يحقق التوازن بين الزوجين وتحكمه قواعد شرعية آمرة لا يجوز تغييرها ، ونفت الباحثة عن الزواج الإسلامي وصف العقد ، وفصلت الباحثة الأسس التي يقوم عليها نظام الزواج الإسلامي وحددتها في ثلاثة :

الأول : انصراف نية الزوجين إلى إقامة علاقة زوجية شرعية بشروطها ، فإن انعدمت هذه النية أصبحت العلاقة غير شرعية ومن صورها نكاح المتعة وزواج المحلل ... الخ ، واستعرضت الباحثة الآثار السيئة والمشاكل الناجمة عن زواج بعض الأثرياء العرب من زوجات فقيرات يحملن جنسية غير جنسية الزوج ، كما ناقشت آثار زواج المسلم من أجنبيات بقصد الحصول على جنسية دولة الزوجة أو

حق الإقامة فيها ، كما ناقشت بعض صور الزواج الباطل وأدخلت فيها زواج المسيار .

والأساس الثاني في الزواج هو : الولاية الشرعية في عقدة النكاح وناقشت الرأي القائل بصحة الزواج دون إذن الولي الشرعي وانتهت إلى بطلانه .

والأساس الثالث هو : وجوب الشهادة والإعلان ، وانتهت الباحثة إلى بطلان زواج السر والزواج العرفي ... الخ ، وأسست رأيها على أن استكتم الشاهد يعد إخلالاً بعقله فتسقط شهادته ، وهذه صور في حقيقتها شبيهة بالصور السائدة في العالم الغربي بالإباحية الجنسية ومن أشهرها نظام الصداقة بين رجل وأمرأة (Girl friend Boy friend) .

وخصصت الباحثة الكتاب الثاني من الموسوعة لدراسة مسؤولية الرجل بوصفه زوجاً وما يقع على عاتقه من التزامات أهمها : المهر والنفقة وإعداد مسكن الزوجية والمعاشرة الجنسية وأوضح أن هذه الالتزامات مسؤوليات شرعية مركبة . وناقشت بالتفصيل كل التزام من هذه الالتزامات وأثر تغير الدين في العلاقة الزوجية .

واستعرضت الباحثة في الكتاب الثالث مسؤوليات الزوجة الشرعية والقانونية وأهمها القرار . وحفظ النفس ، وإخلاص الزوجة والمعاشرة الجنسية ، وحفظ أموال الزوج ، والشقاق بين الزوجين ، ثم ناقشت بالتفصيل كل واحد منها ، وفي خصوص القرار استعرضت موقف الحضارات القديمة التي تقوم على تسليط الرجل على المرأة واستعبادها ، وأبرزت دور دعوى الاسترداد في القانون الروماني حينما يطالب الزوج برجوع زوجته إلى بيتها إذا نشزت ، وأوضح بجلء أن نظام الطاعة بالإكراه ووجوب إقامة الزوجة جبراً عنها في بيت الزوجية الذي تبنته لائحة المحاكم الشرعية هو نظام دخيل على الإسلام نقله واضعوه عن التقاليد الرومانية التي استقرت في المجتمع .

وخصت الشريعة اليهودية ببحث عن ضرورة التزام المرأة بواجب القرار وحق الزوج غى إجبارها على تنفيذه ، وناقشت الباحثة الرأي القائل بأن المسيحية لا تجبر المرأة على الإقامة لدى الزوج ولا معاشرته تحت مسمى «لا طاعة في المسيحية للزوجة» ورفضته ، كما رفضت الرأي القائل بأن المعاشرة الجنسية في المسيحية هي على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم استعرضت حكم القرار في القانون الفرنسي المعاصر الذى نقل عن القانون الرومانى وانتهى حاله بإلغاء نظام الطاعة والقرار استجابة لما يعرف عندهم بتحرير المرأة .

وأوضحت الباحثة أن بعض المفكرين فى البلاد الإسلامية يتجهون إلى تأويل بعض النصوص للوصول إلى ما وصل إليه القانون الفرنسى :

وعرضت الباحثة بالتفصيل معنى القرار ومفهومه المادى والمعنوى وما تفرع عن ذلك من حق المرأة فى العمل ومدى التزامها القرار فى بيتها ، وانتقدت الآراء التى تلتف حول النصوص الشرعية بهدف إسقاط مسئولية الزوجة فى القرار واستعرضت الباحثة المقصود بحفظ النفس فى الشرائع الحضارية القديمة التى جعلت التزام الزوجة بحفظ نفسها وعرضها ومالها حق مطلق للزوج . ويعتبر حفظ النفس فى الشريعة اليهودية حقاً مطلقاً للزوج فى مواجهة زوجته لدرجة أن الاعتداء على الزوجة ، جسمها أو عرضها أو مالها ، ينشئ تفويضاً للزوج فى مواجهة المعتدى .

وأوضحت الباحثة أن حفظ النفس حق مقرر للزوج فى الفكر المسيحى وأن مجرد الشك فى سلوكها يوقعها تحت طائلة التعذيب بأساليب عديدة منها الماء المر .

واستعرضت الباحثة تطور القانون الفرنسى فى هذا الصدد وانتهى تحت تمكّن ثورة تحرير المرأة إلى إقرار حق المرأة فى التصرف فى جسدها ، وناقشت التفرقة القائمة فى القانون الفرنسى بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فهو فى الحالين خيانة زوجية ولكن العقوبة بالنسبة للزوج أخف بكثير منها بالنسبة للزوجة ، وانتقدت مسلك القانون المصرى الذى نقل هذه الأحكام عن القانون الفرنسى لمخالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية .

وفصلت الباحثة حق حفظ النفس فى الشريعة الإسلامية التى اعتبرت إخلاص الزوجة وحفظ نفسها مسئولية شرعية مركبة وحق الله فيها غالب ، وانتقدت الإتجاهات المعاصرة للإعلام فى البلاد الإسلامية التى تنقل عن الغرب نقلاً أعمى رغم تعارض ما تنقله مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وتناولت الباحثة المعاشرة الجنسية من جانب الزوجة «التمكين» وأوضحت خلو التنظيمات الحضارية القديمة من تناول هذا الحكم باعتبار أن المعاشرة حق مطلق

للرجل ، كما أوضحت موقف الشرائع السابقة على الإسلام والتي تلزم المرأة بتمكين زوجها ، وامتناعها دون مبرر شرعى يعد جريمة تدفع بها إلى مساءلة رجل الشرع الذى يوبخها وينذرها ، فإن أصرت تعتبر ناشزاً وتسقط حقوقها ، وللزوج الحق فى طلاقها ، كما تناولت ظاهرة التلقيح الصناعى من الغير وموقف رجال الدين اليهودى والمسيحي الذين اجمعوا على رفضه بإعتباره زنا ، وانتقدت بشدة الإتجاه القانونى وأحكام القضاء الفرنسى الذى منح للمرأة حق التلقيح من الغير دون حاجة لموافقة الزوج .

كما أبرزت تحريم كل من اليهودية والمسيحية لنظامى تحديد النسل والإجهاض ، وخصت ببعض التفصيل ، الشريعة الإسلامية التى اهتمت بحفظ الماء المهيئ ، ومنعت اختلاط الأنساب ، وحرمت التلقيح الصناعى من غير الزوج ، كما حرمت الإجهاض وجعلت مسئولية تربية الطفل مشتركة بين الزوجين .

وفى خصوص حفظ أموال الزوج ، استعرضت الباحثة حق الزوجين فى تنظيم أموالهما فى ضوء معاهدة لاهائى ، التى تبيح لهما اختيار النظام القانونى سواء فى صورة ذمة مالية مستقلة لكل منهما ، كما أباحت لهما اختيار القانون الذى يحكم منازعاتهما فى هذا الشأن ، وأوضحت أن بعض الدول العربية تحاول الأخذ بهذا الإتجاه .

كما أبرزت الباحثة أن الفقهاء مجمعون على استقلال ذمة الزوجة عن ذمة الزوج وأن نفقة الزوجة تلزم زوجها على خلاف الحال فى الفكر اليهودى والمسيحي ومسلك القوانين الغربية الوضعية مثل القانون الفرنسى .

وخصت الباحثة بحثاً مستفيضاً عن الشقاق بين الزوجين وما يؤدي إليه الأمر من طلاق بينهما ، واستعرضت بتفصيل أحكام القانون رقم « ١ » لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية ومنها نظام الخلع وإجراءات الطلاق وأوضحت مدى مخالفة بعض أحكامه لرأى جمهور فقهاء المسلمين ، كما أوضحت أن نظام التحكيم الذى أخذ به هذا القانون هو مسخ لنظام التحكيم الذى قال به الإمام مالك ، الأمر الذى يثير شكوكاً حول عدم دستورية بعض أحكام هذا القانون .

واختتمت بحثها ببيان موقف بعض المفكرين العلمانيين فى البلاد الإسلامية من توصيات المؤتمرات الدولية العديدة ، التى تبنت توصيات مأخوذة من الفكر الغربى

الذى يبيح العلاقات الجنسية سواء بين الجنسين أو بين اثنين من جنس واحد ،
وحددت الباحثة سبل مواجهة هذا الفكر الشاذ .

وخلاصة القول أن كتاب موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية ، جاء فى حينه
ونبه إلى مخاطر الإنزلاق فى تيار العلمانية التى تفصل بين الجانب الدينى فى
الزواج والجانب الوضعى ، مؤكدة أن الزواج فى الإسلام عهد وميثاق مع الله
غليظ ، لا يجوز انتهاكه والالتفاف حول أحكامه .

دكتور صوفى أبو طالب

أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس جامعة القاهرة «الأسبق»

رئيس مجلس الشعب «الأسبق»

القاهرة فى العاشر من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هجرية

الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٠ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين

الحمد لله سبحانه الذي أتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة أخرجت للناس بشرطه سبحانه يقول الحق ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٠] . فجعل الحق سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة الخيرية المتفضل بها على أمة الإسلام . . . بعث فينا رسول الرحمة ﷺ يزكينا ويطهرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمده على نعمه الجمّة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله سبحانه للعالمين رحمة ولنا القدوة وعلينا طاعته واتباعه . . . ليكون هوانا تبعا لمحبتة وحكمه . . .

عن أبي محمد بن عمر بن العاص رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] فالواجب علي كل مسلم ومسلمة أن يحب الله ورسوله ﷺ محبة توجب له الإتيان بكل ما أوجب، فإن زادت المحبة أتى بما ندب إليه منه وكان ذلك فضلا . . . وامتنع عما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف، الامتناع عن كل ما يحمل مظنة الشبهة اجتنابا تنزها يعصمه من عواقب الذلل .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت

لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (١).

فلا يكون المسلم مؤمناً حتى يقدم محبة الله ورسوله ﷺ علي محبة ذاته ونفسه، قال الصادق المصدوق ﷺ: «والله لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» والمحبة تقتضي المتابعة والموافقة فتكون الطاعة عن رضا دون إكراه. . . ويقين لا يزعه شك فكانت الإرادة والمشيفة في الإنسان ابتلاء واختباراً. . . فمن كان مريداً لله ورسوله ﷺ كان محباً متبعاً. قال أصحاب النبي ﷺ نحب ربنا حباً شديداً فأحب الله أن يجعل لحبه علماً فأُنزل الحق سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»

فمن أحب الله ورسوله ﷺ محبة صادقة من قلبه أوجب عليه ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ﷺ ويرضيه بما يرضي به الله ورسوله ﷺ ويسخط ما يسخط الله ورسوله ﷺ. . . فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله ﷺ أو ترك ما يحبه الله ورسوله مع قدرته ووجوبه عليه؛ دل ذلك علي نقص المحبة لله. قال أبو يعقوب النهرجوي «كل من ادعي محبة الله تعالي ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور» وقال يحيى ابن معاذ «ليس بصادق من ادعي محبة الله ولم يحفظ حدوده»

ولبعضهم

تعصبي الإله وأنت تزعم حبه هذا العمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع (٢)

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٤٠.

ومحبة الله سبحانه وتعالى لا تنفصم عن محبة رسوله ﷺ ، يقول الحق سبحانه
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١].

فهل نحن محبوبون لله ورسوله ﷺ ظاهرا وباطنا . . . اتباعا وانقيادا لأحكامه؟
أم التزمنا ظاهرا الفرائض غافلين عن الالتزام بجوهر أحكام الله وأمره وأوامر
رسوله ﷺ؛ فساد التحايل علي النصوص الشرعية تحت مسميات شتى . . .
غلبتنا الأهواء واصطبغنا بصبغات شتى ليست صبغة الله واحدة منها . . . أبقينا
علي الإسلام اسمه . . . وقد يكون بعضا من رسمه وتجاهلنا جوهره وحكمه.
وإذا كان الحال يغني عن المقال فإن ما بلغه حاضر العالم العربي والإسلامي وما
آل إليه حال الأسرة المسلمة ثمرة الإسراف في التعدي . . .

فهل لنا وقفة مع أحكام الله سبحانه وأوامره وأوامر رسوله ﷺ متبعين الصحب
الكرام ومن اتبعهم بإحسان دون تأويل أو تبديل أسمى وأخص العلاقات البشرية
وأخطرها علي الإطلاق العلاقة الزوجية . . . القائمة علي الميثاق والعهد مع الله في
ميثاق النكاح . . . ذلك النظام الشرعي المتكامل البناء الذي أحكم الشرع الإسلامي
بنائه . . . اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيمًا محكمًا لا مجال فيه للتأويل
أو التبديل أو التغيير .

فلزم علينا وجوبًا اتباع كل ما أوجب الله ورسوله ﷺ واجتناب كل ما نهى وما
حرم . . . ومخالفة المنهج الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية وبال !! نري ونسمع
ونشاهد آثاره جليلة أمسست العلاقة الزوجية والأسرية أوهي من خيط العنكبوت،
اقتحمتها وحكمتها قواعد ومبادئ نظم بعيدة كل البعد عن المنهج الإلهي الذي
أحكم الله قواعده بدءًا من التفكير فيه والإقدام عليه حتي قيامه واستمراره إلي
انقضائه بالموت أو بتره بالطلاق.

أسمي آيات الله وحكمه في أرضه انصرف المسلمون عنها، واتبعوا أحكاما
وأنظمة ليست من الله في شيء . . . اتبعوا تراثًا خلفته تقاليد ومبادئ رومانية
وكلدانية آشورية بابلية منها ما حملته الترجمة.

و ما تم نقله عن القانون الفرنسي إلى حاضرنا المادى المعاصر إلى جانب مبادئ
وتعاليم اليهودية والنصرانية التى تسربت إلى قانون الزواج الإسلامى . . . قننت
قواعدهم وعبدت مبادئهم تحت مسمى العادة والاتفاق .

وأمام استفحال الداء نشطت الجهود الفقهية المعاصرة تعلن إسقاط المبادئ التى
لازمت قواعدهم القانون الذى يحكم نظام الزواج والعلاقة الزوجية . . . ومازال
الكثيرون يتبعونها جهلاً بأحكام الشرع الإسلامى، وما زاد من خطورة الأمر
ظهور بعض أنواع وصور من الأنكحة تأخذ فى ظاهرها صورة النكاح المشروع
وهى السفاح حقيقة ومعنى، وألبس الباطل ثوب الحق وتم التحايل على أحكام
الشرع الإسلامى فى أحسن حصونه نظام الزواج فى الإسلام . . . كانت الأسرة
المسلمة الأساس الأول للبناء الاجتماعى . . . السياسى . . . الاقتصادى . . . الذى أفرز
قادة الفكر الإسلامى من الصحابة والتابعين . . . التزموا أوامر وأحكام الله سبحانه
وأوامر رسول الله ﷺ متبعين لا مبتدعين وحاشهم أن يبتدعوا أمراً ليس من الله فى
شئ؛ فكان الصرح الهائل من الأحكام والقضايا التى حكمت نظام الأسرة
والعلاقات الزوجية فى القرنين الأول والثانى الهجرى دون تزييف أو تضليل .

وللوقوف على مدى التحايل الذى تم تحقيقه فى شأن الزواج والعلاقة الزوجية؛
التزمت منهج الموازنة، مقارنة بين أنظمة الزواج والعلاقة الزوجية فى المجتمعات
الحضارية القديمة « الكلدانية . . . بابل وآشور . . . المجتمع الرومانى » . . . الديانات
السماوية السابقة على الإسلام « اليهودية و النصرانية » التنظيمات الوضعية
المعاصرة « القانون الفرنسى » الذى حمل لنا بصدق مخلفات القانون الرومانى
وما تضمنته تنظيماته المعدلة بعد نجاح الثورات التحررية النسائية، « القانون
الوضعى المصرى » مقارنة يتجلى معها عظمة التشريع الإسلامى لتتضاءل أمامه
كل محاولات العبث والتحايل التى جرت على الأسرة المسلمة مشاكل وويلات
يشهد عليها واقعنا الحضارى المادى المعاصر وسبحان الحق القائل فى عظيم قرآنه
﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ
بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سورة فصلت: آية ٥٣] .

وفى مواجهة صريحة مع مجموع الأسباب والعوامل التى أدت إلى إفساد نظام

الزواج والعلاقة الزوجية وجعلتها أوهي من خيط العنكبوت؛ فحلت أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية محل أسرة المودة والرحمة التي صاغها الحق سبحانه بإرادته لتكون الأساس الصالح للمجتمع الإسلامي الذي يحمل أمانة الاستخلاف عن الله في أرضه .

وإذا كانت الجاهلية فيما مضى قبل الإسلام زادت من قسوة الرجل ومكنته من الاستعلاء على المرأة لحساب الرجل فإن الجاهلية المادية في مجتمعنا الحضاري المعاصر زادت من ضعف الرجل بعد أن عملت على استضعافه؛ فاستأمرت النساء واستمرأ الرجل قيادة المرأة للمجتمع الأسري وقوامتها بفضل قدرتها المادية على الإنفاق وتخاذله عن الضرب في الأرض كما أوجب الله .

جاهلية عمياء أحكمت قبضتها؛ أفسدت علي الناس مبدأ التوازن الشرعي الوظيفي بين شطري النفس البشرية؛ واستدرجت المرأة من حيث لا تدري إلي الإخلال بمسئولياتها الشرعية التكليفية التي أوجبه الله على عاتقها بوصفها الراحية؛ محكومة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

واستدرج الرجل من حيث لا يدري ويدري أنه يدري إلي الإخلال بمسئولياته الشرعية التكليفية؛ فأسقط بإرادته الواعية درجة الفضل التي امتن الله بها عليه .

وأعرض من أعرض عن تنفيذ مجموع الأحكام التكليفية الشرعية التي أوجبه الله على عاتق الزوجين، الرجل والمرأة، بوصفهما المسؤولين عن صياغة الأجيال .

وأمسي حال النشء في المجتمع العربي والإسلامي يشير بأصابع الاتهام إلى المرأة التي فقدت مكانتها أوأفقدت مكانتها التربوية الصحيحة، تخنت الرجال وترجلت النساء وشاب الصغير وتصبي الشيخ وكهل الشاب وفقد المجتمع الإسلامي صبغته وذاتيته الإسلامية وارتمى في أحضان مادية يستمد منها قوانينه وأحكامه ليدور الصراع والجدل حول المخرج القانوني الذي يعيد للأسرة المسلمة والعلاقة الزوجية ما فقدته طوال سنوات مضت . . .

ومع إحكام التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي أمام مسمع ومرأى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بفضل دعاوي شتي، منها دعوي تغيير الأحكام

بتغيير الظروف والمكان، ودعوي أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية ومايتناهي لا يضبط أو يحكم ما لايتناهي، وغلب الرأي و استبيح القول بالرأي وازدحمت الفتيا تبعا للمصلحة المادية والنفعية والضرورات تبيح المحظورات! . الخ .

وما أحاول أن أقدمه في هذه الموسوعة مواجهة شرعية للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع العربي والإسلامي والعالم الجاهلي المتحضر الذي لم يأل جهدا في إفساد المسلمين خاصة الأسرة المسلمة وحشد في سبيل ذلك كل الوسائل . . .
منطقوا اللامنطقى وعقلنوا اللامعقول . . .

ومازالت أجهزتهم تعمل بجهد في العالم الإسلامي المشغول بقضاياه العربية والغير عربية ممزقا بين الفرق والطوائف والمذاهب ، غافلا عن أهم ميدان يعتصم فيه الإسلام والمسلمون ميدان الأسرة المسلمة التي إن صلحت صلح العالم الإسلامي وإن فسدت فسدت العالم الإسلامي . . .
ولا نلوم إلا أنفسنا بعد أن فقدنا ذاتيتنا الإسلامية . . .

ووسيلتنا للخلاص قائمة . كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحب الكرام . . .

روي عثمان بن سعيد عن أبي عبيد رضي الله عنهم قال : جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب . . .

وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه » وحديث « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين كله يرجع إلي فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف علي الشبهات . . .

وعن أبي داود رضي الله عنه، قال : الفقه يدور علي خمسة أحاديث « الحلال بين والحرام بين » وقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقوله « إنما الأعمال بالنيات »

وقوله « الدين النصيحة » وقوله « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » .

روي عن يوسف بن أسباط بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه، قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

خرج الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتي يدع ما لا بأس به حذرا بما به بأس » وقال أبو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتي يتقيه من مشقال ذرة وحتى يترك بعض ما يري أنه حلال خشية أن يكون حراما ؛ حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتي تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى . . .

إن سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم سبلها مسئولية شرعية واجبة مفروضة على عاتق كل من يحمل مسئولية النظر والبحث قبل مسئولية الإفتاء .

وفي سبيل الله سبحانه كان الجهد المحدود بحدود قدرتي البشرية الضعيفة . . . وتفضل الله على بشرف العمل في سبيله ، لا أبتغي منصبا أو مكانة إلا أن أحشر مع المجاهدين في سبيل الله سبحانه . . . ومع الابتلاء يعظم الجهاد . . . اللهم تقبل مني وتجاوز عن خطيئي وجهلي وما أنت أعلم ، سبحانه . . . اللهم اغفر لي ضعفي وإسرافي وهوان نفسي . . .

أمة الله

ملكة يوسف محمد حسن زرار

مبحث تمهيدي مستقل

الزواج والعلاقة الزوجية :

أولت المجتمعات البشرية أهمية خاصة للزواج باعتباره الوسيلة الدينية والقانونية التي تلقى قبولا ويرتب القانون عليها الآثار ، وعلي الرغم من اختلاف التنظيمات القانونية للزواج والعلاقة الزوجية إلا أن الزواج ارتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الدينية.

والدين في اللغة معناه الجزاء والطاعة ، والديان : القهار والحاكم والقاضي والغالب والمجازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير والشر . . .

والدين "religion" في اللغات الأوربية مأخوذ من اللاتينية "religio" وهذه من "ligare" وتعني الربط والقيود . وقد اشتقت منها أيضا كلمة "obligatio" أي الالتزام "une obligation" .

فمصطلح الدين "religion" يتفق في معناه علي الخضوع لسلطة عليا غالبية ومسيطرة علي الإنسان وجميع المخلوقات والكائنات . . (١)

لم تعرف المجتمعات الإنسانية الدين بوصفه الشرعي الصحيح إلا من خلال الأنبياء والرسل الذين النف حولهم القلة في مواجهة المتمسكين بديانتهم الوضعية التي نسجوا قواعدها من تقاليد عادات التزموها؛ يقال خوفا من الكون تجاه عالم مجهول دفعهم إلى البحث عن الأمان مع القوى المجهولة في محاولة لاسترضائها وطمعا في رحمتها ورضائها ، ظهرت عادات محددة من الابتهالات والتضرعات أضفى عليها التكرار طابعا من الجدوية وأحاطها القدم بهالة من القدسية، وتبلورت تدريجيا في شكل شعائر وطقوس التزمها الخلف عن السلف وأصبحت عقيدة راسخة يصعب الفكك منها . .

(١) يراجع أستاذنا أ. د. ثروت الأسيوطي أستاذ في فلسفة القانون (نيورك) وأستاذ القانون ج القاهرة « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » « الجماعات البدائية » ص ١٨ .

ولقد حاول علماء الاجتماع والقانون تقسيم مراحل تطور المجتمعات البشرية واتبعوا مناهج شتى في تقسيماتهم، لكل منهج مزاياه الفكرية وعيوبه . .

إلا أن العصور التاريخية المتفق عليها علمياً تبدأ تقريباً مع اهتداء الإنسان إلى الكتابة وتدوين أفكاره وتسمى هذه المرحلة عند العلماء بالتاريخ المسطور حيث الوثائق المكتوبة باللغات التي سادت بين الشعوب القديمة، وتتوقف المعلومات على قدر محدد من هذه الوثائق. وقد تخصص فريق من العلماء في التنقيب عن آثار الحضارات المدنية القديمة وقراءة وثائقها ولكن التاريخ المسطور فترة وجيزة في تاريخ البشرية، فالكتابة لم تستعمل إلا منذ الألف الرابعة قبل الميلاد أو الخامسة لدى شعوب الشرق مثل مصر وبابل وآشور، ومنذ الألف الأولي قبل الميلاد أو الثانية لدى الشعوب الأوربية مثل الإغريق والرومان - الشرق سبق الغرب في اكتشاف الكتابة واستعمالها بأربعة آلاف سنة .

وكلمة المجتمعات الحضارية المدنية القديمة التي نستعملها في موسوعتنا نقصد بها بعض المجتمعات التي أثرت تأثيراً مباشراً وغير مباشر على المجتمعات البشرية الأخرى خاصة في شعون الزواج والعلاقة الزوجية وتسربت أفكار و تقاليد نجد كثيراً منها قائماً في القواعد التي تحكم نظم الزواج في حاضرنا المعاصر، وإذا قيل إن التشابه وحده ليس دليلاً جازماً علي النقل، إلا أن الأدلة التي نقيمها تثبت النقل وتثبت أيضاً أن أعرافاً وعادات وقوانين حكمت بقوة المجتمعات الحضارية القديمة والتزمتها مجتمعاتنا المدنية الحضارية المعاصرة وما زالت تتبع، والإسلام منها براء .

الزواج والعلاقة الزوجية مرآة صادقة تكشف عن كثير من تلك القواعد المنقولة عن المجتمعات الحضارية القديمة . . فما زالت النظرة إلي الزواج والعلاقة الزوجية تفسر من خلال مفاهيم كلدانية، بابلية، آشورية، رومانية . .

وللوقوف على الحقيقة التي تبعث علي الاطمئنان واليقين الثابت بذاتية الأحكام الشرعية التي أنشأها و صاغها الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة في نظام الزواج الإسلامي نجمع في بحثنا بين طريق المقارنة "methode comparative" للتنظيمات الحضارية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام والتنظيمات

الوضعية المعاصرة ، القانون الفرنسي والمصري ، مع البحث التاريخي والديني
لهذه التنظيمات في شعون الزواج والعلاقة الزوجية . .

ونفرد البحث للتنظيم الإلهي الشرعي لنظام الزواج والعلاقة الزوجية في
الإسلام؛ فأحكام الشرع الإلهي منزّهة عن المقارنة ، ولكننا نعقد الموازنة الشرعية
في كل حكم من الأحكام بين ما أوجب الله بذاته العليا المقدسة ، وما يتبع الآن
في حاضرنا المعاصر ويحكم الزواج والعلاقة الزوجية في كثير من المجتمعات
الإسلامية ، لنتتهي إلي الحقيقة القائمة والثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهي أن
المنهج الإسلامي وقانون الزواج الإسلامي يصلح حال المجتمعات البشرية، وقاعدة
تغيير الأحكام بتغير الظروف والمكان لا يجوز إعمالها وإحلالها بديلا عن التنظيم
الشرعي (القانون الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية) كما صاغه الحق سبحانه
بذاته العليا المقدسة . .

لقد كثرت الجدل والنقاش حول الزواج الإسلامي وقواعد العلاقة الزوجية
وتحت مسمي قاعدة تغيير الأحكام بتغير الظروف غقلن اللامعقول ومنطق
اللامنطقي ودب الصراع والتنازع بين شطري النفس البشرية الواحدة « الزوج
والزوجة » وامتد الصراع ليشمل المجتمع الإسلامي ، تثار كثير من القضايا ما كان
لمسلم في مشارق الأرض ومغاربها أن يحمل ثقل وزرها ، لو التزمنا قواعد الشرع
الإسلامي منهجا تطبيقيا في حياتنا اليومية ليس في مجال الأسرة فحسب بل في
مناحي الحياة المختلفة : اجتماعية ؛ سياسية ؛ اقتصادية . .

لم يدع الشرع الإسلامي أمرا من أمور الدنيا ولا الآخرة إلا مبينا محكم
القواعد راسخ البيان ، لم يتركنا الحق سبحانه لهوى أنفسنا ومقاييس مادية نفعية
تختلف تبعا لاختلاف العقول والمشارب والأهواء . .

ففي كل كلمة بل وكل حرف من نصوص القرآن الكريم معين لا ينفد وإن
أمكن تحديد عدده لا يمكن حصر أحكامه بواقعة أو زمن . . مطلق عن التحديد
مطلق البيان، منزّه عن النقص ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ
شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرِ يَمْدَةٌ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ٢٧] . . ويقول عز وجل ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا

لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾
[الكهف ١٠٩].

وتتجلي قمة الإعجاز الإلهي فيما يعده البعض محدوداً عدداً تحدياً من الله عز وجل بقمة الإعجاز الإلهي غير المتناهي في أحكامه ومقاصده وغاياته . .

والتحدي بذاتية الإعجاز الإلهي القائم في القرآن الكريم ، وما أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم ، أمر مطلق عن التحديد بزمان ، أو مكان ، مهما كثرت الوقائع وتباينت ؛ كلمات الله تحكمها يقول العزيز الحكيم سبحانه ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] وقال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣]

وفي قواعد وأحكام الزواج والعلاقة الزوجية تتجلي مع عظم ما يتجلي عظمة التنظيم الإلهي لتداني دونه جميع التنظيمات الأخرى . .

والتحدي الإلهي المعجز قائم إلي أن نرد الحوض ، والخروج عن المنهج الإلهي ثمرته التمزق والضياح . .

وما نعانيه من ظاهرة التنازع والاختلاف مرده اتباع الرأي. عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا ». وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله ﷺ لا تجعلوا خطأ الرأي سنة الأمة . . وفي تحريم الإفتاء بالرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول . . صنفت الفقهاء والعلماء أبحاثاً عظيمة . .

والأمر عظيم متشعب ولا نملك إلا البحث في جزئية عظيمة الأثر توشك أن تمزق الجسد الإسلامي إربا ، ألا وهو نظام الزواج والعلاقة الزوجية، هذه الجزئية، لإحدى آيات التحدي الإلهي ، منهج إلهي، بناء شرعي متكامل لا مجال فيه لإعمال الرأي واتباع أعراف ليست من الإسلام في شيء . .

وقبل أن أبدأ بمعالجة نظام الزواج بوصفه الشرعي الصحيح ، أتعرض بدايةً لأمر

جوهرى وهام . . . شغل علماء الفكر والباحثين وما زالت بصماته متضاربة !!

هل الاقتصاد أو الدين هو الذي صاغ التنظيمات الاجتماعية للزواج والعلاقة الزوجية ؟ وبمعنى آخر ارتباط المرأة والرجل هل فرضته تنظيمات اجتماعية بعادات وتقاليد دينية أو هو ارتباط فرضته وسيلة التعايش وجب التملك والاستئثار والرغبة في البقاء؟ أم هو تنظيم إلهي فرضه الحق سبحانه لحماية الجنس البشري ؟

وإذا كان الخلاف قائم بين كثير من علماء الإسلام حول الطبيعة المنشقة للزواج هل هي الصبغة - العقدية - المنشأة بالصيغة اللفظية والتي تعد الزواج عقداً من عقود التخصيص والاختصاص ، أو التملك والتملك ، شأنه شأن عقود البيوع والإيجارة وأشباهه؟ والجدل والنقاش الفقهي والقانوني ما زال يأخذ مساحة كبيرة من البحث فلا غرو أن يسبقه الخلاف بين علماء التاريخ والاجتماع والفلسفة القانونية الوضعية حول طبيعة هذا الارتباط الذي يجمع الرجل بالأنثى، خاصة وأن النظريات وجدت لها أنصاراً و يستتر وراءها كثير من الرأي الذي يجد ضالته في فلسفة ، اختلف علماء الاجتماع والقانون اختلافًا بينا، في شأنها فيقال أن المجتمعات البدائية عرفت أتمطة شتى من العلاقات منها . . . الشيوعية الجنسية "sexual communism" واستئثار الرجل بامرأة واحدة . . . وتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة "polyandrie" . . . وتعدد الزوجات للرجل . . . وتبادل الزوجات . . . واختطاف النساء . . . وورثة الأرامل . . . كذلك عرفوا نظام المحرمات أو "Tabu" التابو» نهي اجتماعي . . . خرقه خطيئة جزاؤها بيد قوة خارقة للطبيعة . . .

ويعتقد جانب من الباحثين الوضعيين أن الصورة الأولى لاتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية "prom'scuity" وتشتق هذه الكلمة من اللاتينية "miscere" وتعني يخلط "promiscue" هو المختلط ويقصد بعبارة "pro-miscuite" الاختلاط أو المعاشرة الجنسية "sexual communism" فالأمر مشاع بين الرجال والنساء يستمتعون وفقاً لهوائهم دون قواعد أو ضوابط ويتربي الطفل في أحضان أمه إلي أن يشب فينفضل عنها ويهيم علي وجهه مثل سائر الجماعة . . . ومن المسلم به علمياً أنه لم يعثر علي شعب بدائي واحد يعيشر

حالة الشيوعية الجنسية الكاملة . .

وقد اعتمد القائلون بالشيوعية الجنسية علي بعض من العادات قيل إنها بعض من آثار هذه المرحلة وذهبوا في ذلك إلي أقوال:

فالعالم السويسري باخأوفن "Bachofen" وهو من أكثر المتشيعين لهذه المرحلة في حياة البشر، استقي معلوماته في كتابه (سيادة الأم "Mutterrecht" سنة ١٨٦١) من إشارات وردت في أقوال بعض من المؤرخين مثل هيروديت وتاسيت بنسبة الطفل لأمه وأهمية الأخت، وأقام نتائج علي أن الجماعات الإنسانية كانت تخضع في البداية لسيادة المرأة، وأن النظام الأموي مرحلة وسطي سبقتها الشيوعية الجنسية، وأن المرأة هي التي كافحت في شجاعة وإصرار علي كبح شهوات الرجل ورغباته وأجبرته علي احترام ميولها، فكان النظام الأموي والذي مهد للنظام الأبوي القائم الآن . .^(١)

وينقض أستاذنا د . الأسيوطي نظرية بأخوفن القائلة بكفاح المرأة الباسل ويرى أنه خيال جامح ويؤكد مع جانب من الباحثين أن الدراسات اللاحقة أكدت من انتشار النظام الأموي الذي اعتمده بأخوفن للقول بنظريته واستدلالاته بقبائل كثيرة منها عرب الجاهلية الذي نسب فيه الولد لأمه وكان للخال المكانة العليا في التنظيم الاجتماعي، ويروا أن نظام الأمومة نتيجة عادة وأد البنات وعدم التعادل بين عدد الرجال إلي جانب نظام تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة " polyandrie / polyandry " نكاح الرهط ما دون العشرة رجال يدخلون علي المرأة وتعيش مع أهلها وينسب الولد لأمه ويتخذ الخال أهمية كبيرة . .

واعتمدوا في تأسيس أقوالهم علي أن النظام الأموي عرف لدي القبائل التي تقيم فيها المرأة مع أهلها ويذهب إليها الرجل . . فأقامة المرأة في بيت ذويها . . وقدم الرجل إليها أحد أهم الأدلة التي اعتمدها عليها العلماء والباحثون للقول بأن النظام الأموي أحد مراحل الشيوعية المدعاة . . !!

(١) يوهان جاكوب باخأوفن كبير أنصار الشيوعية الجنسية من سيادة الأم إلي النظام البطريركي مجموعة باللغة الفرنسية من أدريان توربل باريس ١٩٣٨ أستاذنا أ. د. ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » « الجماعات البدائية » ص ٣٥ .

أما العالم السكوتلاندي "مك لينان M' Lennan" في كتابه الزواج البدائي Primitive Marriage سنة ١٨٦٥م فقد اعتمد في نظريته عن الشيوعية الجنسية إلي عادة اختيار الزوجة من خارج الجماعة التي ينتمي إليها الزوج "exogamie/exogamy" ويدعي أنه نظام وجد نتيجة لعادة وأد البنات التي أدت إلي اختلال التوازن العددي بين الرجال - كثرة - والنساء قلة ٠٠ عمد الرجال إلي خطف النساء من الجماعات الأخرى إذ لم يكن يتصور اغتصاب الفتيات من نفس الجماعة؟! لأن الخطف واقعة اعتداء تصبح جريمة وخطيئة إذا وقعت داخل الجماعة فالاعتداء علي عرض الأجنبي لا يمثل خطيئة ٠٠ ثم ارتبطت عملية الاختطاف بالزواج حتي استقر نظام الزواج من الخارج "exogamie" (١).

وذهب العالم الأمريكي مورجان "Morgan" مؤلف كتاب المجتمع القديم "Society Ancient" سنة ١٨٧٨م أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية وأن الإنسان لا يتميز كثيرا عن الحيوان يعيش في شكل قطع في عصر الوحشية savagery ٠٠ ولم يجد مورجان دليلاً علي أقواله إلا أنه اعتمد علي نظام القرابة Classificatory system of relationship عند بعض قبائل جزر هاواي حيث تقسيم الأقارب إلي فئات الأجداد والآباء / الإخوة والأخوات / الأولاد / الأحفاد ، ولا تعرف درجات القرابة الأخرى كالعم والحال وابن العم وابن الخال وإنما يطلق لفظ الإخوة علي جميع أفراد الجيل ، ولفظ الآباء علي جميع آحاد الجيل السابق وهكذا ؛ واستنتج مورجان أن فئة القرابة أثر من آثار الشيوعية الجنسية بما تحمل من إمكان الاتصال الجنسي بين أقرب الأقارب قائلاً « وكان لابد أن تكشف مضارها » فحرم الاتصال بين الإخوة والأخوات ثم بالحرمان الأخرى وظهر نظام الزواج من الخارج "une exgamie/exogamy" (٢).

(١) جون فيرجسون مك لينان دراسات في التاريخ القديم باللغة الإنجليزية المجموعة الثانية لندن ١٨٩٦م
أستاذنا الأسيرطي الإشارة السابقة ص ٣٧. وفي شرح الـ exogamie ويستمر مارك تاريخ الزواج
الإنساني ج ٢ ص ٨٢.

(٢) جاك لويس دي مورجان المجتمع القديم ط ٠ نيويورك ١٨٧٧م ص ٣٨٤ وما بعدها، ص ٤٢٤ وما بعدها
ص ٥٠٠ وما بعدها، قسم المجتمع القديم إلي ثلاث مراحل : الوحشية "savagery" والهمجية
"barbarism" والمدنية "civilization"

وقد تبعه كثير من علماء الاقتصاد والاجتماع أستاذنا د. الأسيرطي المرجع السابق ص ٣٨ و ٤٠.

ويعتمد أنصار الشيوعية الجنسية علي حجج متنوعة بعضها أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة .

الأدلة المباشرة: روايات عن شعوب شوهدت في الماضي علي هذه الحالة مثل ما جاء في تاريخ هيروديت أن شعب الماساجيت كان يمارس الاختلاط الجنسي بين الرجال والنساء وما ذكره المورخ كوزماس في القرن الحادي عشر، عن شعب التشيك .

الأدلة غير المباشرة ، استنتاجات من عادات لدي بعض القبائل والشعوب البدائية المعاصرة وأمثلة من ذلك متعددة:

- العلاقات الجنسية بين الأولاد والبنات بعد الختان وقبل الزواج مثل قبيلة الكيكوبو في كينيا .

- الإباحية الجنسية لدي الطبقة الأرستقراطية في بعض القبائل البدائية مثل قبيلة الزاندي -إلي عهد قريب - علي الحدود بين الكونجو والسودان .

- حق الليلة الأولي " Jus Primae Notis " "المقرر عند بعض القبائل يمارسه الرئيس أو الكاهن أو المتطبيب علي فتيات القبيلة يوم زفافهن في حفل عام مثل جزر ساموا في المحيط الهادي ، وعند قبيلة كورناندبوري في أستراليا يسبق العريس جميع رجال القبيلة إلي امرأته قبل أن ينفرد بها ويفسر ذلك بأنه حق رجال القبيلة مقابل استئثار الزوج بإحدى نساء القبيلة ، وهو ما كان يمارسه الأمير الإقطاعي في العصور الوسطي علي الفتيات من رقيق الأرض ، (١) .

- وعند قبيلة بون في أستراليا تعرض المرأة المتزوجة إذا زنت علي جميع رجال القبيلة كنوع من أنواع العقوبة .

- عادة تقديم الزوجات إلي الضيوف المعروفة لدي شعوب بدائية مختلفة مثل الإسكيمو .

-نظام الدعارة المقدسة في المعابد عند الإغريق .

(١) مرجع ميد البلوغ في ساموا باللغة الإنجليزية ط منتور نيويورك ١٩٦١ ص ٦٣ ، ٥٠١ ، الأسيوطي هامش ص ٤٢ .

- الإفراط في الإباحية الجنسية في المواسم والأعياد بصرف النظر عن روابط الزوجية .

ويتجه جانب آخر من العلماء والباحثين وهم الأكثريية إلي إنكار مرحلة الشيعوية الجنسية ويعتمدون علي حجج من المنطق منها: أن الشيعوية الجنسية تنافي طبيعة البشر وروح الغيرة لدي الرجل وتنحط بالإنسان إلي مرتبة أدني من الحيوان الأعجم فبعض الحيوانات كالقردة العليا وأنواع مختلفة من الطيور تقتصر علي أنثي واحدة . .

- بينما توقف بعض الباحثين لعدم الاقتناع بالحجج المؤيدة والمعارضة ولعدم وجود دليل يؤكد وجود هذه المرحلة من عدمها ويردوا دعوي المنكرين بالقول أن عامل الغيرة لدي الرجل لا يصلح حجة أو دليل يدحض أدلة المؤيدين وأن عامل الغيرة تطبيق لقاعدة من قواعد المنطق قاعدة (تعميم الخصوص) .

ونؤكد أن الشيعوية الجنسية ليست مرحلة لازمة مؤكدة من مراحل التطور البشري الذي مر به الإنسان ولم نقف علي دليل واحد يثبت حتمية الشيعوية الجنسية علي بني البشر منذ الخلق الأول . . ولكنها نظريات عقلية وجدت متسعا مع الواقع المشاهد في كثير من المجتمعات الحضارية المعاصرة حيث الشيعوية الجنسية وصف يصدق علي بعض هذه المجتمعات . . منه ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن التاسع عشر حيث كان مجتمعا غريبا قائما علي الشيعوية الجنسية وكان زعيم هذه الجماعة شخص يدعي Johan Humphrey Noyes كان جوهان كاهنا بروتستانتيا فصلته الكنيسة من سلك الكهنوت بسبب آرائه المتطرفة فالتف حوله نفر من المزارعين والميكانيكيين منذ سنة ١٨٤٢م واستقروا سنة ١٨٤٨م في مدينة أونايذا بمحافظة ماديسون في ولاية نيويورك واشتهروا باسم جماعة أونايذا "Oneida Community" وكانوا يطلقون علي أنفسهم الكماليين "Perfectionnists" بدعوي أنهم يسعون إلي الكمال فاتبعوا الشيعوية في المال والنساء وتولي الجماعة حضانة الأولاد وتربيتهم وقد أثار نجاحهم مخاوف رجال الدين وسعت الكنائس البروتستانتية إلي القضاء عليهم حتي ألغت الحكومة الفيدرالية نظام الشيعوية في الزواج عام ١٨٧٩م باعتباره

مخالفا للنظام العام والآداب(١) ٠٠ وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية !! ويشهد العالم المعاصر قضايا تؤكد أن الشيوعية الجنسية أمر تبيحه مجتمعات الدول الحضارية وتروج له أجهزةهم الإعلامية ، يمتد ليكون وسيلة من وسائل حرب الإبادة ضد المسلمين ، اغتصاب المسلمات لا يحرك ساكنا في حروب تأخذ مسميات شتى حدث ولا حرج ، واغتصاب النساء في بعض المجتمعات العربية مرض اجتماعي خطير !! أهم أسبابه فتح الشهية للزنا بوسائل شتى مدفوعة الأجر والعري سلعة رائجة تروج لها أجهزة الإعلام ، والحجاب سبة ورجعية هدامة تتفق وحال المسلمين الأوائل، وتكثف الجهود للقضاء علي العفاف والطهر الذي حث عليه الأديان السماوية الثلاث.

والعلاقات غير المشروعة في الدول الحضارية (فرنسا وألمانيا ومثيلتهما) تفرز الأولاد غير الشرعيين ، وقضايا البنوة ٠٠ تزدهم أمام المحاكم وتتضارب معها الأحكام القضائية . ولا عجب أن الإباحية الجنسية مطلب قانوني يطرح للاستفتاء في فرنسا ٠٠ يلتقي وماسبق إليه برلمان ألمانيا الغربية في ٨ يونيو ١٩٧٣ م حيث وافق بأغلبية ٢٥٤ صوتا ضد ٢٠٣ علي مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس ٠٠ في مقدمتها : رفع الحظر عن تبادل الزوجات وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال من سن ١٨ بدلا من ٢١ سنة لثقتي الدول الحضارية علي ما هو أخزي من الشيوعية الجنسية، إباحة الشذوذ الارتباط الجنسي بين رجلين ٠٠ أو امرأتين (٢) .

وسنعرض عدد من القضايا طرحت أمام القضاء الفرنسي حتي عام ١٩٩٨ تؤكد أن الشيوعية الجنسية ضارية تنهش المجتمعات الحضارية ،العلاقات الأسرية والرابطة الشرعية للزواج أمست كالغراب الأبيض بلا دليل يؤكد وجودها بل الأدلة تؤكد زوالها، واختلط الحابل بالنابل مع الأبحاث العلمية لشيوعية جنسية علمية مقننة ٠٠ تحت مسميات علمية، منها : التلقيح الصناعي من الغير

(١) أستاذنا د. د. الأسوطي المرجع السابق ص ٤٦ يراجع جماعة أونايذا Oneida Community الأنسايكلوبيديا أمريكانا ، ج ٢٠ ط ١٩٦٢ م عبارة جماعة أونايذا ص ٧٣٦ - ٧٣٧ .
(٢) جريدة الأهرام القاهرية السبت ٩ يونيو ١٩٧٣ م ص ٨ وفي الجزء الثاني ٠٠ مع عدد من القضايا أمام المحاكم الفرنسية .

والاستنساخ وتحسين السلالة البشرية واستصفاء الصالح، تجمعهم المطالبات الاجتماعية والقانونية في الاعتراف بالعقد الاجتماعي بديلا عن الزواج.

لنعود إلى النظريات مرة أخرى

الزواج عادة قديمة ٠٠

ذهب جانب آخر من العلماء الباحثين في شؤون الأسرة والزواج أن الزواج عادة قديمة وجدت باعتماد رجل معين علي أن يعيش مع امرأة معينة ويمارسان معا علاقات جنسية ويشتركان في تربية الصغار، الرجل يعول الأسرة ويحميها والمرأة تعاونه وترعى الأطفال، وهذه العادة درج الناس علي اتباعها حتي اكتسبت حصانة عرفية ثم أقرها فيما بعد القانون فتحولت إلي نظام اجتماعي ٠٠

ووفقا لرأيهم أن العامل الاقتصادي كان له الدور الفعال في تحديد شكل هذه العادة :

فتبعاً لمراحل التطور الاقتصادي أخذت العادة شكلاً معيناً ففي مجتمع الالتقاط حيث المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة ٠٠ تجمع النساء الجذور والثمار وتلتقط الحيوانات الصغيرة بينما يتفرغ الرجل لصيد الحيوانات الكبيرة، ونظراً لفقر البيئة قالوا إن فكرة الملكية الخاصة لم تبلور ومن ثم لا يوجد مبدأ السعي إلي السلطة ونظراً للقط الشديد فإن الوحدة الاجتماعية قليلة العدد ويستطيع كل عضو من أعضائها الانفصال عنها ومن ثم لم توجد روابط أسرية تتمتع بصفة الإلزام، ونظراً لقلة الأموال فلا يوجد نظام المهر وإنما يقدم العريس هدية إلي العروس قد تكون صيدا، ونظراً لفقر البيعة يقتصر الرجل عادة علي شريكة واحدة ويندر ممارسة تعدد الزوجات الذي لا يحدث إلا بين الرؤساء وغالبا ما تكون الزوجة الأولى قد كبر سنها ووهنت قواها وضعفت عن جمع القوت فيضيف الرجل إليها فتاة صغيرة تعاونها في تلك الحياة الشاقة؛ فالزواج في هذه المرحلة (الالتقاط) تبعاً لنظريتهم يقوم علي رباط جنسي واقتصادي معا فيتضمن الزوجان في ظروف المعيشة الرجل يصطاد الحيوان والمرأة تلتقط الجذور وترتبوا النتائج فقالوا: إنه قد

(١) أستاذه د. الأسيوطي يراجع نظام الأسرة الجماعات البدائية ص ٥٠٠.

ترتب علي هذه المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل مساواة أيضا في إمكان إنهاء الزواج في أي وقت عن طريق الفرار إذ يجوز لأي من الزوجين أن يهجر الآخر فإذا عادت المرأة إلي قومها انفصمت العلاقة الزوجية واستطاعت المرأة الزواج من رجل آخر . .

ويقول أصحاب هذا الاتجاه ولعل ذلك يفسر ندرة الخيانة الزوجية فالمرأة التي ترغب في علاقة جديدة تستطيع أن تهجر رجلها الأول وتلتحق بالآخر دونما حرج كما يحدث في المجتمعات الحضارية بالنسبة إلي العلاقات الجنسية خارج الزواج . .

ويفسر أيضا أصحاب النظرية الاقتصادية والجنسية ظاهرة عدم الاستقرار والترحال المتواصل بأنها أدت إلي ظاهرة ما يسمي بالزواج الجماعي "groupe marriage" فالرغبة الجنسية المتحكممة تصاحب المرتحل في خطه وترحاله ولذلك فإن كل رجل يتخذ لنفسه زوجة رئيسية وتقترن المرأة كذلك بزوج رئيسي وتسمي هذه العلاقة "tippa - malku" كما يتخذ الرجل أيضا لنفسه عددا من الزوجات الاحتياطيات . . وتستطيع كل امرأة لها زوج رئيسي أن تختار عددا من الأزواج الاحتياطيين وتسمي هذه العلاقة الاحتياطية "pirrauru" وللزوج الرئيسي والزوجة الرئيسية حقوق الأولوية في المعاشرة فإذا رحل الزوج الرئيسي عن المخيم تولي الأزواج الاحتياطيين حراسة الزوجة وفي المقابل يستمتع بالمعاشرة نيابة عنه . . وعادة مايقوم الرجال بإعارة زوجاتهم الاحتياطيات إلي الآخرين وقد يحدث أن يتبادل الأزواج زوجاتهم . . كما يستطيع المرء أن يحصل بصفة مؤقتة علي إحدى الزوجات -الاحتياطية- لرجل آخر لقاء جعل يسلمه له . .

وقد نقض برانسلاف مالنوفسكي النظام السابق وقال إنها علاقة جنسية مشروعة لا ترقى إلي مرتبة الزواج بينما رأي بعض الباحثين أن نظام "pirrauru" نجم عن عادة خطف النساء، حيث يتعاون عدة رجال في خطف المرأة ويتمتع الخاطف بحقوق أساسية عليها، ويشاركه مساعديه في بعض منها جزاء لهم علي مساعدتهم . . (1)

(1) الحياة الجنسية . . برانسلاف مالنوفسكي باللغة الإنجليزية أ.د. ١٠٠١، الأسويطي هامش ص ٧٩ .

ومهما اختلفت النظريات . والأقوال وإن تشعبت وتغايرت المسميات فالمتفق عليه أن المرأة جسدها ، بضعها محلٌ للتصرفات الهمجية تلتقي وماعرفته جاهليه أنكحة التنازل وتبادل الزوجات . . تتم المقايضة علي بضع المرأة . . ولا عجب فكلما وجدت الجاهلية سقطت المرأة وجسدها في التنظيمات الاجتماعية والبشرية الوضعية علي نحو ما نشاهده في أكثر المجتمعات الحضارية المدنية الوضعية المعاصرة والتي تطالب بإباحة ما يتندي له الجبين تحت مسمى حرية التعايش والمعاشرة الذي أباحته قوانين وضعية بعيدة كل البعد عن الأديان السماوية . . الثلاث . .

وإذا ما كانت ندرة الماء والقحط والحياة الخشنه أثرت في ظهور صور العلاقات المتحدث بها في النظريات السابقة فمن المنطقي عندهم أن يكون لرغد العيش أثره الواضح علي استثثار الرجل بامرأة واحدة وظهور ما يسمى بواحدية الزوجة . .

فقالوا إن اختزان الطعام لوفرة القوت واستبقاء فائض يمكن ادخاره أيام الجفاف والقحط أدي إلي ظهور غريزة الاستثار تلك الغريزة أدت إلي ظهور الزواج الوحدي والأسرة الأبوية والتي قضت علي نظام تعدد الأزواج ، العصر الأموي والشيوعية الجنسية .

و يعللون ما تبقي من آثار الشيوعية الجنسية في المجتمعات البدائية رغم غريزة الإستثار المقول بها أن هذه الغريزة لم تتجلي بصورة واضحة حيث المشاركة الجماعية في القوت المختزن ولذلك وجد النظام الأموي إلي جانب الأبوي وهم في هذه المرحلة لا يطبقون قاعدة الزواج من الخارج بل يطبقون قاعدة الزواج من الداخل لأن الرجل يذهب ليعيش مع أهل المرأة فيفضل أن يكون واحدا منهم كذلك . . ومع ظهور عادة اختزان الطعام وتواجد نوع من الأموال ظهرت بوادر فكرة المهر إلا أن قلة المال والحاجة للأيدي العاملة يحدث أن يكون ثمن المرأة الذي يدفعه الرجل عملاً يقوم به كأن ينتقل إلي أهل العروس ويعمل لديهم مدة عام أو يزيد . . وتأولوا عمل سيدنا موسى عليه السلام لما ذهب إلي أهل مدين

يقيموا نظريتهم^(١)

كذلك قال أصحاب النظريات أن الزواج بأرملة الأخ levirate-une levirat وهو المعروف بزواج بيوم عند اليهود نشأ نتيجة لتنظيم مآل الثروة بعد وفاة صاحبها . .

ويلتقي أصحاب النظريات الاقتصادية وأصحاب نظرية المشاعية الجنسية حول نقاط تؤكد الترابط المادي والحسي بين النظريتين تبادل الزوجات . . وتقديم صاحب الدار زوجته للضيف . . فيقولون أن عادة الترحال جرت علي ألا يصحب الرجل زوجته وأولاده الصغار في ترحاله ولكنه يحل ضيفا علي غيره حيث يري المضيف أن يقدم إلي الضيف زوجته طمعا في المعاملة بالمثل إذ يصبح الضيف صاحب دار ويرد إليه المعروف . . كذلك عادة استعارة الزوجات فقد يستأذن الرجل زميله في استعارة زوجته لأنها أقوى علي تحمل الأسفار لتصحبه في ترحاله ويترك له زوجته وبذلك يتم تبادل الزوجات . . وغير ذلك من براهين اعتمدها توضح المنفعة المادية والحسية وآثرها علي ظهور أتماط الأنكحة التي سادت المجتمعات البدائية وفقا لأرائهم . . خلفت بقاياها . . مبادئ وقواعد أنظمة الزواج التي تحكمت في المجتمعات الحضارية القديمة، المجتمع الكلداني بابل وآشور بني إسرائيل . . الخ

ولهذه النظريات بعض من الأهمية إذ تكشف وتوضح بعضاً من الاتجاهات والآراء التي صاغت أعرافاً وعادات آمنت تقاليد . . تراث خلفته عادات غائرة في القدم . .

وحتى نبين الغث الذي لحق ببعض الآراء المعاصرة كانت أهمية الموازنة . .

ولا نؤمن بغير كلام الله سبحانه وما بينه رسول الله ﷺ أبيض نقيا ولا نستقي

(١) الحياة الجنسية . . برانسلاف مالفونفكس باللغة الإنجليزية أ. د. . الأسبوطي هامش ص ٧٩ . .
(١) المعتدبه عندنا قول الحق سبحانه ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص آية ٢٢] .
ويقول الحق سبحانه ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٢٦) قال
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثمانني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما
أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾ [القصص آيات ٢٦-٢٧] .

من الغير عقيدتنا فلسنا في حاجة لغير كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ .
لاقول لعالم أو فيلسوف إلا من التزم الحجة والدليل الشرعي القائم في كتاب
الله عز وجل يقول الحق سبحانه ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [سورة
الأنعام: ٣٨] وأي حكم دون حكم الله ورسوله ﷺ موضوع مردود بقول الصادق
المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » .

الزواج والعلاقة الزوجية شرع الله المعبود رباط شرعي قائم علي الميثاق والعهد
مع الله سبحانه يحمي المجتمع الإسلامي ويضمن له البقاء طاهرا نقياً صالحاً لتقويم
الاعوجاج البشري . .

إن الزواج في الإسلام أحد أهم آيات التحدي الإلهي المعجز . . منهج شرعي
متكامل . . أحكم الله سبحانه بذاته العليا المقدسة قواعد بنائه (القرآن الكريم
والسنة النبوية المشرفة) . نظام محاط بسياج منيع يمنع عن المسلمين شبهة الوقوع
في سفح الجاهلية ، بكل صنورها مهما كانت المسميات ، وما الحكم إلا لله العلي
العظيم . . فما الذي أدى بنا إلي سقط الجاهلية ؟؟ . .

وإذا كانت التنظيمات الحضارية القديمة بدءاً من المجتمع الكلداني حتي المجتمع
الفرنسي والأديان السماوية السابقة علي الإسلام تكشف لنا عن عادات أقحمت
علي بعض الفكر والرأي فالتزم الناس ما لا يلزم الالتزام به من مناهج شتى ليس لها
من الإسلام حجة ، دافع عنها من دافع يدحضها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
وما أجمع عليه الصحب الكرام والتزمه كبار التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلي
يوم لا مقال فيه إلا لله رب العالمين . . وسنثبت بعون الله أن كثيراً من
المصطلحات ، والأعراف السائدة في الزواج ، والعلاقة الزوجية تتعارض وقواعد
الشرع الإسلامي . . إما بابلية حمورابية ، أو بابلية يهودية ، أو رومانية
جوستنيانية ، مزيج من عادات وتقاليد تسربت لتحكم نظم قانونية قائمة إلي
اليوم تنسب ظلماً وزوراً إلي الإسلام ، والإسلام منها براء . .

هذا إلي جانب ما نواجهه من دعاوي أخطرها ما تطالب به أخيراً جمعية النداء
الجديد بتطبيق ما أسمته بالزواج المدني الذي يسقط بمقتضاه قواعد ومبادئ ما
تبقى للزواج في مصر من بعض قواعد الالتزام بشرع الله سبحانه وتطرح إحدى

رائدات الفكر القانوني فكرة عقد الزواج المدني مدعية باقتراجه من عقد الزواج الإسلامي فمادام الفهم القائم للزواج كما صاغته أقوال الفقهاء والشارحين عليهم لنظام الزواج في الإسلام بوصفه عقداً أشبه ما يكون بعقود المعاوضات، فهو مدني بطبيعته ، ويؤيدها المطالبون بتصريحاً بإلغاء الدين من الرسميات وإعمال مبدأ المواطنة خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية فالزواج عقد مدني يتم بالتراضي وتتولي جهة حكومية مدنية توثيقه فهو زواج شرعي قومي غير ديني (١) .

الذي دفع هؤلاء ومن سبقهم في تركيا وتونس ظاهره حق و باطنه باطل فقد اتخذوا من الأحكام القائمة في أقوال بعض الشارحين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية علي طوال سنوات مضت ذريعة توضح المكانة المتدنية للمرأة في الإسلام . .

ولا مرأه بفضل الله علينا في اجتهاد أئمة الفقه الإسلامي والمخرجين عليهم فقد خلفوا لنا ثروة فكرية أعانتنا وما زالت علي تفهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . . منارات نصحوا بعدم تقليدناهم والنظر فيما كتبوا علي أنه ، الرأي ، والرأي يخطئ ويصيب وقد عقد علماء الفقه وأصوله . . أسفاراً تنضد بالتقليد وتفرق بين الاتباع عن فهم ووعي والتقليد والتعصب تلك الآفة التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي ، وقد حذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث وأخبار وأمرنا بالتزام نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم . . وقد اختلط الحابل بالنابل واستبيح التصدي بالرأي . . علي النصوص الشرعية ، تبعاً لمصالح مادية ونفعية . . فأحل الحرام . . وحرم الحلال . . وفتنت آراء فقهية مرجوحة تؤكد أن المرأة بضعها جسدها محل لعقد الزواج وطبقت قواعد البيوع علي نحو دفع بالفكر التحرري أو المتنورين للوقوف في مواجهة ما تسمى بقواعد شرعية لا تقبل المناقشة ، ووجهت الطعنات إلي قواعد الزواج في الإسلام وما تحشد له الجهود الفكرية ليست من الإسلام في شيء . . فقد حقق الشرع الإسلامي مبدأ التوازن الشرعي بين مسؤوليات الرجل والمرأة مساواة شرعية تحقق الأمن والأمان للمرأة لأنها طرف أصيل في الميثاق

(١) أجهزة الإعلام المصرية علي قدم وساق في طرح الآراء لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق للمرأة المصرية والعربية مكانتها التي تصبو إليها، جريدة الأسبوع في عددها ٣١٥٢ من ثوال سنة ١٤٢٠هـ . ١٠ من يناير سنة ٢٠١١ م ص ٢٠ .

والعهد مع الله . . لا سلعة تباع وتشتري . . وللرجل وعليه مسئوليات العهد والأمان مع الله في ميثاق النكاح ، فالزواج ليس عقداً من عقود البيع والشراء محلّه بضع المرأة ، جسدها ، رقبتهما فهل أصبحت الدعوة إلي إعادة، النظر والاجتهاد الشرعي الصحيح ضرورة ملحة في شأن الزواج والعلاقة الزوجية والمرأة وتمحيص كل الآراء 119

فما أكثر ما نسب إلي الإسلام ظلماً وزوراً . . والدعاوي التي ألبست الباطل ثوب الحق وتم من خلالها فتح باب عظيم للتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في نظام الزواج والعلاقة الزوجية . . ثلاث :

دعوي تغيير الأحكام بتغيير الظروف والمكان . . بدعوي أن النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) . . نصوص محدودة . . متناهية . . وما يتناهي لا يضبط أو يحكم ما لا يتناهي .

فتح الباب علي مصراعيه للقياس دون الالتزام بالضوابط الشرعية وإعمال الرأي القائم علي الهوي، وضرب الحق ببعضه ببعض ، وتجراً من تجراً علي جوامع كلم رسول الله ﷺ وما نقل عن صحابة رسول الله ﷺ . .

دعوي المصلحة والضرورة وإقحامها في كل ما يستجد من وقائع يتنافي العمل بها وقواعد الشرع الإسلامي .

ليسود القول بالرأي واتباع أقيسة ليست من الإسلام في شيء ، استحلّت الحرمات الشرعية بثمتي الخيل ، وفي هذا الوقت شاء الله أن أبدأ طبع موسوعي بعد أن بلغ الجهد مبلغاً ، حاولت من خلال لقاءاتي الصحفية والتلفازية أن أواجه تيارات شتى أبت إلا الإبقاء علي الصبغة العقدية للزواج ، ويبقي الصراع قائماً بين شطري النفس البشرية أي الجانيين يحقق انتصاراً علي حساب الطرف الآخر . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الباب الأول

(نظم الزواج)

الفصل الأول

التنظيمات الحضارية القديمة

أ- الشرائع المسمارية (DROIT CUNEIFORMES) بابل وآشور^(١)

(بلاد ما بين النهرين Mesopotamie)

نبذة تاريخية:^(١)

جري الباحثون علي إطلاق تعبير الشرائع المسمارية (droit cuneiformes) على القوانين التي كانت مطبقة في غرب آسيا القديمة في الفترة التي تبدأ من الألف الثالثة قبل الميلاد حتي منتصف الألف الأولي قبل الميلاد تاريخ خضوع المنطقة لحكم الفرس وتسمية المنطقة الممتدة من الساحل الشرقي للبحر الأبيض حتي الخليج العربي وجبال زاغروس شرقا والأناضول في الشمال وبادية الشام في الجنوب بالشرائع المسمارية ترجع إلي الكتابة المسمارية في جميع هذه المنطقة حتي حلت محلها الكتابة بالحروف الهجائية . . . والوحدة في طريقة الكتابة قواها ودعمها منذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد انتشار لغة آكاد (لغة بابل وآشور) وهي لغة سامية في جميع بلاد ما بين النهرين وحلولها محل السومرية فضلا عن انتشارها في مجال القانون والإدارة خارج ما بين النهرين في جميع المنطقة سالفة الذكر إما لأسباب سياسية وإما لتفوق هذه اللغة علي غيرها من اللغات ، ولم يقتصر الأمر علي الوحدة الثقافية (الكتابة واللغة السائدة في مجال القانون) بل تعداه إلي الوحدة، اللغوية فاللغات التي سادت معظم هذه المنطقة كانت ذات أصل سامي ومن هنا كانت قرابتها المباشرة للغة آكاد الأمر الذي ساعد علي انتشار هذه اللغة كما حدث فيما بعد حينما حلت اللغة العربية محل أخواتها اللغات السامية الأخرى بعد انتشار الإسلام ، والأمر لم يقتصر علي الوحدة الثقافية في مجال

(١) أقدم موجات الهجرة السامية إلي آسيا ترجع إلي الألف الرابعة ق . م وهي هجرة العموريين (الأموريين) الذين استقر بعضهم في آكاد في جنوب العراق وكونوا امبراطورية بابل الشهيرة وامبراطورية آشور فيما بعد (ظهور الشرائع السامية وتطورها) أستنادنا أ . د . صوفي أبو طالب في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٧ ص ١٤٥ وما بعدها .

اللغة وطريقة كتابتها بل امتد أيضا إلى مجال القانون فقد ظهر في هذه المنطقة منذ أواخر الألف الثالثة ق م قانون مشترك بين سكان المنطقة يعكس حضارة ذات خصائص مشتركة وهذه الحضارة وما تولد عنها من قوانين ظهرت في بادئ الأمر في بلاد ما بين النهرين ثم انتشرت خارجها وسادت المنطقة ، فالبيئة الجغرافية في وادي دجلة والفرات ساعدت علي ظهور حضارة في زمن مبكر معاصر للحضارة الفرعونية والموقع الجغرافي لبلاد ما بين النهرين جعلها حلقة اتصال بين الشرق الأقصى والشرق الأدنى والظروف الجغرافية لبلاد ما بين النهرين جعلها مفتوحة أمام الغزوات الحربية والهجرات السامية خاصة من الجزيرة العربية فالجفاف الذي حل بالجزيرة العربية دفع ببعض أبنائها إلى الهجرة والإقامة في منطقة الهلال الخصيب، وقد كانت هذه الحضارة المبكرة علي درجة كبيرة من الرقي ظهر صدها في ظهور قانون علي درجة كبيرة من الرقي والتقدم ، وكان للتجارة والتوحيد السياسي في ظل الإمبراطوريات أثرهما الهام في انتشار قانون ما بين النهرين في البلاد المجاورة، وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب « إن تشابه ظروف البيئة أدي إلي تشابه المشاكل الاجتماعية وتشابه الحلول القانونية فظهرت مجموعة من القواعد القانونية تتشابه في الأصول والأحكام وإن اختلفت في بعض الحلول الجزئية إلا أن التطابق في الأحكام في أكثر من موضوع نتيجة لوحدة الثقافة القانونية التي تعكس وحدة حضارية سادت المنطقة منذ بداية الألف الثانية ق م . وهذه الحضارة من نتاج الساميين ولذلك يمكن أن تسمى الشريعة التي سادت هذه المنطقة بالشريعة السامية كما تسمى بالمسمارية نسبة إلي الكتابة التي استعملت في تدوينها» . (١) غير أننا نستطيع أن نطلق عليها اسم شريعة بابل ذلك أن قانون حمورابي في بابل هو خاتمة المطاف في تطور النظم القانونية التي سادت جميع بلاد ما بين النهرين بعد أن وحدها حمورابي وقد ظل قانون حمورابي مطبقا ليس فقط في بابل وحدها بل في جميع بلاد ما بين النهرين أكثر من ألف عام سواء في عهد الكلدانيين وعهد الفرس والإغريق والرومان فتطبيق قانون حمورابي شمل كل منطقة غرب آسيا القديمة سواء في عيلام أم في الساحل السوري.

(١) أستاذنا أ.د أبو طالب المرجع سابق الإشارة السابقة.

ولذلك فإن دراسة قانون حمورابي في الزواج وغيره تعتبر دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الألف الثانية ق.م حتى أوائل النصف الأخير من الألف السابقة علي الميلاد.

و لعل ما سبق يفسر لنا علة وجود كثير من القواعد الحمورابية القائمة في التقاليد التي حكمت نظم الزواج عند بني إسرائيل وامتدت لتنظيماتهم الدينية والقانونية وبعض هذه القواعد ما زال قائما يحكم المجتمعات العربية إلي الآن وينسب إلي الإسلام .و الإسلام منه براء .

وعلي الرغم مما أصاب الإمبراطورية البابلية من تفكك وانحلال فإن قانون حمورابي ظل هو القانون العام المعمول به في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط حتي أثناء خضوعها للاحتلال الإغريقي الروماني (١).

الزواج وكيفية انعقاده:

أولت المجتمعات الحضارية القديمة أهمية لانعقاد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يقرها المجتمع ويرتب عليها القانون الآثار، وعلى الرغم من تعدد صور الأنكحة في هذه المجتمعات الغائرة في القدم إلا أن الزواج الشرعي (La validite) هو الزواج الذي يتم بإرادة الولي ويلزم أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره .و الزواج في المجتمع الكلداني القديم و في عصر حمورابي - مؤسس الدولة الكلدانية - كان لا يعدو أن يكون صفقة بيع قانونية تتم بإرادة الولي دون إرادة المرأة ، فقد كان لرب الأسرة الكلدانية سلطة شبه مطلقة على أفراد أسرته شأنه في ذلك شأن أرباب الأسر في المجتمعات القديمة ولرب الأسرة الكلداني السلطة المطلقة التي تمنحه الحق في تزويج بناته واختيار كنفاته وله مطلق الحق في بذل امرأته أو ابنته سدادا لدين عليه ولا يلقي ذلك استهجانا من المجتمع .

وكان انعقاد الزواج يتم بمجرد أن يطبع الولي طينة عقد الزواج دون إرادة

(١) أستاذنا أ.د. صوفي أبو طالب في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الشرائع الحضارية القديمة (بابل وآشور -مدونة حمورابي أشهر مدونة في تاريخ الشرق القديم ص ١٠٩: ١١٠ .

للرأة أو اختيار ويلتزم الخاطب بتقديم المهر إلى أولياء الرأة فإذا ما دفع المال أزم الولي بتسليم الرأة إلى زوجها ويتم التسليم وفقا للطقوس والمراسم الدينية فتقاد الرأة بين الماء والنار إلى حيث يقيم الزوج الذى يحملها بين ذراعيه كناية عن حيازتها حيازة مادية وإجراءات نقل الحيازة من الولي إلى الزوج تتم علانية بين الأهل والأصدقاء الذين يصطفون على جانبي الطريق الذى تمر فيه العروس تتقدمهم الهدايا التى تحولت إلى فرض ديني وقانوني لازم يقع على عاتق أولياء الرأة تقديمه للعروسين و أطلق عليها بعد ذلك مصطلح الدوطة . (١)

الرأة هى محل صفقة البيع القانونية يدفع بها لقاء مقابل مادي يتناسب مع ثروة الخاطب وتسميها النصوص « ترهاتو » وقد يتفق أحيانا علي أن يعقد الزواج دون أن يلتزم الخاطب بتقديم المهر وهذا لا يقع إلا نادرا وحال وقوعه يسمي الزواج مجرد مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار من جانب الرجل الذى يستطيع أن يتخلص من الرأة متى لم تعد تحظى فى عينه أو تطيب لها نفسه أو تجاوزت طور الشباب دون ثم حقوق لها .

وإلى جانب الزواج المقرب بمشروعيته وجدت أنواع أخرى من الأنكحة تؤكد أن الرأة فى هذا المجتمع الحضاري الغائر فى القدم . سقط متاع . فقد كانت العادات الكلدانية القديمة تفرض على العذارى البالغات أن يجتمعن كل عام حيث يبيعهن الكاهن بالمزاد العلنى مشترطا أن يتخذهن المشتررون زوجات لهم وإذا ما وقع خلاف بين الزوجين كان علي ولي الرأة إرجاع ثمنها قبل الافتراق (٢)

كذلك فإن من أهم العادات التى كان محتوما علي الرأة أن تؤديها كفرض ديني لازم علي مارواه هيرودتس، قال « إن كل امرأة طلع عليها النور فى مدينة بابل محتوم عليها أن تذهب مرة واحدة فى حياتها إلى هيكل ميليتا ربة الجمال

(١) أموال الدوطة أستاذنا د . صوفي فى مرجعه السابق ص ٢١

Peric Edwards The Hammurabi Code & The Sinatic Legislation By: Chil P:82.

Same ref. P.8.

(٢)

لتسريح نفسها لأجنبي فكن يجلسن فى الهيكل صفوفا مترابطة وبينهن طريق فيه الغريب قصد الانتقاء فإذا أعجبتة إحداهن ألقى إليها بجعالة- قطعة نقود فضية - فتبعه وإن كان حقيرا أو قبيحا ولا يسوغ لها أن ترفض المال المبذول لأنه مال مقدس ، ولا يجوز لمن دخلت الهيكل أن تعود إلى منزلها قبل القيام بهذا الفرض الدينى ، على أن الجميلات وصاحبات المنزلة العالية كان يتاح لهن سريعا تلبية مقتضيات الشريعة أما الدميمات فكن ينتظرن طويلا وقتا فى الهيكل ثلاث أو أربع سنوات » (١).

لم يقض الملك حمورابى مؤسس الدولة الكلدانية على تلك العادات الكلدانية المعمول بها ولم يصدر قرارا بمنعها فقد كانت التقاليد السائدة قواعد معمولاً بها فى الزواج ، ولكن الملك حمورابى استطاع أن يستحدث عقداً مدنيا بدون كتابه ويسمى «ريكساتى» وهو فى قانون حمورابى ليس عقدا رسميا بل عقد كتابى غير رسمى، وهذا العقد يتم بين الخاطب وولى المرأة ويحضره الشهود الذين يوقعون عليه وفي حال عدم تحرير العقد كتابة تكون العلاقة بين المرأة والرجل علاقة غير شرعية لا يرتب عليها القانون آثاراً ولكنه لا يعاقب عليها . .

أمسى العقد المكتوب بذاته هو المنشئ للزواج وأى علاقة لا تصب فى هذا القالب العقدى تعد علاقة غير مشروعة ومن ثم فإن الصبغة العقدية هي المنشئة للعلاقة الزوجية المقر بمشروعيتها كما المفهوم القائم عند الكثير . . ؟ ويتضمن العقد المكتوب تفصيلا وشرحا لما يشترط الرجل من شروط وكذلك أولياء المرأة مع توضيح القواعد التى تحكم العلاقة بين الزوجين .

كما ينص فيه على بيانات بالأموال والهيئات المقدمة من المرأة وأوليائها الدوطة وعقوبة خيانة أحد الزوجين للآخر وشروط الطلاق كل ذلك مقترنا بالقسم بحياة الملك والآلهة ، ثم يختم العقد المدني.

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة . . يقدم العروسين ليقفا معا موقفا قانونيا

(١) المرأة فى التاريخ والشرائع الأستاذ جميل بهيم ص ٢٢:٢١؛ ريك ص ١٥ .

إزاء الآلهة ويتولى الكاهن الكلام فيستنزل على العروسين بركات الأرواح المقدسة، وبانتهاج مجموع الإجراءات القانونية ثم الشكلية الدينية يتم تسليم المرأة من الولي إلى الزوج تسليماً مادياً علي مسمع ومرآى جموع الأهل والأصدقاء وتنتقل الزوجة إلى حيث يقيم زوجها فلا تخرج من بيته دون إذنه وتخضع خضوعاً مطلقاً لإرادة الزوج (١)٠٠

أبقى حمورابي علي مجموع التقاليد التي استبقت المرأة في هوان وذل ومنح الزوج بسخاء سلطة قهر المرأة وفقاً لقواعد قانونية مكتوبة تشرف علي تنفيذها السلطة العامة في الدولة ولعل أهم الآثار التي خلفها قانون حمورابي واحتفظ بها الشارحون تلك الصبغة العقيدية التي لازمت تعريف الزواج بوصفه عقداً من عقود المعاوضات وإن صح إطلاق لفظ عقد علي الزواج في تنظيم ق ٠ حمورابي حيث أن العقد المدني هو المنشئ للعلاقة الزوجية إلا أن هذا المصطلح لا يمكن إطلاقه علي الزواج في الإسلام كما يأتي تفصيله ٠٠٠٠

والذي يمكننا تقريره أن الزواج في المجتمع الكلداني القديم وفي ظل قانون حمورابي صفقة بيع ، قانونية المرأة وجسدها محل تلك الصفقة تنقل حيازتها المادية من الولي إلى الزوج مقابل ما بذل لوليها من ثمن مع التزام أولياء المرأة بتقديم هدية العرس قد تكون حقلاً أو أموالاً متناسب ومكاتبهم وتخضع خضوعاً مطلقاً لسلطة وحيازة الزوج بموجب عقد الزواج القانوني ذي الصبغة الشكلية الدينية الظاهرة.

ب - الزواج في القانون الروماني :

إن دراسة الزواج عند الرومان أمر له أهمية خاصة ليس من الناحية التاريخية فحسب وإنما من ناحية واقع المجتمعات الحضارية المعاصرة الآن فأثاره التي خلفتها التقاليد والعادات الرومانية مازالت قائمة حتى اليوم بل إن بعض القواعد القانونية التي تحكمت وحكمت نظم الزواج القديم نقلت نقلاً حرفياً إلى بعض القوانين

(١) الخطأ الشائع القائم في ١:١١١. بين مسؤولية الولي عن المرأة في الإسلام ونيابته عنها في الزواج وسلطة الجبر والقهر لرب الأسرة الروماني وقد عقدنا الموازنه وأثبتنا بالأدلة الشرعية أن ولاية الولي في الإسلام مسؤولية شرعية مركبة يسأل عنها الولي وتخالف تماماً مفهوم القهر والجبر تفصيلاً ص ٢٦٤ - ٢٦٨ .

المعاصرة يستظل بها . كالقانون الفرنسي القديم الذي احتفظ بتراث الرومان القانوني خاصة في شأن معالجة قواعد وأحكام العلاقة بين الزوجين ليس ذلك فحسب بل إن مخلفات مراسم التقاليد الدينية ذات الصبغة الرومانية قائمة في مظاهر الإكليل المسيحي التزمته بعض المجتمعات العربية. إن روافد القانون الروماني مازلنا نلمسها حية قائمة إلي الآن ونحاول مواجهة الأراجيف التي يلتزمها كثير من المسلمين، ندفع شبهة القول أنها أعراف إسلامية .

انعقاد الزواج عند قدامي الرومان ٠٠٠

قدامي الرومان من الزواج والرعاة يتبعون نظام الأسرة البطريركية (الأب وزوجته وأبناؤه بزوجاتهم ، أحفادهم) يخضع جميعهم لسيادة رب الأسرة " Peter Famile " الذي يتمتع بسلطة مطلقة علي كل من يخضعون لسيادته أحرارا كانوا أو عبيدا وله عليهم حق الحياة والموت و سلطنة مطلقة في تزويج بناته واختيار كناته . فلم يعرف القانون الروماني معني الولاية الشرعية التي تعني الحماية والرعاية للمولي عليه ذكرا كان أو أنثى . (١)

تعددت صور الأُنكحة في المجتمع الروماني ولكن الزواج الشرعي ظل مقصورا علي جماعة الرومان « المتمتعين بالجنسية الرومانية » وعلي الرغم من التقدم الحضاري الذي صحب تطور الحياة الاقتصادية وانفتاح الرومان علي العالم وإقامتهم في المدن . فإن القانون الروماني لم يعالج الزواج باعتباره حقا فطريا وطبيعيا للإنسان بل ظل الزواج الشرعي حقا مقصورا علي جماعة الرومان ثم منح هذا الحق لللاتينيين القدماء وبعض اللاتينيين المستعمرين والأجانب ثم شمل هذا الحق جميع رعايا الدولة الرومانية من الأحرار نتيجة لتمتعهم بالجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا ، وأباح جوستينيان للناس أن يتناكحوا ممن شاءوا . إلا أن هذه الإباحة لم تشمل سوى الأحرار دون العبيد والبرابرة والمحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فهم داخل دائرة المنع ؛ فلا يكفي أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد الزواج وإنما يشترط أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد

(١) PETITS PRECIS DALLOZ PRECIS DE DROIT ROMAIN ؛

Par A.-E. GIFFARD Professeur a'la Faculte de Droit de Paris

les Personnes et la famille p.175.

الزواج الروماني، وألا يقوم مانع من موانع الزواج بينهما والتي ترجع إلى الاعتبارات الاجتماعية كاختلاف الطبقات بين الأشراف والعامّة أو القرابة المدنية . . . الطبيعية ، المصاهرة . . . أو موانع أخرى تقررت تباعا في العصور المختلفة .

ولما أن كان التلاحم والازدواج أمرا فطريا وطبيعا ؛ فقد وجدت ارتباطات لم تأخذ الوصف الصحيح للزواج ولم يرتب القانون عليها الآثار القانونية المترتبة علي الزواج الصحيح لأن القانون المدني لا يؤيدها ولا يحميها، ولكنها تعتبر مع ذلك مشروعة حيث تجد تأييدا من الضمير العام ، وقانون الشعوب (١) . من هذه الروابط زواج الأجانب بعضهم من بعض ويلحق به زواج الرومان بالأجانب فهو زواج غير سليم ، ولكنه يعتبر قائما في نظر قانون الوطن (قانون الشعوب) .

وقد اعتبر جوستينيان كل مواطن روماني تزوج طبقا للقانون المدني متزوجا في الوقت نفسه طبقا لقانون الشعوب فإذا ما فقد رعيته الرومانية للحكم عليه بالنفي وانحل تبعا لذلك زواجه الشرعي؛ ظل زواجه قائما في نظر قانون الشعوب. (٢)

أما فيما عدا ذلك من الروابط فلا يعتبر إلا حالة واقعية لا يترتب عليها أي أثر من الآثار القانونية المترتبة علي الزواج كعاشرة الرقيق للرقيقة أو الحرة علي أن هذه المعاشرة كانت تنتج في قانون جوستينيان قرابة من نوع خاص تسمي بقرابة الرقيق تؤدي إلي منع التزاوج بينهم فيما إذا ما تحرروا من الرق. (٣)

كما وجد ناحية الشرق في القطاع اليوناني من الإمبراطورية الرومانية زواج بعقد مكتوب (un mariage solennel contracte par escrit).

وزواج بدون كتابة (un mariage sans e'crit) وهذا النوع الأخير آثاره أقل

(١) د.أ. بدر والبدر اوي القانون الروماني ص ٢٤٢؛ النظم القانونية أستاذنا د.أ. أبو طالب ص

٢٩٥:٢٠٠

(٢) الإشارة السابقة .

A.-E Giffard " Unions autres que les justae nuptiae" p.263.

(٣)

بكثير عن النوع الأول .

وفي حكم جوستينيان ظهر بين الرومان إلی جانب الزواج الشرعي " un mariage Legitime " زواج أدني " un mariage de type inferieur " وهو المعاشرة غير الشرعية le concubinat وينبغي الوقوف أمام ما يسمي بالزواج الأدني^(١) .

المعاشرة غير الشرعية concubinage ، الزواج الأدني :

في عهد أوجست Auguste أمست المعاشرة غير الشرعية والتي تستمر طويلا علاقة غير محرمة (ne constitue pas un- stupre) ولكنها علاقة مباحة " une union licite " أي مرضي عنها " concubinage " في الأخلاقيات العامة ويطلق عليها الزواج الأدني وفي ذلك العصر لم يكن لهذه العلاقة أية آثار تفرض بين المتعاشرين " les concubins " فلا ضغوط ولا واجبات فمثلا إخلاص المرأة ليس له أهمية إلا إذا كان المعاشر لها سيدها الذي أعتقها فتدين له بالطاعة وخيانتها حرق لهذا الواجب^(١)

ولم يكن لهذه العلاقة آثار قضائية تذكر فإن الأولاد الذين يولدون من هذه الرابطة المباحة أولاد غير شرعيين فلا يستطيعون إثبات بنوتهم لأبيهم . . ولا يستطيع الأب أن يعترف بأطفاله غير الشرعيين فقرابة الدم من جهة الذكور والتي يعتد بها هي فقط القرابة الناشئة عن زواج شرعي ، والأولاد الذين يولدون من علاقة غير شرعية فينتسبون إلي أمهم وأقاربها فقط ، ولا يخضعون لسلطة أبيهم وفي مثل هذه الحالات يستطيع الأب أن يتبني هؤلاء الأطفال ويدخلهم في الميراث بوصف التبني .

أما عن علاقة هؤلاء الأطفال بأمهم فليس للشرعية أي دخل في تحديد طبيعة العلاقة بالأم فهي علاقة الدم (la cognation constatée) لهم عليها حق الإطعام L' obligation alimentaire ويرث الأطفال أمهم . .^(٢)

(١) A.- E Giffard " Origine et nature primitive du concubinage " p.262.

(٢) أستاذنا الدكتور أبو طالب في النظم ص ٣٧٠-٣٧١ .

وهذه البطون الأموية كانت قائمة في المجتمع الحضاري الروماني وهي تؤكد أن الجاهلية ليست وقفا علي العرب قبل الإسلام دون غيرهم من الشعوب الأخرى .

ولا غرابة أن تمتد هذه الجاهلية لنري المجتمع الفرنسي والدولة الفرنسية مع أوج عظمتها في التقدم الحضاري المادي المعاصر تعترف بالعلاقات غير المشروعة وترتب عليها آثاراً قضائية بل تجاوز ذلك إلي تقنين قواعد قانونية تنظم ما تخلفه آثار العلاقات غير المشروعة لأن هذه العلاقات مباحة إذ تحظى بالرضا والارتياح وتتفق مع الأخلاقيات العامة في فرنسا، وتزدحم الأحكام القضائية التي تحمل الأم واجب رعاية الأطفال غير الشرعيين إلا أن رجال القانون استنكروا تحمل المرأة عبء هذه المسؤولية وطالبوا بواجب المساواة القانونية بين المرأة والرجل فيتحمل الأب غير الشرعي التزاماً بمسئولية إطعام الطفل غير الشرعي .^(١)

ناهيك عن التنظيم القانوني والقضائي لسلطة الآباء غير الشرعيين علي أبنائهم القصر حتي يكبروا^(٢)

إن الإمبراطورية الرومانية العظيمة والتي امتدت حتي ابتلعت العالم المتمدين احتفظت بهذه الأوضاع وقتنتها؛ لتنتقل أشد وأخزري إلي القوانين الحضارية المعاصرة، وإذا كانت المقولة الشائعة بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلي العالم، فإن فشلهم في تنظيم أحكام لأخص وأبسط وأهم العلاقات البشرية مفاده أن تنظيم هذه العلاقة فوق قدرة العقل البشري المحدود .

ونفصل الزواج الذي مارسه الرومان، و أقره القانون ورتب عليه الآثار وكفل له الحماية القانونية وهونوعان من الزواج . . . الزواج مع السيادة (CUMMANU) . . . والزواج دون سيادة (SINE MANU) وكلاهما زواج شرعي ومقصور - قاعدة عامة - علي جماعة الرومان .

الزواج مع السيادة CUMMANU :

هذا النوع من الزواج تطبيق مادي وحسي لإجراءات نقل ملكية المرأة

PRECIS DE DROIT ROMAIN PAR : GIFFARD p.277:229. (١)

RECUEIL DALLOZ "n 42/ Hebdomadaire 27-11-1997" Les relations (٢)

"l'enfant et ses parents naturels " p.366.

وحيازتها فهو كما منطوق من اسمه وسيلة لفرض السيادة المطلقة على المرأة التي تخضع بإرادة وليها للإجراءات التي يتم بها نقل ملكيتها وحيازتها بين أبوي الأسترين بصرف النظر عن رغبة المرأة والرجل ويتم ذلك على مراحل ، المرحلة الأولى التواعد على الزواج ويسمى الخطبة (SPONSALIA) ولا شأن لطرفي العلاقة (الرجل والمرأة) في انعقاد الخطبة فالمعول عليه إرادة أوليائهما كما أنه لا مجال للاعتداد بإرادة الرجل أو المرأة في فسخها، فقد كانت الخطبة اتفاقا لازما، لا يستطيع الطرفان النكول عنه تسنده دعوي قانونية وإن كانت لا تؤدي إلى إجبار الطرف العادل على تنفيذ الزواج لأن الزواج لا يتم إلا بمراسم معينة لقبول العروس عضوا جديدا في ديانة الزوج ، لكن تؤدي دعوى الخطبة على أية حال إلى الحكم بالتعويض على من نقض الوعد ؛ والخطبة ؛ إجراء أول من إجرائين يتم بهما الزواج ، أما الإجراء الثاني فهو الإجراء الذي يتم به نقل حيازة المرأة من ربة أبيها وإدخالها في حوزة الزوج بأحد طرق ثلاث :

الطريقة الأولى : الزواج الديني (CANFARREATIO) :

يقدم فيه طالبا الزواج للإله جوبيتر (JUPITER) تورته مصنوعة من القمح الرومي ، ويرتلان عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود، وهو أكبر عدد من الممكن أن يطلب في روما لدعوي قضائية وبحضور الخبر الأعظم نفسه ، وهذا الزواج يمنح للزوج سلطة مطلقة على الزوجة ولم يمارسه عامة الشعب لأنه كان قاصرا على الأشراف وحدهم دون العامة .

الطريقة الثانية: الزواج بطريق الشراء (COEMPTIO) :

ويطلق علي هذا النوع من الزواج (الزواج المدني) أو زواج العامة لأنه من ابتكار العامة حتي يحوزوا سلطة مطلقة علي زوجاتهم وأولادهم كالتي يتمتع بها الأشراف علي زوجاتهم بإجراء الزواج الديني ، وهذا النوع من الزواج تطبيق لصفقة البيع القانونية يتم وفقا لقوالب البيع والشراء الشكلية . . . بيع من جانب ولي المرأة وشراء من جانب الخاطب والمرأة محل الصفقة تنشأ السلطة عليها بالطريقة التي تكتسب بها الملكية علي الأشياء النفيسة أي بطريق الإشهاد " mancipatio " ، وفي العادات البدائية القديمة يقوم الزوج بشراء الزوجة حقيقة

ببعض رموس الماشية أو ثقل كبير من المعدن يعطي لأبيها والسلطة التي تكتسب علي الزوجة امتداد لهذه العادات القديمة. (١)

الطريقة الثالثة: الزواج بطريق المعاشرة (USUS) :

ويتم الزواج عندما يمارس الرجل والمرأة المعاشرة الزوجية مدة من الزمن ويعتادا حياة عامة مألوفة لمدة سنة يحصل بعدها الزوج علي السلطة الزوجية علي المرأة التي عاشرها بدون إجراءات كوسيلة الملكية بوضع اليد فكما أن واضع اليد لا يصبح مالكا إذا انقطعت مدة وضع يده فإن السلطة الزوجية تنتهي إذا تغيب الرجل مدة الثلاث ليال المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر. (٢)

وبالانتهاء من إجراءات إحدى الطرق الثلاث السابقة تنقسم عري السلطة الأبوية وتدخل الفتاة في حوزة الزوج ثم تحمل الفتاة في موكب حافل إلي منزل الزوج وقد ارتدت مسوح الطقوس الدينية وهي الرداء الأبيض والحجاب علي الوجه والتاج علي الرأس تسبقها شعلة متقدة وتصحبها الموشحات الدينية (domum deductio in) ثم يقدم للعروس أمام منزل زوجها قيس من نار

(١) تطور نظام التعاقد أستاذنا أ. د. أبو طالب مرجعه السابق ص ٤١٣ الأصل في القانون الروماني مبدأ الشككية الحسية المادية فأي تصرف من التصرفات القانونية لابد أن يصب في قوالب شكلية محددة ولم يظهر مبدأ سلطان الإرادة إلا في عهود حديثة نسبيا وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب إن إنكار مبدأ سلطان الإرادة عبرت عنه النصوص بقاعدة الاتفاق المجرد لا ينشأ عنه التزام ذلك أن القانون الروماني لم يعرف إلا الشككية في جميع المجالات سواء في نطاق الأشخاص الأموال؛ الالتزامات ولا يترتب علي الاتفاق الإرادي أي أثر قانوني فالأثر يترتب علي الألفاظ والإجراءات التي يقرها القانون وأي خطأ في اللفظ أو الإجراء الشكلي يؤدي إلي بطلان التصرف دون الاهتمام بالإرادة ذاتها معيبة أو سليمة . . . مطابقة لما قصد إليه المتعاقدان أو غير مطابقة للإرادة ليس لها أي دور في إنشاء التصرف أما استيفاء الإجراءات الشككية فهو يؤدي إلي ترتب الآثار القانونية فالقانون وحده يحدد الشكل الذي يتم به كافة التصرفات المحددة علي سبيل الحصر .

(٢) مدونة الألواح صدرت في روماعام ٤٥١ ق ٤٠٠م. والهدف من وضعها ونشر قواعدها القانونية وضع حد لاحتكارات الكهنة للعلم بالقانون وتفسيره وقد كان المجتمع الروماني وقت وضع المدونة منقسم إلي طبقتين متميزتين الأشراف والعامه وكان هؤلاء العامة يعيشون علي هامش حياة روما السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا ينتظمون في عشائر خلافا للأشراف ولا يسمح لهم بالزواج الذي يمارسه الأشراف ولا يسمح لهم بالزواج منهم ويسكنون في مناطق خاصة بهم بعيدة عن مسكن الأشراف أستاذنا أ. د. أبو طالب في النظم ص ١٢٧ .

رمزاً لآلهة البيت وماء مقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الرجل بين ذراعيه فوق عتبة البيت كناية عن التملك والسيطرة لتدخل المرأة بهذه الكيفية منزل الزوجية وتتقدم إلى النار المضطربة أمام آلهة البيت وتشارك مع سيدها الجديد في الصلاة علي أرواح الأسلاف ثم تشاطره الطعام المقدس المصنوع من دقيق الخنطة (conarreatio) وبذلك يتم اعتناقها لديانة الزوج ويتم انعقاد الزواج ويتوافر للمرأة وصف الزوجة الشرعية وتترتب الآثار حيالها أهمها الانسلاخ التام عن عائلتها فتعتبر ميمتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع حقوقها قبلهم لتصبح من جهة أخرى عضواً جديداً في عائلة زوجها باعتبارها بنتاً لزوجها إذا كان زوجها رب الأسرة وتكون في منزلة الحفيدة إذا كان رب العائلة أباً لزوجها وتترتب علي ذلك مسألة قانونية هامة حيث تعد أختاً لأولادها لترث من زوجها بناءً علي هذه الصفة المفتعلة أو المفترضة وتخضع لسلطة زوجها إذا كان مستقلاً بحقوقه (Sui juris) أو لسيادة صاحب السلطة عليه إن كان خاضعاً لغيره (Alieni Juris) واقتياد المرأة إلي منزل زوجها « الزفاف » أمر جوهري أي لا يتم انعقاد الزواج بدونها فيجب لكي يتم انعقاد الزواج أن تنتقل الزوجة انتقالاً مادياً إلي حيث يقيم زوجها « إجراءات التسليم » بوضع الزوجة تحت تصرف وحياسة الزوج المادية، فالتسليم المادي ركن أساسي لا يتم الزواج إلا به. (١)

الزواج بلا سيادة (SINE MANU):

بعد أن تطور المجتمع الروماني وتحول من اقتصاد الرعي والزراعة إلي التجارة صحب هذا التطور الاقتصادي تغيير جذري في الحياة الاجتماعية أهم معالمه تقلص السلطة الأبوية وتمتع الأبناء البالغين بأهلية الزواج وأمسي الزواج أمراً قائماً علي الرضا والاتفاق بين المرأة والرجل دون حاجة لتدخل أحد من رجال الدين أو الحكام القضائيين وتنص الموسوعة (٥٠ - ١٧ - ٣٠) علي أن الاتفاق علي المعاشرة هو

(١) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين أ.د. الأسيوطي ص ١٤٩-١٥٠؛ أ.د. بدر والبدراوي المرجع السابق ص ٢٣٩ وأستاذنا أ.د. أبو طالب الوجيز في القانون الروماني ص ١٣٧ إجراءات تسليم المرأة أمر جوهري عند الكلدانيين، قانون حمورابي والقانون الروماني فما هي نظرية التسليم التي قال بها بعض أئمة الفقه الإسلامي وجعلوا تسليم الزوجة تسليمًا مادياً شرطاً شرعياً لاستحقاق المرأة نفقة الزوجية، يتبع تفصيل هذا وغيره في الجزء الثاني إن شاء الله سبحانه.

الذي ينشئ هذا النوع من الزواج - ويعد شذوذاً علي القواعد الشكلية المقررة في القانون الروماني ولذلك أطلق شراح القانون الروماني علي هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) حيث لا يتم انعقاده وفقاً للقواعد القانونية الرسمية ولكنه زواج شرعي وليس مجرد معاشرة فعلية؛ وحتى يمتنع الخلط بينه وبين المعاشرة غير الشرعية أحيط هذا النوع من الزواج بمجموعة إجراءات لإعلانه وفقاً لشكلية تحقق ضمان التفرقة بينه وبين العلاقات السرية (غير المشروعة) أهمها زفاف الزوجة علانية في حفل شعبي تقاد فيه الزوجة إلي منزل الزوج، وزفاف الزوجة أمر جوهري لازم لانعقاد الزواج ولذلك لا يكفي لانعقاد هذا النوع من الزواج التوافقي مجرد اتفاق الطرفين ورضائهما بل يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج لتتم الحياة الفعلية ولا يتحقق الزواج إذا كانت المرأة غائبة بل يجب أن تنتقل انتقالاً مادياً إلي منزل الزوج. (١)

إلا أن المرأة في هذا النوع في ظل الزواج دون سيادة تظل مستمتعة بحالتها المدنية التي كانت عليها قبل الزواج ولا يملك الزوج حق استبقائها في منزله ولا يملك أن يلزمها بالإقامة معه في مسكن الزوجية ٠٠ وإزاء هذا الوضع تدخل الحاكم القضائي (البريتور) بحيلة قضائية اصطفت بالصبغة القانونية فمنح الزوج دعوي قضائية يستطيع بموجبها استرداد زوجته من بيت أيها ويلزمها جبراً بالإقامة معه في مسكنه وتسمي (دعوي استرداد الزوجة) وهي ذات الدعوي التي كان يملكها رب الأسرة الروماني في ظل القانون الروماني القديم علي عبيده وممتلكاته فإذا أبق العبد ، استرده بهذه الدعوي وهذه هي الدعوي التي ظلت قائمة ومعروفة بدعوي الطاعة في مصر وكانت لائحة الحاكم الشرعية تنص عليها صراحة وبموجبها كان للزوج الحق من إجبار زوجته علي العودة إلي منزله بالقوة الجبرية ونسبت هذه الدعوي إلي الإسلام والإسلام منها براء ، إحدي موبات الترجمة والتزام النقل عن القانون الفرنسي الذي التزم القانون الروماني ونقل عنه

(١) مصطلح الزواج العرفي المعروف في مصر نقلاً عن الرومان إلا أنه قائم علي السرية والتكتم . وقد أمسى هذا النوع من الزواج السري معترفاً به في مصر مع تعديل قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قواعده ومبادئه و منها دعوي الاسترداد وأطلق عليها إدخال الزوجة منزل الزوج بالقوة الجبرية ، وهذه إحدى القري المنسوبة ظلماً وزوراً إلى الإسلام . (١)

(١) بفضل جهود البريتور برز ما يسمى بمصطلح الطاعة كالتزام قانوني ينفذ على المرأة بالقوة الجبرية وتتابعته جهود البريتور فنشأت بعض الواجبات والحقوق المتبادلة المتقابلة بين الزوجين تتقابل تقابلاً مادياً وحسبياً وبطريقة مفصلة أهمها التزام الزوجة بواجب الإقامة في مسكن الزوج (الطاعة) مقابل التزام الزوج بحمايتها والإنفاق عليها، وهو المفهوم الذي التزمه الكثيرون من شراح نظام الزواج في الإسلام التزاماً بالصيغة العقدية للزواج المأخوذة عن الرومان والتزمته القوانين الوضعية وتطبقه المحاكم المصرية حتى الآن .

الفصل الثاني

ثانياً : الشرائع السماوية السابقة على الإسلام

أ- الزواج في الشريعة اليهودية:

لم يصطبغ الزواج عند بني إسرائيل بالصبغة الدينية الشكلية القائم عليها الآن بل إن الزواج منذ عهد الرعي إلي ما بعد عصر موسى عليه السلام كان مجرد تصرف مدني بحث يتم بلا مقدمات أو إجراءات وينتهي بلا إجراءات، ولا إرادة للمرأة ولا اختيار بل عليها الإذعان لقبول الرجل الذي اختاره وليها فتتزوجه راضية أم كارهة. وقوام الزواج هو الثمن (المهر) الذي يبذله الرجل الراغب في الزواج؛ ولذلك فإن للمهر أهمية بالغة وما زال هو قوام الزواج وجوهره عند اليهود، ولقد ارتبط الزواج عند بني إسرائيل ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد وتأثرت أنظمتهم بمجموع من الظروف السياسية تبعاً لتغاير معيشتهم الاقتصادية من الرعي إلي الزراعة ثم التفرق، والتجارة وجهد أحبار وحاخامات اليهود وبلدوا الجهد في وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية المتميزة بصبغتهم الذاتية التي مازوا بها أنفسهم عن سائر الشعوب الأخرى. وفي ذلك تفصيل .

بنو إسرائيل رعاة أغنام عاشوا في منطقة يقال لها (أرو)^(١) وينسبون أنفسهم إلي حفيد إبراهيم عليه السلام، ابن إسحاق ويطلقون عليه (يعقوب) أي الذي يتعقب الله (إيل) -الله- وقد سمي فيما بعد إسرائيل (سفر التكوين الأصحاح ٢٢ آية ٢٨) قيل أي يجاهد مع الله، وفي تفسير آخر أن كلمة إسرائيل مشتقة من عبارة (شور إيل) أي الذي يري الله.

والذي يهمننا أن البيت العبري كان يتكون من الأب (روش) أي رأس الأسرة

(١) لم يكن بنو إسرائيل يقيمون في الأرض المقدسة منذ الأزل بل هم لم يستقروا فيها إلا بضعة قرون وهي فترة قصيرة في عمر التاريخ وقد أطلق البابليون عليها اسم أمورو والمصريون لفظ حار وعرفها سكانها في تل العمارة ١٤٠٠ ق.م. باسم كنعان أما كلمة فلسطين فترجع إلي عهد الإغريق منذ القرن ١٢ ق.م. النظم اليهود أ.د. أبو طالب بنو إسرائيل ؛ أ.د. الأسوي Chales Foster Kent A .History of the Hbrew People

(أخبار الأيام الأول الأصحاح ٧ / ٧) ويتمتع بسلطات مطلقة أشبه ما تكون بسلطات رب الأسرة الروماني ؛ يأمر فيقطاع ويزوج بناته لمن شاء وله مطلق الحق أن يبيع ابنته أمة لمن يرغب في شرائها بل إنه يملك حق الحياة والموت علي أولاده إذ شاء (سفر الخروج الأصحاح ٧ / ٢١) ويمتد هذا الحق علي كل من يعيش في كنفه . . ويملك عدداً من الزوجات والسراري والأولاد والأحفاد بالإضافة إلي العبيد وهم عادة أسري حرب ثم الجيريم (الجيران) وكل هؤلاء يخضعون خضوعاً مطلقاً لسلطته لأنه (الروش أي الرأس ، رأس الأسرة) . .

ولم تحظ المرأة بمكانة إلا أن تصير أما فتجد بعضاً من الاحترام وفي غير ذلك فهي أجبولة الشيطان، وهي مصدر الخطيئة والسبب في خروج آدم من الجنة ويوضح ذلك سفر التكوين الأصحاح ٣ / ٨ - ٩ (وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختمتاً آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادي الرب الإله آدم وقال له أين أنت، فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختمتاً. فقال من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الإله للمرأة ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية علي بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك وأضع عداوة بينك وبين المرأة . . وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب جيلك بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياكك وهو يسود عليك) .

وبهذه الوصمة المدعاة ظلت المرأة في عقيدة بني إسرائيل رمز الخطيئة عقوبتها الخضوع لسيادة وسلطة بعلها كما جاء في النص تكفر عن خطيئة حواء بخضوعها لبعليها وأوجاعها في الحمل والولادة . . مبدأ عقائدي لا يتغير وإن تغيرت القواعد الشكلية للزواج وطرق انعقاده تبعاً لتغير العوامل الاقتصادية . . والظروف السياسية . .

الزواج في عصر الرعي :

تميز هذا العصر بالتزام الرعاة قاعدة الزواج من الداخل (ENDOMAG) فالرجل

يلتزم باختيار زوجته من داخل عشيرته والمرأة لا تعطي لأجنبي حيث الرغبة في المحافظة علي الثروة، كما عرف بنو إسرائيل الزواج القائم علي اختطاف النساء والمرأة المختطفة تعتبر سبياً يملكها من يخطفها (سفر القضاة الأصحاح الثاني) ٠٠

مارس بنو إسرائيل قاعدة تعدد الزوجات ولكنه في عصر الرعي كان محدوداً نسبياً لا يتعدى الاثني أو الثلاث، يوضحه سفر التكوين الأصحاح ٣٤/٢٦؛ الأصحاح ٩/٢٨ بأنه كان لعيسو عدة زوجات وأن يعقوب جمع بين الأختين رغبة في كثرة الولد ليعاونوا سيد البيت في رعي الغنم وبلغت أهمية الخلفة عندهم شأواً عظيماً حتي أن المرأة العاقر كانت تدفع بجاريتهما إلي زوجها لتحمل منه وتلد الجارية في حجر سيدتها فيفترض في المولود أنه من نسل الزوجة لا الجارية، وهو أشبه بما يطلق عليه في حاضرنا المعاصر (الرحم الظئر) وتقول كتبهم «هكذا فعلت سارة مع إبراهيم إذ قدمت له جاريتهما هاجر المصرية فحملت منه» (سفر التكوين الأصحاح ١٦ / ٦:١)، وكذلك زوجته الأخرى (ليئة) أخذت إليه جاريتهما « زلفة ».

ومن أبرز صور الأنكحة زواج ييوم باعتباره ميذاً من أبرز قواعدهم الدينية القائمة حتي الآن تصحبه غاية سياسية ٠٠ وقد دوت أحكامه في سفري التثنية والتكوين .. حكم ثابت بالقطع في شريعتهم المتعبد بها « ومفهومه أن الزوج إذا توفى ولم يخلف عقباً تتزوج أرملته أخاه فإذا ما كان أخوة الزوج المتوفى والذي لم يخلف عقباً - صغاراً - ذهبت إلى بيت أبيها لتحتبس حتي يكبر أحد الأخوة، وفي حال عدم وجود أخ للمتوفى تلزم المرأة بالزواج بأقرب أقرابه وينسب الولد الذي يولد من هذه الزيجة إلى الزوج المتوفى دون أن يخلف عقباً يحمل اسمه» ارتبط هذا الزواج ارتباطاً وثيقاً بعقائدهم الدينية و« ييوم » كلمة عبرية مشتقة من «بيم» وهو أخو الزوج « ييمه » وهي زوجة الأخ، ويقابلها بالإنجليزية عبارة LEVIRATE وهي مأخوذة من الأصل اللاتيني " LEVIR " أي أخ الزوج، والمقصود أن يرث الأخ تركة أخيه وزوجته معا وينسب الأولاد الذين تلدهم المرأة إلى أخيه المتوفى دون أن يخلف عقباً . وفسر بعض الشراح هذا النظام تفسيرات متعددة فقال أصحاب النظرية الاقتصادية بأن المرأة التي بذل المال من

أجل تملكها أمست جزءاً من الثروة يعود لأسرة الزوج بعد وفاته، بينما اتجه أستاذنا د. د. أبو طالب إلى أن هذا النوع من الزواج صورة من صور التكافل العائلي . . . وقد يكون ذلك صحيحاً إذا كان هذا النوع من الزواج مؤسساً على المودة والرحمة لذوى القربى ولكن زواج «يوم» خاصته المميزة الإعضال للمرأة والرجل علي السواء فلا الرجل يبتغي الارتباط بامرأة أخيه مودة ورحمة ولا المرأة ترضي الاحتباس جبراً عنها حتى يكبر أحد الإخوة فهي جزء من الثروة التي خلفها المتوفي تورث ولا ترث، إقراراً عقائدياً بأن المرأة مال ينتقل بالميراث. (١)

الذي يؤكد وجهتنا أن المحاولات التي جرت للإعفاء منه موقوفة دائماً علي إرادة الرجل بإعراضه وامتناعه؛ وقد جرت عدة محاولات لإعفاء أخو الزوج منه بإجراء «خلع النعل» وهو طريق صعب مليء بالأشواك . . . إلا أنهم لم يتجرعوا علي إلغائه خشية الصدام بالعقيدة الدينية .

ظل الزواج عند رعاة بني إسرائيل تصرفاً مدنياً خالياً من الطقوس الكهنوتية والمراسم الشكلية أو القانونية قائماً علي إرادة الرجل فإذا لم تعد المرأة تحظي في عينه أو جاوزت طور الشباب طلقها دون ثم قيود أو إجراءات دينية أو شكلية معقدة .

الزواج في عصر الزراعة: (٢)

بعد عصر الرعي انتقل بنو إسرائيل إلي الزراعة وصحب ذلك تطور عقائدي من عبادة الآلهة المتعددة للعشائر المختلفة إلي فكرة الإله الواحد التي نادي بها موسي عليه السلام إلا أن رعاة الأغنام لم يفهموا رسالة سيدنا موسي عليه السلام - حتي اليوم - بل اعتقدوا أنه يدعو إلي الإله الوطني الخاص ببني إسرائيل

(١) تاريخ النظم اليهودية د. صوفي أبو طالب ص ٢٧٠ بنو إسرائيل، د. أ. الأسطوطي ص ١٦٦ و ص ٢١٢-٢١٦، شعار الخضر للقرايين مرصدة الزوج الشرعي ص ٩٣-٩٥، مجموعة حاي بن شمعون للربانيين المادة ١٩١ .

(٢) أرض كنعان تتكون من مناطق أربعة تسيطر متوازية من الشمال إلي الجنوب فالكنعانيون سكان الداخل يقسمون في المدن ويعتمدون علي الزراعة والفنيقيون أهل الساحل في الشمال والفلسطينيون PHILISTINS أهل الساحل في الجنوب وهم مهاجرون من بحر إيجه وجزيرة كريت إلي جانب قبائل من البدو وبعض الحيثيين.

وحدهم دون غيرهم وأطلقوا علي هذا الإله « يهوه » وتنطق « ياهو » ونسبوا إلي التوراة قولهم إن موسى حينما نزل من الجبل وعلم بعضيان القبائل مستنجدا بأتباع يهوه التف حوله اللاويون ونصروه علي القبائل المرتدة « سفر الخروج الأصحاح ٢٦/٣٢ » وادعت القبائل أنها أبرمت حلفا مع يهوه واتخذ الحلف مظهرا دمويا هو - الختان - وأمسي الختان علامة حلف الدم بين يهوه وبني إسرائيل « سفر التكوين الأصحاح ١٧ الآية ١٧ و١١ و١٤ » . وعقدت القبائل حلفها المزعوم علي شاكلة الأحلاف العسكرية تحمل « ياهو » بموجبه التزامات معينة تجاه القبائل بأن يرعي بني إسرائيل ويوفر لهم الطعام وينزل عليهم المطر ومن ثم أصبح يهوه هو الإله الناصر لبني إسرائيل شعب الله المختار دون سائر شعوب العالم «القضاة الأصحاح ٣١/٥ » و « صموئيل الأول الأصحاح ٢٦/٣٠ » أما الشعوب الأخرى فمجرد وسيلة بيد يهوه لنصرة اليهود، فإن بني إسرائيل وحدهم هم الغاية والهدف والأثر واضح في قواعد الزواج المتبعة في تلك الفترة حيث أقاموا في أرض « كنعان » واختلطوا بسكانها الأصليين (الفلسطينيين) واشتغلوا بالزراعة بعد أن قسمت الأرض بينهم كل سبط يملك قطعة من الأرض .

ولما كان سكان البلاد الأصليون يتخذون آلهة متعددة يعبدونها طلب بنو إسرائيل من نبي الله - موسى عليه السلام - أن يجعل لهم آلهة أسوة بالآلهة التي يعبدها سكان كنعان يقول الحق سبحانه ﴿ وَجَاوِزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَيَّ قَوْمٌ يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامٌ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف ١٣٨] وبين القرآن الكريم ما جيل عليه بني إسرائيل ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَلِيهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٨] .

وسطر التاريخ .٠٠ فما لبثوا أن أقاموا عجولا من الذهب وضعوها في مبان كالمعابد .٠ واختلط الحابل بالنابل وساد الانحلال الجنسي وسكر رعاة الأغنام ولانت طباعهم الخشننة التي عبر عنها أشعيا نصا من كتبهم المتعبد بها الأصحاح ١٢/١١/٥ « ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر للمتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم » .٠٠ قارف بنو

إسرائيل ألوانا مختلفة من الشذوذ الجنسي مثل اللواط «سفر اللاويين الأصحاح ١٥-١٦» ومارس الرجال والنساء زوجات وبنات الدعارة المقدسة علي أبواب المعابد وفوق التلال «سفر التثنية الأصحاح ٢٣/١٧» وسفر يوشع الأصحاح ٤/١٣-١٤ والملوك الثاني الأصحاح ٢٣/٧» .

قام جماعة الأنبياء والرسل وكثير من المصلحين انحرافات بني إسرائيل ولكن أحبار اليهود وكهنتهم انصاعوا لفسادهم . وعلي الرغم من ثورات المصلحين الذين صبوا لعناتهم علي بني إسرائيل . ووقع جام الغضب علي بنات صهيون وفي ذلك قال أشعيا الأصحاح ٣-١٦ « وقال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بالعيون وخاطرات في مشيهن ويخشخن بأرجلهن يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عوراتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخل والصفائر والأهله والثياب المزخرفة فيكون عوض الطيب عفونة وعوض الجداول قرعة وعوض الجمال كي» .

ولما كان القرن السادس ق . م أباد نبوخذ ناصر مدينة أورشليم ووقع في السبي الشباب القادرون الذين أرسلهم إلي شمالي ما بين النهرين للسخره وبذلك أرغمهم علي الكف عن حياة الربا التي برعوا في امتهاتها (١) .

لم يبق في فلسطين إلا القليل من الرجال العجزة ومتقدمي السن والنساء والأطفال وإزاء هذا اضطرت الكثيرات من نساء بني إسرائيل إلي الزواج من الأغيار، و طبقا لطقوس الشعوب الأخرى مما سبب اختلاط الدم اليهودي بدماء الأغيار (٢) .

بعد أن سيطر الفرس علي بابل وآشور تمكن اليهود من استمالة هؤلاء

(١) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار رقم (٢٠٠) الجزء الرابع عشر ص ٩٣٠ .

(٢) عهد السبي حاصر نبوخذ ناصر أورشليم عامين كاملين ثم اقتحم أسوارها وأمر بهدمها وحمل اليهود في الأسر إلي بابل عام ٥٨٦ ق . م - سقطت بابل في أيدي الفرس عام ٥٣٧ ق . م . دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق . ويخالف أستاذنا الدكتور الأسيوطي ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية ويقول (لم تستعبد بابل اليهود بل اكتفت بتحديد إقامتهم وتركهم يشتغلون في الأعمال الحرة فتمكن الوصوليون إلي شق طريقهم وتكوين الثروات) أ . د . الأسيوطي بنو إسرائيل هامش ص ١٣٥ .

المستعمرين وتمكن « نحميا » من الوصول إلي منصب المستشار الخاص للملك الفرس وتحصل منه علي إذن بعودة اليهود إلي أورشليم ٥٠٠ وفي المنفي تركزت القيادة والزعامة بيد رجال الدين حيث توصلوا إلي أن الدين هو التراث القومي الوحيد الذي يجمعهم فانضوا تحت لوائه فانظم أحبارهم في سلك كهنوتي يرأسه الكاهن الأعظم وجمع العلماء منهم تعاليم دينهم في كتاب وحصل عزرا علي إذن من ملك الفرس بإصدار هذا التنظيم الموضوع وإكسابه صفة الإلزام بالنسبة لجميع اليهود ٥٠٠ وعودة شرادم اليهود إلي فلسطين بعد الأسر من بابل وآشور التزم رجال الدين التشدد في تشريعات الزواج وأهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود والشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأمويين.^(١)

ويقال إن عزرا مزق ثيابه وبتف ذقنه ثم دعا إلي أورشليم الكهنة واللاويين وأمرهم بالتخلص من الزوجات الغريبات ٥٠٠ فكان العامل السياسي متمزجا بالعامل الطبقي أثره البالغ علي كهنة اليهود ففرض عليهم ألا يقترنوا بامرأة غير يهودية أو امرأة سبق لها أن عاشرت رجلا من غير طبقتهم وامتد التحريم إلي سائر الكهنة اللاويين وفرض عليهم تزوج عدراء يهودية من بني إسرائيل (سفر اللاويين الأصحاح ٢١/١٤) أو أرملة كانت زوجة كاهن (حزقيال الأصحاح ٤٤/٢٢) استخدم عزرا القوة في هدم الزيجات المختلطة وشتت الأسر بالعنف وشرذ الأبرياء، وظاهرة العنف والتشدد ليست بدافع ديني عقائدي ولكن لاستئصال الرجس من بني إسرائيل والحفاظ علي نقاء جنسهم.^(٢)

امتد التحريم علي جميع رجال اليهود؛ حتي لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأموريين وغيرهم علي حد تعبير عزرا زعيم اليهود في منتصف القرن الخامس ق.م. (عزرا الأصحاح ٩؛ نحميا الأصحاح ١٠٤٩ وملاخي الأصحاح ١١/٢-١٢) .

(١) دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) يشمل عهد التوراة حوالي ١٥٠٠ عام ممتدة من أيام إبراهيم عليه السلام حوالي ٢٠٠٠ ق.م إلي عصر السبي وتدوين التوراة علي يد عزرا في القرن السادس، الخامس ق.م فإن عهد التوراة ينتهي ولا يبدأ بتجميعها وقد تطور بنو إسرائيل أثناء هذه القرون من قبائل رحل إلي مزارعين مقيمين ولذلك قسما العهد إلي مرحلتين الرعي والزراعة حيث تطورت تقاليدهم ونظمهم القانونية. د. الأسيوطي بنو إسرائيل ص ٧٥.

دعواهم أن الزواج بغير اليهوديات يؤدي إلي تأثير الزوجات الأجنبية علي العقيدة الدينية وليس ذلك غريبا عليهم إذ إن المرأة الأجنبية وفقا لمعتقداتهم هي التي تدين بدين آخر فهي غير مؤمنة ومن ثم فهي حل ، مباح اختطافها و مباح اغتصابها دون خوف من عقاب أو استهجان وقد صرح بعض الحاخامات « أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدي علي عرض الأجنبي لأن الأجانب من نسل الحيوانات » فكيف يتأتي الزواج بهن ونكاحهن .

ماز اليهود أنفسهم بدمائهم النقية وزرعهم المقدس واتخذوا من صفة المنبوذين التي أطلقتها عليهم الشعوب الأخرى مظهرا دينيا لهم مازوا به أنفسهم ، دونوا قواعدهم وأحكامهم في سفر التثنية تعلن عن خاصتهم علي يد واضعه . منسوبيا لعزرا .

ولنا وقفة مع خصائص ومميزات الزواج في عصر الزراعة؟

مازال الرجل صاحب السلطة المطلقة علي المرأة داخل البيت وخارجه يأمر فيطاع إلا أن سلطاته القضائية قد تقلصت نوعا ما فلم يعد له حق الحياة والموت الذي كان يمارسه علي أولاده فإذا ما وقع له عارض من قبل أبنائه رفعه إلى شيوخ المدينة يشكوا لهم فيصدرون هم قرارهم بالعقوبة التي قد تصل إلى الرجم حتي الموت « عقوبة التمرد والعقوق . سفر التثنية الأصحاح ٢١ - ١٨ - ٢١ » وكان لثورة الأنبياء والمصلحين أثرها الواضح في منع الأب من عرض ابنته للزنا، تقول نصوصهم « أنا الرب لا تدنس ابنتك بتعريضها للزني لعلا تزني الأرض وتمتلي الأرض رذيلة . سفر اللاويين الأصحاح ١٩ / ٢٩ - ٣١ » .

صحب الاستقرار الزواجي ونماء الثورة تطور بطيء في ظهور الأسرة البطريكية - القاصرة علي الأبوين وأولادهما - المقيمين تحت سقف واحد، وحيث قسمت الأرض تعين الاحتفاظ بالثروة داخل القبيلة حتي يأمن أعضاؤها مورد رزقهم ويطمئنوا علي ثروتهم حرموا الزواج من خارج القبيلة وانتشرت عادة الزواج من بنات العم « سفر العدد الأصحاح ٣٦ » والتزوما قاعدة الزواج من الداخلي " ENDOGAMY "

وقد كان للشراء أثره علي اتباعهم (الدوطة) حيث اعتاد أهل العروس علي

تقديم هدية إلي الزوج قد تكون حقلا وبعد أن كان الرجل يمهر المرأة أمسى علي أولياء المرأة وعشيرتها أن يقدموا إلي الزوج هدية « الدوطة » إحدى التقاليد التي خلفتها إقامتهم في بابل وآشور .

كذلك انعكس التطور المادي للزواج علي قواعد الميراث فإذا ماسبي يهودي أجنبية أسيرة عدت هذه المسبية في مركز الخليفة ولكن يمتنع عليه أن يسترقيها أو يبيعها ويمهلها شهرا تبكي أباه وأمهاتها ثم يدخل بها (سفر التثنية الأصحاح ١٠/٢١-١٤) علي ألا يرث ابنها من بني إسرائيل بخلاف أبناء الزوجة اليهودية . .

احتفظ بنو إسرائيل في مجتمع الزراعة بنظام تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين ثرة القوم و نسبت نصوصهم المتعبد بها إلي الأنبياء والملوك أعدادا هائلة من النساء والسراري ؛ فداود -عليه السلام- تزوج نساء كثيرات عدا الإمام والسراري « صموئيل الأول الأصحاح ٢٧/١٨ والأصحاح ٣٩/٢٥ و ٤٣ صموئيل الثاني الأصحاح ٣/ ٣، ٤ والأصحاح ١٣/ ٥ » واقترن رحبعام بثمانى عشرة امرأة وستين سرية ولدن ثمانية وعشرين ابنا وستين ابنة - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ١١/ ٢١ « وتزوج أيبا أربع عشرة امرأة وخلف اثنين وعشرين ابنا وست عشرة بنتا - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ١٣/ ٢١ .

تقول كتبهم المتعبدن بها إن سليمان -عليه السلام- فاق أقرانه إذ تزوج سبعمائة امرأة عدا ثلاثمائة من السراري « الملوك الأول الأصحاح ٣/١١ » . .

ولا عجب . . فإن من يتصفح توراتهم المحرفة يجد الجنس والرغبة الشهوية الدافع الوحيد للزواج (افرح بامرأة شبابك الطيبة المحبوبة والوعلة الزهية ليرويك ثديها في كل وقت ومحببتها اسكر دائما) .

عظم ما نسبوا للأنبياء - حاش لله - فري لاتنأتني من أقل الناس علما بدينه افتراء علي الله . . لقد خص الله أنبياءه ورسله بالعصمة من الزلل وعن هؤلاء الرسل الكرام يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النمل آية ١٥] ويقول الحق

جل وعلا ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [سورة ص الآية ٣٠]؛ ولوط الذي أعطاه الله الحكيم والعلم ونجاه من القرية التي كانت تفعل الخبائث قال الحق سبحانه ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسْقِينَ ﴾ (٧٤) وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [سورة الأنبياء آية ٧٤، ٧٥] ، ويقول الله سبحانه وتعالى فلا مقال لقائل إلا إذا كان من أتباع الشياطين (١).

إن ظاهرة التعدد دون حد التزمها العامة طمعا في إتمام ثروة الرجل . . إلا أن العلاقة الزوجية كانت علاقة رخوة سرعان ما تنحل بإرادة الرجل المطلقة دون ثم، إجراءات شكلية أو قيود وتحت تأثير المصلحين أدخلت عدة قيود وردت كلها في سفر التثنية الذي دون إبان الإصلاح الديني في أواخر القرن السابع قبل الميلاد ألزموا الرجل بتحرير كتاب طلاق وتسليمه إلى المرأة (سفر التثنية الأصحاح ٢٤/٣١) لعل ذلك القيد يدفعه إلى التروى . .

الثروة وزواج يوم:

احتفظ بنو إسرائيل في عصر الزراعة بزواج «يوم» لأن الحاجة الاقتصادية دافعة إلى إبقاء الأرض داخل السبط فمن يموت دون عقب يرثه أخوته يأخذون أرضه ويدخلون بزوجته وينسب الولد البكر من هذه الزيجة إلى الأخ الميت (سفر التثنية الأصحاح ٢٥/٦)

إلا أن التطور الاقتصادي (عهد مملكة يهوذا) أدي إلى تلاشي الملكية الجماعية «المشاعية» لتحل الملكية الفردية الإقطاع لم يعد «زواج يوم» يتلائم و الإقطاع حيث استقل أعضاء السبط الواحد اقتصاديا وأمسي زواج يوم عبئا ماليا لا تقابله ميزة اقتصادية وتم التحايل علي تقليص العمل به عن طريق تقييده، فقيد سفر التثنية حالات زواج بيوم باشرط أن يكون المستخلف أحد الأخوة القاطنون تحت سقف واحد وابتدعوا ما يسمى إجراءات التخلص من هذه الفريضة الدينية

(١) نسبوا المفهوم الشهوي لأمثال سليمان الحكيم (سفر الأمثال الأصحاح ١٨-١٩) كذا فريتهم علي الأنبياء أشد وأخزي سفر التكوين الأصحاح ٢٢/٢٥ والأصحاح ٢٨ والأصحاح ١٩ فلا عجب فيما ينسبونه لنبي الإسلام محمد بن عبد الله فهل لهم ذمة أو عهد مع الله وأنبيائه ورسله؟ فكيف معنا نحن . . معشر المسلمين.

التي لم تعد تتلائم ومنفعتهم الاقتصادية وتقضي عادات اليهود بأن من يرم صفة بيع أو مقايضة يخلع نعله ويعطيه إلي المتنازل له رمزا للتسليم بأحقية هذا الأخير (سفر راعوث الأصحاح ٤/٧-٨) لذلك أورد سفر التثنية إجراءات مستلهمة من هذه العادات؛ فنص علي إجراءات خلع النعل.

الحاليساه أو خلع النعل وسيلة من وسائل التخلص من الفريضة تبعا لإرادة الرجل واختياره إلا أنه طريق شاق ولكنه يحقق للرجل حرته في الامتناع عن الزواج بأرملة أخيه الذي لم يخلف عقباً فنصوا « وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلي الباب إلي الشيوخ وتقول قد أبي أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل؛ فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر، وقال لا أرضي أن أتخذها تتقدم امرأة أخيه إليه أمام الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعي اسمه بيت مخلوع النعل» سفر التثنية الأصحاح ٢٥/٧-١٠.

أما المرأة (أرملة الأخ المتوفي) فإنها لا تتمكن من التخلص من هذه الفريضة إذا رغبت عنها (١).

مما سبق يثبت أن أنظمة الزواج عند بني إسرائيل منذ عصر الرعي والزراعة وتفشي الإقطاع مرآة صادقة للتطور المادي الاقتصادي ولم يكن للعقيدة الدينية ثم أثر فعال إلا من بعض المبادئ والقواعد خصت لمواجهة السيل الجارف من الفساد بعد أن لانت أخلاقهم لتنتقل إلي مرحلة التطور الاقتصادي التجاري عصر التلمود الذي شهد تضخم ثروتهم المادية التي برعوا في جمعها أينما حظ بهم .

(١) تلمود أورشليم باب كتوبات الفصل ٧ الفقرة ٧ نص المشنا طبعة شواب مجلد قسم ١ ص ٩٧ أستاذنا د. الأسيوطي بني إسرائيل ص ٢١٦ والهامش ١٠- لا يمتنع هذا النوع من الزواج المبسر بإجراءات شكلية لانعقاده فيعد الزواج قد تم بمجرد اختلاء الأخ بأرملة أخيه ولو حدث ذلك من قبيل المصادفة أو الخطأ ولا فرق بين الجماع التام أو المبسر ولا بين طريقة للجماع وأخري . ولا يتعهد الأخ الحي بمؤخر صداق جديد اكتفاء بما للزوجة من مؤخر صداق علي أموال زوجها الراحل . تلمود أورشليم باب بياصوت الفصل الثاني الفقرة ١٠ نص المشنا ط شواب مجلد ٤ ص ٣٤ ومجلد ٢ ص ٦٢ أستاذنا د. الأسيوطي المرجع السابق ص ٢١٠.

عصر التلمود: (١)

أمسي اليهود شعباً من المنبوذين فعاش منطويا علي نفسه منعزلاً . تراوضه أحلام السيطرة علي العالم والأمل في أن يصبح اليهود شعب السادة لا المنبوذين أهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم وتحلوا بأخلاق مزدوجة تتباين في العلاقات الداخلية فيما بينهم عما هي عليه في المعاملات الخارجية . .

بعد عودتهم إلي أورشليم تناسلوا وتكاثروا وخرجت أفواج من المهاجرين منذ العصر الهلنسي وتناثروا علي سواحل البحر الأبيض واستوطنوا الإسكندرية وروما وغيرهما ثم ناوأ يهود فلسطين الإمبراطورية الرومانية فدخل القائد تيتوس مدينة أورشليم عام ٧٠م وهدم المعبد وتبعه هديران عام ١٣٥م وقضي علي البقية الباقية من مدن يهوذا وانتقل اليهود بذلك إلي عهد الدياسبورا "Dispora" وقبل هدم المعبد أخذوا يجمعون الأموال من بلاد الهجرة و يرسلونها إلي أورشليم حتي المعبد أمسي مخزنا لثرواتهم التي جمعوها من الربا الفاحش واستعرت كراهية الشعوب لليهود لأنهم مرايين تراكمت لديهم الأموال حيث يقرضون بالربا وهو محرم بنص التوراة إلا أنهم قصروا التحريم بين أطهار اليهود وأباحوا ، بل أوجبوا التعامل به مع الشعوب المسخرة لخدمتهم وفقا لعقيدتهم الدينية (التثنية الأصحاح ٢٣/٢٠) فأجبرتهم الشعوب علي حياة (الجيتو) وثبتت عليهم صفة المنبوذين فاتخذوها مظهرا دينيا مازرا به أنفسهم فاليهودي الحق هو الذي يعتزل غير

(١) تلحق بالتوراة مجموعة من الكتب تضم صنفين من المؤلفات النبيم والكتوييم والنبيم مؤلفات الأنبياء وتقسم إلي نوعين نوع يحكي فترات من تاريخ بني إسرائيل ويشمل ٦ كتب يشوع وسفر القضاة وصموئيل اثنان والملوك اثنان ونوع آخر يورد نبذا من حياة الأنبياء وتنبؤاتهم وهو خمسة عشر أشعيا وأرميا وحزقيال ثم الأنبياء الصغار الاثني عشر أما الكتوييم فهي المؤلفات الأخرى مثل الأناشيد وحكم سليمان وعددها ثلاث عشر. وقد دونت تلك المؤلفات في فترة لاحقة لعهد عزرا ما بين القرن الخامس والثاني ق .م . وعرف هذه الكتب التسع وثلاثون باسم العهد القديم ويحتوي معظمها علي تاريخ وأخبار إلا أنها تلقي الضوء علي حياة الأسرة ومركز المرأة لدي بني إسرائيل (أ .د .أ .الأسيرطي بني إسرائيل ص ١٣٩ - ١٤٠) ولذلك استعنا بها في استنباط نظم الزواج والأسرة ولم نكتفي بالأحكام التي وردت في التوراة .

الأطهار من الأجناس الأخرى (١)

فهل أثرت مجموع المعالم الاقتصادية والسياسية علي قواعد الزواج في
عصر التلمود؟

ظل الزواج حتي النصف الثاني من القرن السابق علي الميلاد محتفظا بطابعه
المدني حتي توطلدت هيمنة رجال الدين في القرون الوسطي فأمسي الزواج من
الطقوس الدينية التي تستوجب التطهير (Kiddushim) عقدا شكليا يحتاج إلي
مشاركة الحاخام يسبقه تعاقد مدني (خطوبة Ketuba) معلقة حين إتمام الطقوس
وبعد إتمامها يقدم العريس بكسر باب زجاجي بما يشير إلي تدمير هيكل أورشليم
ولا تجري طقوس الزواج الدينية إلا بين يهوديين بالمولد أو بالانضمام الشرعي
للدين اليهودي (٢).

ومن أهم مواقع الخلافات التلمودية مسألة تعدد الزوجات، فقد أصدر أحد
علمائهم فتيا بقصر الزواج علي أربعة بينما أطلقه أحد الحاخامات واتجه آخر إلي
إلزام الرجل بطلاق الزوجة الأولى بناء علي طلبها في حالة زواجه بامرأة أخرى
بخلاف ولي الأمر فيبيح له التلمود ثماني عشرة امرأة قياسا علي دعواهم في شأن
الملك داود وأباح، ربي يهوذا تعدد الزوجات بغير حدود علي ألا تكن فاسدات
وأصدر الحاخام الجيرشوم " Gershom " [قرارا بتحريم التعدد بالنسبة إلي اليهود
الإشكنازيم (يهود أوروبا) ولا يعتد به في مواجهة يهود السفرديم (يهود الشرق) .
وفي مصر نصت مجموعتهم علي حصر تعدد الزوجات في أضييق حدود فتنص
مجموعة حاي بن شمعون م ٥٤ « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة
وعليه أن يحلف يمينا علي هذا حين العقد وإن كان لأحجر ولا حصر في متن

(١) أثارت قدرة اليهود علي جمع المال من الربا وعروض التجارة حقد الشعوب الوطنية عليهم . ولقد أبقتهم
تلك الشعوب طالما كانت في حاجة إلي كفاءتهم ثم تتخلص منهم بمجرد الاستغناء عنهم وقد أرغموا
علي حياة الجيتو Ghetto إذ تحدد إقامتهم في حي من كل مدينة لا يتعدونه فتولدت في أنفسهم مرارة
وحقد علي الشعوب الأخرى وهذا الحرف جعلهم يتمسكون بكيانهم ويتعصبون لديهم . ٥٠٠
الأسيرطي ص ١٣٥ .

(٢) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليها .

الزواج عند الربانيين . . والقرائيين . .

١- الربانيين . .

أحاط التلمود بنظم الزواج بهالة من القدسية . . ومنع مناقشتها أو إعادة النظر في أصولها وازدحمت نصوص التلمود بالمناقشات الفقهية والفروض النظرية والحلول العقيمة ناهيك عما يحيط المشنا والجمرة وما يسمى هلكتة (أي قاعدة ملزمة واجبة التطبيق وبين ما يعتبر هجدة أي تفسير المجتهد) إلا أن التلمود يشايح كثيراً من نصوص العهد القديم كما جاء في سفر التكوين الأصحاح ١٨/٢ «ليس جيداً أن يكون آدم وحده » و أيضاً في الأصحاح ٢٧/١-٢٨ والأصحاح ١/٩ «وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها » افترض سفر التثنية أن علي كل يهودي أن ينشئ بيتاً الأصحاح ٢٦/١٤ وحزقيال الأصحاح ٤ ٣٠/٤ ويعد الامتناع عمداً عن الإنجاب خطيئة كبرى عقابها إلهي يصل إلي حد الموت

(١) يجب ألا نخلط بين اليهودية والصهيونية (السائدة الآن) فاليهودية دين اعتنقه أجناس عديدة منهم الساميين وغير الساميين ويتحدثون لغات متعددة تبعا للدول التي يعيشون فيها فضلا عن الـ Yed-dish اللغة المشتركة ليهود أوروبا والادينو Ladino . . لغة السفارديم يهود الشرق أما الصهيونية فهي مذهب سياسي نشأ في أواخر القرن ١٩ لحل ما يسمى بالمشكلة اليهودية فبعد أن تحرر اليهود بعد الثورة الفرنسية وحصلوا علي المساواة بغيرهم ممن يعتقدون ديانات أخرى واكتسبوا جنسية الدول التي يتمون إليها خشي زعماء اليهود أن يعود العالم إلي اضطهادهم مرة أخرى، وظهر تياران الأول تزعمه مندلسون ينادي باندماج اليهود في الدول والقوميات التي يعيشون معها وهذا ما يناقض عقيدتهم بخاصتهم التي مازوا بها أنفسهم دون غيرهم من الشعوب النجسة - علي حد تعبيرهم العقائدي . . والتيار الثاني والذي تزعمه هرتزل في كتابه المسمي الدولة اليهودية والذي صدر عام ١٨٩٦م ينادي بجمع شتات اليهود وتكوين دولة خاصة بهم في فلسطين تكون وطناً قومياً لهم وحدهم وهذا الاتجاه الثاني هو الذي عرف باسم الصهيونية نسبة إلي جبل صهيون بالقدس الشريف وكانت الغلبة لهذا الاتجاه الثاني الذي يتفق والحلم الأبدي في السيطرة علي العالم وكل من الإشكنازيم والسفارديم يكونان معا طائفة دينية تسمي الربانيين يلتزمون التلمود إلي جانب التوراة والكتب الأخرى والقرائيين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة » ، التوراة لغة التشريع وتتكون من كتب خمسة التكوين الخروج؛ اللاويين-الأخبار ؛ العدد؛ التثنية وجمعت علي مراحل من القرن التاسع إلي القرن الخامس ق . م . ويلزم التنبيه كما سبق البيان أن التوراة لم تدون دفعة واحدة بل وضعت أجزاء منها في تواريخ مختلفة كما أنها لا تروي أحداثاً وقعت كلها في زمن واحد بل تبعثت خلال ١٥٠٠ سنة ولذلك قلنا إن عهد التوراة ينتهي ولا يبدأ بتجميع التوراة . أ . د . الأسويطي ص ١٣٩ .

ولذلك أوجب الربانيون علي كل إسرائيلي الزواج باعتباره فرضاً دينياً. وينصح التلمود^(١) الرجال بالتريث في اختيار الزوجة والنزول درجة حتي لا تعامله العروس وأهلها باحتقار.

وأوجبوا عليه رؤية المرأة قبل الارتباط بها حتي لا يكتشف فيما بعد ما ينفره منها ولذلك كان يدفع بإحدى قريبات الراغب في الزواج لرؤية من يراد خطبتها في الحمام حيث يتكشف لها عيوبها الخلقية و ما يمكن أن ينفر الرجل منها .

كذلك يدعو التلمود إلي تناسب السن بين الطرفين فلا تقترن عجوز بشاب

(١) التلمود كلمة مشتقة من الأصل الثلاثي لد ومنه بالعربية تتلمذ وتلميذ فالتلمود معناه التحصيل والمعرفه ولما أن هدم تيتوس المعبد الثاني عام ٧٠ ميلادية وتشرد اليهود في الأرض أوجسوا الخوف علي وحدة العقيدة ظهر خلال القرن الثاني عالم يدعي يهوذا هاناسي أي يهوذا الأمير يكتي باسم ربي أي سيدي تولي مهمة الإشراف علي تدوين السنة بمعونة الأحيار وقيل إن الله أنزل علي سيدنا موسى شريعتين شريعة مكتوبة هي التوراة وشريعة محفوظة هي السنة ودونت السنة في كتاب يسمى المشنا أي الشريعة الثانية ومع تعاقب السنين عجزت الأحكام المرجزة الواردة في المشنا عن سد حاجات الحياة فقامت مدرستان من علماء الدين يسمون الأمورايم أي المفسرون إحداهما في بابل والأخري في طبرية ووضعوا مجموعة من الأحكام تسمى الجمره أي التكملة وتعرف المشنا والجمره بالتلمود أي المعرفة ولما كانت المدرستان كل تعمل علي حدة كانت هناك جمرتان إحداهما في بابل والأخري في فلسطين وبذلك نشأ تلمودان تلمود بابل ويشمل المشنا وتلمود أورشليم ويحوي المشنا وجمره فلسطين وتم تحريرهما عام ٥٠٠ ميلادية وتضم المشنا ستة أجزاء ما يهمنها منها ناشيم أي النساء وينظم شئون الزواج والطلاق والجزء الثالث الخاص بالأحوال الشخصية ويشمل سبعة مواضع في بياصوت زواج من مات بعلمها وسوطة المرأة المشتبه في زناها وكتوبوت ما يكتب في عقود الزواج عن مؤخر الصداق وتدريم النذور من المال وجطين الطلاق ونذير النذر علي النفس وقدوشين طقوس الزواج ويجدر التنبيه أن نصوص التلمود ليست كلها صيغ تشريعية بل جانبها الأكبر تفسيرات وتعليقات وقد ميز العلماء بين نوعين من النصوص ما يعد هلكتة وهو خط السير الواجب الاتباع وما يعتبر هجدة وهو إضافات المجتهدين من الشروح والتعليقات غير الملزمة وقد عني أحيار القرون الوسطي بتوضيح ما هو شريعة ملزمة وما هو مجرد تعليق فوضعوا تقنيات معتمدة أقدمها كتاب ابن هاعيزر أي صخرة النجاة لواضعه أيعازر بن ناتان ولكن أهمها المشناه توره أي المشنا والتوراة لموسي بن ميمون (١١٣٥-١٢٠٤) ويسمي يدحزقه أي اليد القوية ثم أربعة بطوريم ربعة وهو كتاب من أربعة أجزاء ليعقوب بن آشر ١٢٦٩-١٣٤٣ وشولحان عاروخ أي المائدة المصفوفة ليوסף كارو ١٤٨٨-١٥٧٥ فتجمد بذلك الاجتهاد في الشرع ولقد فكر يهود مصر منذ نصف قرن في وضع موجز للقواعد الشرعية باللغة العربية وتولي هذه المهمة وكيل ناخامخانة الربانيين مسعود حاي بن شمعون وصاغ مجموعة من النصوص تبع فيها عن كتب كتاب ابن هاعيزر وسماها كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين طبع في القاهرة ١٩١٢ أستاذنا د.د الأسيموطي ص ١٤٠-١٤٤.

صغير ولا يتزوج شيخ فتاة شابة ويعتبر الزواج مكروهاً إن عقد الرجل علي زوجته من غير أن يراها وكذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه.

وكما سبق القول إن الزواج اصطبغ بهالة من التقديس بجهود رجال الكهنوت الذين تغللو وسيطروا علي شئون الزواج وهيمنوا علي الحياة الاجتماعية وبدأت معالجة هذا الارتباط باعتباره عقداً من العقود ذات القداسة والتي يشرف علي نشأته وانعقاده رجال الدين . . قواعد ثابتة فرضتها مشاعر المنبوذين الذين لا قوا الإزدراء من شعوب العالم فقابلوا ذلك بالاستعلاء تزكية لأنفسهم بأنهم شعب الله المختار لا يجوز لهم الاختلاط بالشعوب النجسة، وقد طبق التلمود المبدأ نفسه علي الأجانب معتقني الديانة اليهودية فتحرم المشنا علي اليهود تزويج بناتهم إلي العمونيين والموآبيين إذ يقضي سفر التثنية ألا يدخل عموني ولا موآبي في جماعة يهوه إلي الأبد « التثنية الأصحاح ٢٣/٣ » أما المصريون والأدميون فيحرم الزواج بهم إلي الجيل الثالث .

ومن أهم السمات في نظام الزواج في عصر التلمود أن ظهرت محظورات تمنع وتحد من التعدد وأخرى تمنع الزواج في حالات معينة أو تقيده بمواصفات خاصة . . ولذلك صح تعليق الرضا بالزواج علي شروط كلها تقريباً بيد الرجل كأن يشترط خلو المرأة من العيوب الجسدية فإذا اتضح عكس ذلك كان الزواج باطلاً فإذا تزوجها بدون شرط ثم تبين أن بها عيوباً لم يكن الزواج باطلاً لكن جاز للرجل الطلاق وضاع علي المرأة مؤخر الصداق (١)

وقد التزم علماء التلمود القول بأن الزواج فرض ديني قصد إنجاب الذرية

(١) ولننظر إلي ما قال به بعض الرأي الفقهي الإسلامي تصريحاً (رد المرأة بالعيوب) ألا يستلزم ذلك وقفة فقهية عظيمة ورد بعض الآراء الاجتهادية إلي نصوص القرآن والسنة النبوية وأقضية الصحابة وكبار التابعين مع التزام التفرقة بين الغش والخداع في شأن ميثاق النكاح مع توافر النية والقصد « من غشنا فليس منا » شرط أو لم يشترط . . لقد جعل الحق سبحانه الطلاق بيد الرجل سترا للمرأة فإذا ما وجد الرجل ما يتضرره من معاشرته إياها بما لا يمكن معالجته طيباً . . فإن ذلك يسوغ له مفارقتها بإحسان ومن الإحسان ألا يشهر بها وما ابتليت به ستراً لنفسها وعرضها . . بخلاف المرأة التي تجرد في زوجها ما يؤدي معاشرتها ويقع عليها ضرر متيقن فقد أباح لها الشرع الإسلامي المطالبة بتنصيب الحكمن فتفشي =

وهي الغاية التي فرضتها شريعة التوراة « ذكرنا وأثنى خلقهم وباركهم وقال لهم
أثمروا واكثروا واملئوا الأرض » سفر التكوين الأصحاح ١/ ٢٧-٢٨ . . .

وإعمالاً للإثمار والكثرة العددية حرم علماء اليهود الزواج علي من لا يستطيع
تحقيق الفريضة فحظر الزواج علي مرضوض الخصيتين ومقطوع الإحليل استناداً
إلي ما جاء في سفر التثنية « لا يدخل مخصي بالرض أو محبوب في جماعة الرب »
الأصحاح ٢٣ / ٠٠١ . وتقضي مجموعاتهم في مصر بذلك المنع في المادة ٤٥
حاي بن شمعون وقد اعتمد التلمود قواعد التفرقة الطبقيّة وفقاً لمحظورات سفر
اللاويين الذي أدمجه عزرا في التوراة ونشره عام ٤٤٤ ق م فخص رجال
الكهنوت بتمايز عن العامة فألزم سفر اللاويين كوهين الأعظم أن يتزوج عذراء
يهودية لم يمسهها بشر وحرم عليه الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية حتي لا

= للحكم من أهلها ما يؤذيها فإن ثبت يقينا دعواها صح للحاكم مطالبة الزوج بطلاقها إن تعذر
الإصلاح والمصالحة . . وجه الفرق أن الشرع الإسلامي أحاط عرض المرأة بسياج منيع يحفظ عليها
اسمها وعرضها وجسدها أن تلوكها الألسنة فتنهش عليها جسدها . . وتلك إحدى الحكم الإلهية
الشرعية من جعل الطلاق مخرجاً إذا استحالت العشرة وخيف التعدي والجور ومن الجور إفساء سر
للرأة، فالرأة جسدها بضعها عورة يلزم حفظها من الألسنة وقوامه الرجل الشرعية حفظ أحكام الله
وحدوده في شأن المرأة فله طلاقها مع سترها وعدم التشهير بها . . فإن كان ما وجد منها مرضاً أخفته
والأهلون غشاً وخداعاً ومكراً فالنكاح مفسوخ للخديعة والغش ابتداء ودرءاً للشبهات وحفظاً لأعراض
الحرائر جعل الحق سبحانه للزوج الطلاق مع إلزامه بكافة أعباء الطلاق بأوامره سبحانه . أما الرد
بالعيب قياساً علي الشيء المبيع فهو أمر تنزهت عنه الشريعة الإسلامية الغراء لأن ذلك يعني أن يلجأ الزوج
للحاكم يكاشفه علانية بعيوب زوجته الجسدية . . ولم يأمره الله سبحانه ولم يبع رسول الله ﷺ كشف
ستر الحرائر فقدم الله سبحانه ورسوله ﷺ الرحمة بالنساء ولذلك جعل للزوج طلاق زوجته دون أن يسأل
عن مبرر للطلاق بينما لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق إلا بمبرر وهذه التفرقة ليست تفضيلاً للرجل علي
المرأة بل علي العكس تفضيلاً للمرأة علي الرجل لأن عدم مساءلة الرجل عن مبرر الطلاق يعني ستر عيوب
الزوجة . . فإن قيل إن كشف عيوب الرجل تشهير به قلنا إن الشرع الإسلامي منح للزوج رخصة الطلاق
حتي يستر علي نفسه عيبها فيسرحها بإحسان حتي لا يضطرها أن تلجأ للقضاء . . تلك إحدى الحكم
الإلهية القائمة الحاضرة في كتاب الله من جعل الطلاق بيد الرجل رحمة بالمرأة وستراً لعيوبها . . والأصل
أن إرادة الرجل في طلاق امرأته مقيدة شرعاً فلا يطلقها إلا لسبب مشروع . . فإن طلقها تعسفاً فقد
خول الشرع الإسلامي للمرأة حق مخاصمته يقول رسول الله ﷺ ما بال أقوام يستهزؤون بكتاب الله
طلقتك . . (راجعتك . .) ويقول الحق سبحانه ترهبوا وتحذروا ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ فما يقع
من تجاوزات نتيجة مباشرة للتخلي عن المنهج الإسلامي في الزواج والطلاق والرجعة وغيرها . . أحكام
الله الشرعية كل لا يعجزاً وللبحث بقية نفردها في موسوعة الطلاق والحضانة إن شاء الله . .

يُدنس زرعهُ بين شعبه «اللاويين الأصحاح ١٤ و١٣/٢١» ونص التلمود علي أنه لا يكفي أن تكون الفتاة عذراء لم يمسه بشر بل يجب أن يحتفظ جسدها بغشاء البكارة فلا يجوز الزواج بالخطوبة ٠٠ ومن حدثت بكارتها عرضاً ؛ لأن كهنة اليهود طبقه ممتازة لا تقترن إلا بعذراء من بنات صهيون (١).

أما عن زواج بيوم فقد نص عليه التلمود مفصلاً وخصص له باباً كاملاً يثبت الوضع المتدني للمرأة في الشريعة التلمودية ونصوا أيضاً علي إجراءات التخلص منه بإجراءات لا تقل مهانة عن تشريعه ، وقد تعددت محاولات التضييق من نطاق العمل به إلا أنهم عجزوا عن القضاء عليه خشية الاصطدام بالعقيدة الدينية ، وأول خطوة جريئة اتخذت قراراً بإلغائه في القرن التاسع عشر إذ أصدر الربانيون الأحرار في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٩ ومدينة أوكسبرج بألمانيا سنة ١٨٧١ قراراً بتحريم اليوم والحالصاه « إجراءات خلع النعل » تحريماً باتاً لعدم ملاءمتها للحياة العصرية وبذلك ألغي قرارهم البشري نصاً عقائدياً في كتبهم المتعبد بها ٠٠!!

الخصائص المميزة لعقد الزواج عند اليهود الربانيين ٠٠ والقرائين

لم يكن الزواج وفقاً لنصوص التوراة إلا عقداً مدنياً لا يحتوي علي مراسم أو شكلية معينة إلا أن علماء التلمود بذلوا جهداً في استنباط قواعد لانعقاد الزواج ووجدوا ضاللتهم في عبارتين أساسيتين وردتا في سفر التثنية ، فقد نص في الأصحاح ١٣/٢٢ (إذا اتخذ رجل امرأة ودخل عليها) والعبارة الثانية والتي وردت في الأصحاح ٢٤ / ١-٢ (وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته ومتي خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) فخرجوا علي ذلك الطرق الثلاث التي بها تقتني المرأة وتملك لزوجها ، فقول التوراة (إذا اتخذ رجل امرأة) أي إذا اشتراها فذلك يفصح عن إحدي طرق الزواج وهي استحواذ الرجل علي المرأة بالمال ٠٠ وقول التوراة « وحين دخل عليها » يشير إلي وسيلة أخرى لاقتناء المرأة هي المساكنة (المعاشرة) .

وتطلب التوراة لانحلال الزواج (كتاب طلاق) فأعملوا القياس فكما أن

(١) ممنوعات الكوهانيم يراجع بنو إسرائيل إستانذاً أ. د. الأسيوطي ص ٢٣٤ .

الحرر المكتوب كتاب لازم لإنهاء الحياة الزوجية فهو لازم من باب أولي لإنشاء الزواج فلا قيام للزواج بدونه وانتهوا إلي : أن انعقاد الزواج يتم بطرق ثلاث : تسليم المال ؛ تحرير عقد ؛ المعاشرة الجنسية . . . إلا أنهم وجدوا أن الطريقة الأخيرة (المعاشرة Uses) وسيلة بدائية فاستبعدوا اليهود الأشكنازيم . ومع تشدد القائمين علي الدين وسيطرتهم بعد عصر السبي والعودة إلي أورشليم خلال القرون الوسطي أوجبوا لانعقاد الزواج مجموعة من الإجراءات والمراسم الشكلية لا تتم إلا بحضور (ربي أي حاخام) للصلاة ورقابة الإجراءات لإضفاء صبغة ذات قداسة بالمسوح الدينية وبغير مشاركة الحاخام في الإجراءات والمراسم لا تحمل المرأة لرجلها ولا الرجل لامرأته. (١) كما استلزموا الخطبة مرحلة فعلية واجبة الاتباع أحاطوها بمجموعة من الإجراءات الشكلية والمراسم الدينية . . . وأصبغوا علي كل هذه الإجراءات هالة من التقديس حتي أصبح الزواج عقداً شكلياً ذا طبيعة وصبغة دينية شكلية ظاهرة يتم علي مرحلتين منفصلتين متتابعتين بإجراءات شكلية دينية محددة لا يجوز الإخلال بها فإن اختل أمر أو فتل كان الزواج باطلاً وأمسي قوام انعقاد الزواج المقر بشرعيته اليهودية . . . التسليم . . . العقد الشرعي المكتوب الصلاة الدينية . . . الدعاء المعروف بالسبعة بركات . . .

(١) لعلماء التلمود اليد الطولي في جعل الزواج فرضاً دينياً ذا صبغة دينية شكلية فمنذ عهد التجارة وهجرة قلوبهم إلي البلاد القريبة من حوض البحر المتوسط حيث استوطنوا الإسكندرية وروما وغيرها عاشوا حياة الجيتو واتخذت صفة المنبوذين فضيلتهم التي مازوا بها أنفسهم سيطر رجال الدين وبسطوا أيديهم علي شعب اليهود وأنشؤوا قواعد جعلت من الزواج فرضاً دينياً واستندوا إلي نص سفر التكوين : ليس جيداً أن يكون آدم وحده . . . ذكراً وأنثى خلقهم . . . وقال لهم أثمروا واكلثوا الأرض) وافترضوا أن كل يهودي عليه أن ينشئ بيتاً للتثنية ٤/٢٦ وحزقيال الأصحاح ٤٤/٣٠ ولم يلق التلمود علي عاتق كل يهودي سوي واجب الإنسال بما لا يقل عن ولدتين علي أن يكونا صبيين طبقاً لمدرسة شماع قياساً علي ما فعل موسى الذي أنجب جرشوم واليعازر سفر الخروج الأصحاح ٤.٣/١٨ أو صيباً وصبيبة وفقاً لمدرسة هلال إعمالاً لما جاء في التكوين من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى والامتناع عن الإنجاب خطيئة كبرى عقابها إلهي يصل إلي الموت التكوين الأصحاح ٩/٣٨ . . . وفرضية الزواج من أجل التكاثر ألا يتطلب ذلك وقفة شرعية من علماء العالم الإسلامي !!

القدوشين . . Kiddushin

الخطبة و يطلق عليها (التخصيص / التطهير / التقديس)

القدوشين Kiddushin ، يقال شدوين من شديق وهو جانب الفم ومعناه القول المبدئي و يسمى أيضا بالعروسين Erusin و يراقب صحة إجراءاته رجل الدين (الربى) الذى يلزم حضوره هذا العمل . . . فيغير الحالة الشخصية لكل من الرجل والمرأة فينقلهما من حالة العزوبية إلى حال الزواج تجاه الغير فقط .

فالقدوشين ينشئ فقط رابطة شخصية بين المرأة والرجل ولكنها رابطة لا تنحل إلا بالموت أو الطلاق ، فتعتبر المرأة مخصصة تخصيصا مقدسا لزوجها فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر بصفتها امرأة متزوجة ، ولكن لا يترتب على القدوشين الحقوق والواجبات المقررة بين الزوجين خاصة المعاشرة الجنسية التي تظل محظورة فلا يحل الخلوة أو الدخول بالمرأة ولا يلتزم الزوج « ARUS » بنفقة المرأة إلا بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى البكر تحتسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوما فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته .

ويتم القدوشين وفقا للإجراءات الكهنوتية التي حددها حاخاماتهم بإحدي طرق ثلاث : « قدوشين النقد / قدوشين الوثيقة / قدوشين المعاشرة » . . وقد استقر العمل على الطريقة الأولى فقط . .

قدوشين النقد . . « التقديس » :

القدوشين « التقديس والتخصيص » الإجراءات الذي به ينقل الخطيب إلى خطيبته ملكية مبلغ من النقود أو ما يعادل قيمة هذه النقود من الأشياء بشرط ألا تقل عن بيروتا " perutaho " والمعتاد المتبع الآن نقل ملكية خاتم غير منقوش ولا مزين ويضع الخطيب الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليمنى للخطيبة بعد أن يتم الرباني قراءة بركة الزواج " BIRKATH A - ERUSI " ويتم ذلك بحضور شاهدين ذكرين عدول - فإذا شك أحد الزوجين في عدالة الشهود كان له أن يطلب من الربانية بطلان الزواج - فعدالة الشهود أمر جوهرى للإقرار بشرعية

عقد الزواج، ولا يوجد لديهم نص شرعي يوجبه، ومع ذلك لم يختلفوا في وجوب هذا الشرط، عدالة الشهود!! (١)

ويلزم وجوبه عند وضع الخاتم في يد العروس أن يخاطبها الرجل باللغة العبرية قائلا « خذي فأنت الآن مخصصة بي بهذا الخاتم طبقا لقانون موسى وإسرائيل »

Harei at mekuddusht litabba at zobe- dat moshe veyisrael (٢)

وينقل الخاطب ملكية الخاتم الي المخطوبة يعلن إرادته في حجزها لنفسه علي وجه الحصر وبقبولها تكون أعلنت رضائها وبذلك يتم التخصيص . . . ويشترط أن يكون الخاتم ملكا للخاطب لا المخطوبة إيدانا بشرعية تملك المرأة . . . والمقصود بعبارة قانون موسى التوراة وقانون إسرائيل قانون الهلخة النافذ في إسرائيل أي أن صحة القدوشين إنما تتقرر طبقا لهذين القانونين وطبقا لما قرره علماء الهلخة ومن هنا استمد رجال الدين من الحاخامات والربانيين حقهم في تصحيح زواج باطل أو إبطال زواج صحيح . (٣)

وبالتخصيص (القدوشين) يتساوي مركز الخاطبة مع الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي وعقوبة الزنا التي توقع عليها إذا ارتكبت الفاحشة . . . كذلك إذا لم يستطع الخاطب الزواج بخطيبته التزم أن يسلمها كتاب طلاق وإذا مات الخاطب فعلي الخطيبة عدة ثلاثة أشهر كالأرملة . . . وعلي الرغم من هذه التسوية بين المخطوبة والزوجة فإن بعض نصوص التلمود تفترض أن الخطيبة وعد غير لازم يمكن فصمه بإرادة أي من الطرفين وللمرأة أن تنهي خطبتها بإرادتها المنفردة . . .

(١) بينما أوجب الشرع الإسلامي توافر العدالة في الشهود فلا يجوز شهادة غير العدل علي ميثاق النكاح والمشرط هو الله والمبلغ رسول الله ﷺ يقول الصادق المصدوق ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فلو التزمنا ما أوجب الله دون خلاف أو جدل لأغلقت علي الناس سبيل التحايل علي قواعد وأحكام الشرع الإسلامي في نشأة العلاقة الشرعية المقدسة التي اختص الله ذاته العليا بتنظيمها تنظيما محكما ولكن غلبت المجادلة والخلاف ونقول بداية إن كل عقدة أنشأت علي خلاف ما أمر به الشرع (القرآن والسنة) موضوعة باطله وإن أجازها من أجاز.

(٢) التزام النطق باللغة العبرية في إجراءات الخطبة والزواج لم يجره جوهري بل إن هذه الصيغة العبرية هي التي تصحح ما يسمى بالزواج المدني الذي فرض علي بني إسرائيل أيام تشردهم في الدول التي حرمت عليهم اتباع طقوسهم وإجراءاتهم الدينية .

(٣) قانون الهلخة هو القانون المعمول به والنافذ في إسرائيل . د . يسري عقد الزواج دراسة مقارنة ص ١٩٧ .

ومن ثم فإن الخطبة صارت اتفاقاً غير لازم يتم بعقد « القنيان » أي الاقتناء التملك ويتضمن قائمة من الشروط أهمها غرامة العدول التي تصل إلى نصف المهر وأطلقوا علي عقد الخطبة لفظ (شطار تنائيم) أي مستند الشروط ويصحبه عادة (تكيت كف) أي سلام باليد وبذلك قننت قواعد البيع والشراء والتعويض المادي حال العدول عن إتمام الصفقة وهي قواعد رومانية التزمها اليهود وطبقوها علي الخطبة بأوامر علمائهم وحاخاماتهم دون الاستناد إلي نص من نصوصهم المتعبد بها. (١)

ب - عقد الزواج الشرعي المكتوب « كتوباه »

كتابة عقد الزواج الشرعي أمر جوهرى و ضرورى لإجراء النسوعين - النسوتين . والعقد المكتوب يسمى باللغة العبرية « كتوباه » وهو الوثيقة المكتوبة التي يحررها الربى الذي يحضر الزواج ويلزم الالتزام بقراءتها علانية. و يتطابق وما يسمى بالريكساتى الذي استحدثه الملك حمورابى ويتضمن مجموعة بيانات جوهرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجل والمؤجل أما المعجل فيلزم أن يتم تسليمه إلي المرأة أو وليها، والمؤجل يجب تحديده تحديدا لا لبس فيه حتى يكون ذخرا للمرأة إذا ما طلقت ويعينها حال وفاة الزوج ولا يجوز حلية الدخول بالمرأة دون دفع المقدم والالتزام بالمؤجل مكتوبا ومشهودا عليه تستحقه بأقرب الأجلين، الطلاق أو الوفاة (٢) .

ومن بين ما تعالجه نصوص العقد المكتوب أموال الدوطة والتي تؤول إلي ذمة الزوج مباشرة ويثبت له حق الانتفاع المطلق بها علي أن يرد مبلغ الدوطة مضاعفا . فإذا ما قدمت الزوجة عند انعقاد الزواج ألف دينار رد لها الزوج عند انحلال الزوجية ألف وخمسمائة، والدوطة بنص التلمود التزام واجب تنفيذه

(١) تفصيلا موسعا(ماركوس كون الموسوعة اليهودية العالمية ج٧ ص ٣٧٢ العمود الثانى ومقال الخطبة

Betrothal أستاذى د . الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٢) كتابة عقد الزواج بشكلى دينية شرط ضرورى لإقامة الرجل مع المرأة فلا يكفى التقديس (تخصيص المرأة) ويقوم رجل الدين بتحرير العقد والإشراف علي جميع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها تلمود أورشليم باب « قدوشين » الفصل الثالث الفقرة الثانية نص المشناط شواب مجلد ٥ قسم ٢ ص ٢٦١ د . الأسيوطى ص ٢١٧ .

وحدها الأدني ٥٠ زوزو يلتزم بها والد الزوجة وإن لم ينص عليها في العقد (١)
وينص في العقد تفصيلاً لحقوق وواجبات الزواج الشرعية والشروط التي
يشترطها الزوجان علي بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع ١١

فإذا ما خالف الشرط أمراً من أصولهم الدينية بطل العقد، وتطبيقاً لقواعد
البيوع تفرق المشنا بين الشرط الذي يقترن بالعقد فيتعلق علي تحققه نفاذ العقد
وبين الشرط الذي يدرج في العقد فينفذ العقد ويصبح الشرط أثراً من آثاره ، فإن
قال الرجل للمرأة تزوجتك علي أن أقدم مائتين من النقد خلال ثلاثين يوماً ثم
سلمها المبلغ قبل فوات المدة صح العقد وتم الزواج، لكن إذا انقضت المهلة دون أن
يسلمها شيئاً بطل العقد لعدم تحقق الشرط ١٠ فتعليق الزواج علي شرط إرادي
محض أمر عمل به اليهود لاتفاقه مع قواعد البيوع القائم عليها عقد الزواج .

كذلك فإن أهم ما يتضمنه العقد المكتوب بيان واضح لكل ما تستحضره
الزوجة من حلي ومتاع (أثاث) مع تحديد قيمته ونوعه مكتوباً وذلك لتضمنين
الزوج ضياعه أو تلفه أو سرقة، وقد يرفق هذا البيان المهم في محرر رسمي موثق
ويشترط أن يشهد علي المحرر رجلان عدلان وهو عين ما يتبع في بعض البلاد
العربية « مصر » ويعرف باسم القائمة (٢)

وبعد الانتهاء من إجراءات كتابة العقد والمحرر الرسمي تبدأ إجراءات نقل
الحيازة المادية للمرأة من الولي إلي الزوج ، فتسليم الزوجة واستلامها أمر جوهري
لا يتم انعقاد الزواج بدونه.

إجراءات التسليم والتسلم :

تتم إجراءات تسليم الزوجة إلي زوجها من قبل وليها في مكان يرمز إلي

(١) الدوطة أحد مخلقات المجتمع البابلي التي حملها اليهود فيما حملوا من تقاليد كلدانية بابلية وهي إجبارية
ينص تلمود أورشليم باب كتوبات الفصل ٦ الفقرة ٥ نص المشناط شواب مجلده قسم ١ ص ٨٦ نقلاً
عن أ. د. الأسيوطي ص ٢٢٤ ويجدر التنبيه أن الدوطة لم يرد بها نص في التوراة ولا يعتد القرائين بها .
(٢) القائمة تقليد ممقوت يخالف أبسط قواعد الثقة الشرعية الواجب توافرها بين الزوجين لم يأمر بها الشرع
الإسلامي وهي أحد التقاليد المتبعة عند كثير من المصريين المسلمين، وتتساءل كم من تقاليد يهودية تتبع
في مصر الإسلامية ويحميها القانون المصري تحت مسمى أعراف إسلامية ؟

ملك الزوج « RESHUT » وهو مكان فرشت فيه قبة « HUPPOH » خيمة أو سرادق علي أربعة أعمدة يكون الزوج منتظراً فيه علي أن يكون ذلك علانية بحضور عشرة رجال علي الأقل ويتم ذلك أيضا وفقا للمراسم الكهنوتية، وبتمام إجراء مراسم الصلاة والدعاء المعروف بالسبع بركات يتم التغيير الكامل لحالة العروسين الشخصية فيصبحان زوجين في علاقة كل منهما بالآخر وتترتب لهما وعليهما حقوق والتزامات تتقابل تقابلا ماديا وحسيا .

وتسليم المرأة واستلامها يد بيد علانية وأمام الشهود حيث الصلاة وتلك الصلاة هي التي تحمل المرأة لزوجها . . (١)

ولقد جرت عادة اليهود علي منع الاحتفال بالزواج في أيام معينة، ولهذا التقليد أهميته حيث يحرم الزواج في الأيام المقدسة « أيام السبت والأعياد المنهي عن العمل فيها » وقد سار التلمود علي منع الزواج « وسط العيد » العذراء والأرملة علي السواء، وعلّة المنع حتي لا تضعيع بهجة العيد الفرحة بالزواج والأهم حتي لا يندفع الناس إلي تأجيل الزيجات لأيام الأعياد فيتأخر تكاثر اليهود، والتكاثر فريضة وأمر عقائدي لايجوز الإخلال به ليتحقق انتشارهم في الأرض !! وقد استهل التلمود « باب كتويت » النص علي تحديد اليوم الرابع (الأربعاء) لزواج العذراء واليوم الخامس « الخميس » لزواج الأرملة إذ تعتقد المحاكم مرتين في الأسبوع اليوم الثاني والخامس حتي يتسني للزوج إذا أراد رفع دعوي بخصوص ثبوتة زوجته أتيحت له الفرصة صباح اليوم التالي للمعاشرة . فإثبات ثبوتة البكر أمر حرصت عليه أنظمتهم الدينية والقانونية ولذلك فإن الإشهاد علي

(١) التسليم والتسلم أمر جوهرى حرصت عليه نصوصهم الدينية والقانونية فلا يثبت للمرأة حق من الحقوق الشرعية بوصفها زوجة إلا إذا كانت خالية من أي مانع يمنع تسليمها من الولي إلي الزوج، فإن كان ليس هناك ما يحول دون تسليمها ودعي الزوج للبناء ولكنه تأخر في تسليمها أو وجد من جانبه ما يحول دون تسليمها أجبر علي نفيها . . وهذا الربط الحسي والمادي يحكم قواعد العلاقة الزوجية عند اليهود و يتفق تماما مع عقيدتهم فالزواج يعني نقل ملكية المرأة من الولي إلي الزوج ، وإجراءات التسليم كما في البيوع تتفق وملكية المرأة بخلاف أحكام الشرع الإسلامي فحقوقها تثبت بكلمة الله أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح فهي زوجة شرعية لا يحول دون استحقاقها جميع حقوقها الشرعية أي إجراء آخر (تسليم أو تسلّم) يراجع مناقشتنا للنظريات الفقهية في شروط استحقاق الزوجة للنفقة وردها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، يتبع الزواج في الإسلام.

البكارة أمر جوهرى ومهم علي ما يأتي تفصيله أيضا في أحكام العلاقة الزوجية ، ومع تأثر اليهود بالشعوب الأوربية أقلع الكثيرون منهم عن الالتزام بنصوص التلمود في هذا الشأن وأمسي الزواج يتم في أي يوم من أيام الأسبوع . وتقضي تنظيماتهم الدينية القانونية المعمول بها في مصر « حاي بن شمعون » علي منع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو وسطها م ٥١ ؛ كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح وإن جاز التقديس - القدوشين - فيها عند الضرورة م ٥٢ ؛ كذلك أيام الحداد وهي ثلاثون يوما مادة (١)٠٧٠

الزواج عند القرائين :

لا يوجد خلاف جوهرى بين القرائين والربانيين في قواعد وأحكام الزواج فعقد الزواج عند القرائين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة » ويرفضون التلمود عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه ما يشترط عند الربانيين ولكنهم يرفضون مسألة الدوطة ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة الذي يقضي بسيادة الرجل علي المرأة فهو يملكها بما يمهرها به وهو يسودها كما تنص « التوراة » وكما بينا يماز عقد الزواج عند القرائين بأنه عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه العلانية بحضور عشرة رجال علي الأقل اقتداء ببوغز ؛ فقد ورد عندهم « واستصحب بوغز عشرة رجال » فكان ركنا جوهريا لا يسوغ الإخلال به ؛ كما يجب اتباع طريقة الدعاء الشرعي « الصلاة المكتوبة الدعاء المعروف بالسبع بركات » وأركان العقد « التقديس . . القدوشين » والمهر ركن جوهرى وأساسى به تملك المرأة لزوجها والكتوبة « الوثيقة المكتوبة » ، والقبول .

العقد علي المرأة :

ويسمي « القنوان » ويعني تملك المرأة « شراءها » جاء في شعار الخضر مانصه وهذا المعنى - القنوان - يوافق ما للرجل علي المرأة من السيادة شرعا أساسه المهر

(١) تلمود أورشلیم باب كتوبت الفصل الأول الفقرة الأولى نص المثنا ط شواب مجلد ٥ قسم ١ ص نقلا عن ٥٠١. الأسیوطي « بنو إسرائيل » ص ٢٤٦. الموسوعة اليهودية ج ١٠ ص ٤٨٠. ٥٠١. الأسیوطي . المرجع السابق ص ٢٤٦ .

وهي طبيعة أيدتها الشريعة لأفضلية الرجل علي المرأة . . فإذا كان لا مهر للمرأة فلا قنوان في الحقيقة أي لا مقابل للحلية والتخصيص وهنا يتزعزع ركن السيادة . . فإذا قنت المرأة الرجل أي أمهرته قدمت له ما هو معروف باسم الدوطة فقد سيادته وملكيته للمرأة^(١) وهذا الحكم جوهر الخلاف بين القرائيين والربانيين ويبدو أثره الواضح في أحكام العلاقة الزوجية .

وإتمام الزواج عند القرائيين لا يكون إلا بالمهر، العقد المكتوب من قبل الربى والقبول المقترن بالأخذ المادي « الحيازة المادية للمرأة » أي إجراءات التسليم « تسليم المرأة واستلامها » والصلاة والدعاء الشرعى وذلك كله بشرط العلانية، ومن أهم الإجراءات الواجب اتباعها قبل إجراء الحفل العلني الذي تتم فيه الصلاة والتسليم كتابة المحرر الرسمي الذي يثبت فيه أولياء المرأة كل ما تدخل به المرأة وتملكه من حلى وأثاث ونحوه مع تحديد قيمته ونوعه لتضمين الرجل - الزوج - ضياع أو اتلاف أو سرقة حاجياتها المادية وأيضا كتابة مقدار المهر المعجل والمؤجل بوضوح وبشرط أن يشهد علي ذلك المحرر المكتوب رجلان عدلان وهذا المحرر المكتوب يطلق عليه مصطلح « كتوباه » ويلزم إتمام الكتوبه قبل إجراء مراسم الزواج الدينية العلنية وإلا اعتبر المؤجل غير حجة عندهم ، وهو أمر جوهرى إذ لا يجوز مطلقاً الدخول بالمرة دون دفع المعجل والالتزام بالمؤجل كتابة وإلا كان الزواج باطلا، كذلك لا يجوز حلية الدخول بالمرة إلا بعد إجراءات التسليم علانية ووفقا للطقوس والمراسم الدينية التي يقوم بها الحاخام، وبغير هذه الإجراءات والطقوس لا تحمل المرأة للرجل ولا يحل للزوج أن يدخل بامرأته ولو تراضيا وتوافقا علي ذلك . .

وتحريم التلاحم « المعاشرة الجنسية » بين الزوجين حتي تتم إجراءات وطقوس التسليم الدينية علانية أمر أوجبه أصولهم الدينية المعتمدة عندهم . . ويتبعهم في هذا الأمر العقائدي النصاري حيث الصلاة هي التي تحمل النساء

(١) شعار الخضر والخلاف الجوهري في الدوطة يعلله القرائيون بالقول يترتب علي الأخذ به أن صاحبة المال تكون أحظي من الفقيرة ويقع كساد التأهل وتصبح معظم العشائر أشبه بصوامع الراهبات ولا رهبانية في شرع موسى ينظر كيف حرصوا علي محاربة العنوسة . . يقارن بواقع عالمنا الإسلامي والمغالاة في أعباء الزواج .

للرجال ٠٠ وبمجموع الإجراءات السابق تفصيلها توطدت هيمنة رجال الدين علي عقود الزواج وأمسي كل زواج يقع خارج الأطر المرسومة بدقة غير مشروع ٠٠ وباطلا ، لا يعتد به ٠

ويثار التساؤل عن حكم عقد الزواج المدني ؟

العقد المدني هو الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون إجراء المراسم الدينية وقد بينا أن الزواج عند بني إسرائيل لم يصطبغ بالصبغة الدينية الشكلية حتي هيمن رجال الدين علي شعون الزواج وأمسي أي ارتباط لا يتم وفقا للقواعد السابق تفصيلها باطلاً ٠٠ ولكن اليهود، بعد طردهم من أسبانيا منعوا من ممارسة شعائرهم الدينية في عدة بلاد أخرى لا تجيز إلا الزواج المدني ، وفتياهم أنه حيث يكون الزواج اليهودي ممكنا فيكون الالتجاء إلي الزواج المدني دليلا علي الرغبة المؤكدة لاستبعاد الزواج الديني إذا قام ما يدل علي الإرادة الصريحة لهذا الاستبعاد ومع ذلك. تقرر اعتباره زواجا صحيحا بطريق الكسف عند تقديم الخاتم أو بالوثيقة عند تسليم (عقد الزواج وتقيده في السجل المدني) مع النطق بالعبارات المقررة باللغة العبرية، أو بالدخول مع النطق بالعبارة المقررة ٠٠ وفي إسرائيل لا يتم زواج اليهود أو طلاقهم إلا طبقا لقانون (الهلخة) اليهودي بمقتضي نص القانون رقم ٥٧١٣ لسنة ١٩٥٣ (١)

ولا مجال للبحث فيما يسمي بالزواج السري فالعلانية شرط جوهري في جميع الإجراءات بدءا من الخطبة ٠٠ التقديس ٠٠ التسعين ٠٠ حتي الدخول بالمرأة يلزم الإشهاد عليه، فإذا فقد الزواج عنصر العلانية في أي مرحلة أو إجراء فقد مشروعيته ولا يعتد به ٠٠ (٢)

(١) عقد الزواج مقارنة د. أحمد يسري ص ١٦٧؛ ١٦٨؛ ٠٠ ومن المبكيات أن بعض الدول التي تنتمي إلي الإسلام تعمل جاهدة لإحلال الزواج المدني بديلا عن التزام المنهج الإلهي في الزواج، إحددي السمات الحضارية ٠

(٢) الزواج في الإسلام يتم بكلمة الله سبحانه في ميثاقه الغليظ الجلل بشهود عدول وعلانية دون حاجة لتدخل رجل الدين الذي يمنح البركة ويؤدي الصلاة ٠٠ ومن قال بغير ذلك فقد شرع بما لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ولا يمكن إقحام قواعد نقلت عن اليهود ٠٠ وغيرهم تحت مسمي العرف والعادة وكذلك فإن الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً تطبق عليه قواعد المعاملات اليسوع وشبهها ، كما يزعم البعض واتخذ ذلك وسيلة لإحلال صور من الأنكحة الباطلة العرفي ٠٠ السر ٠ الخ

والذي تنتهي إليه أن الصبغة الدينية التي ماز بها الزواج عند اليهود مستمدة من مجموع القواعد والإجراءات التي استلزمها القائمون علي الدين اليهودي منذ عودتهم من الأسر البابلي، فهي ليست صبغة إلهية مقدسة كما يزعمون بل صبغة بشرية أقيمت بمجموع الإجراءات الدينية الشكلية التي فرضها رجال الكهنوت والحاخامات اليهود، وبذلك أمسي الزواج اليهودي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعقيدة الدينية بعد أن كان تصرفاً مدنياً يتم دون إجراءات وطقوس شكلية . . . دينية ظاهرة . . .

ب - الزواج في الشريعة المسيحية . . .

وقع التحلل الذاتي لجماعة اليهود وانقسموا علي أنفسهم فعدوا الآمال في القائد المسحوق بزيت البركة من بيت داود الذي يبقى علي ذاتيتهم وخاصتهم بالعهد القديم الذي يربطهم برابطة الدم بإبراهيم - عليه السلام - وعلامة الدم الختان، كان اليهود ينتظرون السيد المسيح وجاء السيد المسيح لنفوس اتخمت بالتقييم المادي الحسي ونظرة مزدرة متدنية للشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأموريين وغيرهم جاء السيد المسيح لبني إسرائيل خاصة يعلن مبادئ تهدم عليهم ما خصوا به أنفسهم . . . تمسك السيد المسيح بالعهد مع إبراهيم عليه السلام ولكنه تمسك روحي وصلة روحية ليس منها شعيرة الدم . . . وكما لم يفهم خراف بني إسرائيل شريعة موسى عليه السلام ناوأ اليهود السيد المسيح واضطهدوا شريعته لأنه يغير عليهم ما ألفوه من صبغة التمايز علي الناس وما خصوا أنفسهم به من أنهم شعب الله المختار . . .

انتقل السيد المسيح ولم يؤمن من اليهود إلا نحو سبعين . . . ترك السيد المسيح وراءه حواريه الاثني عشر بينهم . . . الذين استمروا في دعوته ولكن لغير اليهود. (١)

فرأى نصار المسيحية من اضطهاد اليهود الذين أشاعوا أن يسوع الناصري يحطم أعراف اليهود التي ورثوها عن موسى وأقاموا شهود كذب يقولون (هذا الرجل

(١) بدأت المسيحية في عهد تلاميذ المسيح المعروفين بالرسول وكان المركز الأول للمسيحية مدينة القدس ناهضتها كهنة اليهود وطوائف الصديقين والفريسيين أ. د. الأسيرطي « المسيحية » استيفانوس أول شهيد في المسيحية أعمال الرسل الأصحاح ١٤/٦ العهد الجديد ط ١٩٨٣ . . .

لا يفتر عن أن يتكلم كلاماً تجديفاً ضد هذا الموضوع ويغير العوائد التي سلمنا إياها موسى) « أعمال الرسل الأصحاح ١٣/٦ » وقد احتدم الجدل والنقاش بين كهنة اليهود، و جابيههم استفانوس يذكرهم بأنهم خالفوا ناموس واضطهدوا الأنبياء وقتلوا المرسلين فأخرجوه من أورشليم بعد أن تعقبوه ورجموه بالحجارة حتي الموت فكان أول شهيد من شهداء المسيحية يلقي حتفه علي يد اليهود . . (١)

تفرق المسيحيون بعد استفانوس وانتشر أتباع المسيح في مدن العالم الهليني وكسبوا الأنصار في بطء وأناة حيث واجه أباطرة الرومان دعوة أنصار السيد المسيح وتابعيهم بالقتل والحرق . . لاقت المسيحية مالاقت إلي أن اعترف بها دينا من أديان الدولة في عهد قسطنطين ثم دينا وحيدا للدولة في عهد تيودوز الأكبر.

وبدأ الخلاف مبكرا حول فكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح - monophysit-ism مما أدى إلي إنقسام كبير في مجمع خلقدونية بين اليعاقبة والملكانية ثم تمحقq الانقسام الأكبر سنة ١٠٣٥ ميلادية بين الكنيسة القسطنطينية وكنيسة روما والذي مازال مستمرا (٢) ثم ظهرت في الكنيسة الكاثوليكية حركة الإصلاح الديني - القرن السادس عشر - مما أدى إلي قيام البروتستنتينية والحركات الإصلاحية وانفصالها عن الكنيسة الكاثوليكية ، وكان لذلك في مجموعته أثره الواضح علي أنظمة الزواج المسيحي وتحريم الزواج بين الطوائف المسيحية علي نحو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله . .

ويثور التساؤل عن نظرة المسيحية للزواج ؟

الزواج في المسيحية بين التحريم والإباحة :

كان لدعوة الزهد في الحياة الدنيا أثرها علي الفكر والفقهاء المسيحيين . وعلي الرغم من قول السيد المسيح: ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله» إنجيل متي

(١) حاربت الإمبراطورة الرومانية الدين الجديد د. الأسيوطي المسيحية

Will durant The Story of Civilization vol III Caesar and Christ New York p. 666-

(٢) يراجع أستاذنا أ.د. الأسيوطي الانتشاق الديني بدءاً من ص ١٨ - ٢٣ .

الأصحاح ١٧/٥ » فإن الخلاف الجوهري في شئون الزواج بين رجال الفقه المسيحي واليهودي . يحتاج لوقفات . فصلت المسيحية بين الجانب الاقتصادي والزواج علي خلاف أمر الزواج عند بني إسرائيل الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية المادية وتحكمت فيه عوامل سياسية تاريخية . .

وقال علماء الفقه المسيحي والتاريخ إن السيد المسيح عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوج ولا أولاد واتفقوا علي أنه لم يحرم الزواج بل بدأ حياته العامة بالظهور في حفل قانا الجليل وبارك الحفل بأن أجري هناك أولي معجزاته - « إنجيل مرقس الأصحاح ١٠/٦-٨ »^(١) . وقال: إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكرا وأنثي لذا يترك الرجل آباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحد (إنجيل يوحنا الأصحاح ١/٢)

التبتل أو الرهبة :

يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد: ٢٧] صدق الله العظيم ومن أصدق من الله قبلا سبحانه . . .

فماذا هم عليه في مسألة التبتل ؟

يقال بأن هذا النظام نبع من مصر وقد مهدت لحركة الرهبة عادة قريية هي التنسك (asceticism un ascetisme) عرفت منذ أواخر القرن الثاني حيث اعتنق الناسك مبدأ إنكار الذات ورفض العالم الخارجي وهجر فراش الزوجية وتجنب لذة التسلية، ثم ظهرت الرهبة منذ أواخر القرن الثالث وازدهرت خلال القرن الرابع وقد كان لبولس اليد الطولي في نشرها والدعوة لها وبولس انضم مؤخرا إلي الآباء الرسولين وهم المسمون بالرسل لصلتهم بالمسيح ، « صحابته المباثرون

(١) وضع مرقس أول إنجيل قبل عام ٧٠م، وتلاه إنجيل متى وإنجيل لوقا ثم دون يوحنا في أواخر القرن الأول الإنجيل الرابع، وتشتق كلمه « إنجيل » من اليونانية " angelikos " وتعنى البشرى الطبية أ. د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٥ - ٢٦ .

البالغ عددهم اثنا عشر». ولقد قام بولس بتأسيس المسيحية وعاش أعزب؛ كان يرى أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قائلًا «فحسن للرجل أن لا يمس امرأة» رسالته الأولى إلي أهل كورنتوس الأصحاح ١/٧. وقال أيضًا «أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا» رسالته السابقة الأصحاح ١/٧. ولم يجد بولس غضاضة في إبقاء وضع العذراي علي ما هنّ عليه» الرسالة السابقة الأصحاح ٧/٢٥-٢٦» وقد ظهر اتجاه متطرف يحط من شأن الزواج «مذهب ماني» ولكن الكنيسة حاربتة وكذلك تعاليم الرسل التي وردت فيما يسمي بالدسقولية صريحة في تحييد الزواج والحث عليه وتحذر من التطرف وتحريم الزواج. (١)

أما آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزواج خطيئة ولم يحرموا الزواج، قالوا من يتزوج لا يستحق اللوم ولكنه لا يحظي بمثل النعمة الإلهية «العفة أكثر علوا».

وحينما اجتمع أول مجمع في نيقية سنة ٣٢٥ رفض المجمع اقتراحا بتحريم الزواج علي القسس والشماسة، ولم يمنعهم من الاتصال بزوجاتهم، وكتاب قوانين الرسل صريح في مهاجمة كل من يزدري بالزواج وأن غاية العفاف ليست هي ازدراء الزيجة بل التفرغ للعبادة، وقد أيد هذا الاتجاه فقيه الأقباط الأول ابن العسال. ومما سبق يثبت أن البتولية أو الرهينة أمر مبتدع وليس فيها أمر أو إذن من الله والذي دعا إليها ورغب فيها وحث عليها بولس في رسائله قائلًا «فحسن للرجل أن لا يمس امرأة». «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا». «أما العذراي فليس عندي أمر فيهن ولكنني أعطي رأيا كمن رحمه الرب أن يكون أميناً أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا» الرسالة الأولى إلي أهل كورنتوس الأصحاح ١/٧؛ ٨؛ ٣٨.

الزواج في الفقه المسيحي سر مقدس :

عالج القائمون علي الدين المسيحي الزواج بوصفه سرًا مقدسًا وعالجوا قواعده وأحكامه من خلال ذلك المفهوم على أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة والسر المقدس sacramentum le إجراء كنسي ومنظور يهدف أن تتلقى النفس البشرية

(١) الدسقولية العربية الباب ٢٥ ص ١٤٠.

نعمة روحية غير منظورة وترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة العقائدية عندهم إلى ما نسبوه بمباركة المسيح لعرس قانا الجليل كما أن بولس شبه علاقة الرجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة فرتبوا علي ذلك عدداً من النتائج أهمها :

أن الزواج رابطة مقدسة وما دام الزواج مقدساً في المسيحية وسراً فإن هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها، ومن ثم لا ينعقد الزواج المسيحي إلا باتباع الطقوس والمراسم الدينية التي يقوم بها خدام الكنيسة أما التعبير عن الإرادة بالرضا والاتفاق وحده دون الالتزام باتباع الطقوس والمراسم الكنسية فلا يعد تزويجاً «خالف طائفة الإنجلييين الوطنيين البروستانت» وعلي الرغم من هذه المكانة التي رفعوا إليها الزواج في شريعتهم إلا أن الزواج لا يعد أمراً ملزماً أو واجباً مفروضاً بوصفه التزاماً دينياً ملزماً للقادر عليه فالتبتل مع القدرة علي كبح الشهوة أفضل حالاً منه علي عكس ما هو قائم عند اليهود، وقد حرص بولس علي إبراز تلك الموازنة بقوله « من يتزوج حسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » فالزواج مأذونٌ فيه وليس مأموراً به . . . و الفرق كبير بين الأمرين ولذلك انتهج أكثر رجال الفقه المسيحي التشديد علي مبدأ واحدة الزواج ويعني ذلك مبدأ أحظر تعدد الزوجات la polygamie (١).

كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية :

خلا الإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه فلا يوجد ثم نص يوضح قاعدة من قواعد، نشأة هذه العلاقة الشرعية المقدسة أو قواعدها وأحكامها . . . كما خلا بعض من الأحكام الخاصة بانحلال العلاقة والتي تنسخ أحكام الشريعة اليهودية ، ويعلل بعض القائمين علي الفقه المسيحي ذلك بالقول أن الظروف التاريخية والتي أدت إلي خضوع المسيحيين لسلطة الإمبراطورية الرومانية أدت إلى تنحية رجال الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة، واقتصرت كتاباتهم علي معالجة روحانيات الزواج والمقارنة بينه وبين العفة، وتحديد حالات نديه أو إباحته ومدى إمكان انفصامه، وعدد الزيجات المتعاقبة المستحبة دون أن

(١) ناقش وجهاتهم ونرددها عليهم إن شاء الله . . . يتبع .

تخوض في تنظيم وتفصيل قواعده . . أحكامه . . وآثاره (١)

والحقيقة الثابتة أن الأناجيل خلت من نصوص تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية وأدي ذلك النقص إلي إقحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددین الآثار المترتبة علي أقوالهم دون نص أو دليل . . فأمسي الزواج في الشريعة المسيحية خليطاً عجيباً من أحكام وقواعد القانون الروماني ومزيجاً متنافراً من تقاليد رومانية . . كلدانية بابلية آشورية حمورابية تارة . . وفرعونية مصرية تارة أخرى . .

وعلي ذلك فما نعالجه من قواعد الزواج وأحكامه في المسيحية أحكاماً وقواعد عقلية بشرية وإن تميزت بالصبغة الدينية التي أضفاها رجال الدين والقائمون علي الفقه المسيحي .

وقد بينا كيف اتبع الرومان مبدأ تطبيق القانون الروماني علي المتمتعين بالجنسية الرومانية فقط وكيف أن الزواج المقربه والمعترف بمشروعيته وتترتب عليه الآثار القانونية ظل مقصوراً علي جماعة الرومان دون الشعوب الأخرى، ذلك أن الرومان كانوا يعتبرون الأجانب أعداء لهم *hostes* يحل الاعتداء عليهم وخلال عصر الجمهورية ظفر الأجانب ببعض من الحماية وأنشئ لهم ما يسمي بقانون الشعوب « *Jus getim* »

خضع الرومان في مصر للقانون الروماني ، والإغريق للقانون اليوناني . . والمصريون للقانون المصري . . أما النصارى الذين فروا من سطوة اليهود إلي مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطة الإمبراطورية الرومانية فقد غلت أيديهم عن تنظيم شؤون الزواج المسيحي الذي ظل بيد السلطة الرومانية . . إلا أن تطبيق كل من القانون الروماني والقانون المصري جنباً إلي جنب أدى إلي تفاعل بينهما وتأثر كل منهما بالآخر فلما صدر دستور كراكلا سنة ٢١٢م أمسي القانون الروماني واجب التطبيق علي السكان أجمعين ومنهم المسيحيين . . ومن

(١) هيفلي تاريخ المجامع ج ١ ص ٦٢٠-٦٢١ /المجموع الصفوري لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الأول ط ١٩٢٧م ٣-المجموع الصفوري الفصل الخامس حد الزواج ص ٢٤٠؛ أستاذنا الدكتور الأسيوطي المسيحية ص ٤٦ والمراجع المشار اليهاني الهامش .

ثم ظلت عادات المصريين وقواعدهم الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من القانون الروماني المتأقلم.^(١)

ولما انحسرت سحب الاضطهاد الديني وأعتقت الديانة المسيحية من سطوة السلطة الزمنية الرومانية؛ مع منشور ميلانو سنة ٣١٣م أمست المسيحية الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية إلا أن تنظيم الزواج ظل بيد السلطة الزمنية واستمر الوضع كذلك في أوروبا إلى منتصف القرن العاشر حيث تمكنت الكنيسة الغربية من الهيمنة التامة علي شئون الزواج إلى مشارف العصر الحديث^(٢).

أما في الشرق فإن أول مصنف اهتم بالقواعد الموضوعية لشئون الزواج وأحكام الأسرة هو الكتاب السوري الروماني "Livre Syro - Romain" المعروف باسم قوانين الملوك، الذي وضع باليونانية في أواخر القرن الخامس حيث تصدرت الثقافة القانونية أرجاء الإمبراطورية وتم تطوير القانون الروماني وأقلمته بالبيئة الشرقية والتمهيد لمجموعات جوستينيان وهو يحتوي علي مايعتقد أنه تشريعات إمبراطورية صادرة من قسطنطين وثيودوسيوس ولاؤون ولم يصدر من أية جهة كنسية.^(٣)

ويتجه الرأي إلى أنه حين شرعت الكنيسة المصرية في وضع مجموعة قانونية لنظام الزواج - ذلك الجانب الذي أهملته الديانة المسيحية - تم النقل عن الكتاب السوري الروماني وبذلك يمكن القول ان نظام الزواج ومايحكم الأسرة المسيحية هو مجموعة القواعد والمبادئ المنقولة عن الكتاب السوري الروماني.^(٤)

وقد التزم فقهاء الأقباط النقل عن كتاب قوانين الملوك المأخوذ عن القانون الروماني البيزنطي وتكاد تطابق القواعد المعمول بها حتي حاضرننا المعاصر بماخلفته قواعد الرومان ومبادئهم وأحكامهم مع الصبغة الدينية القائمة بجهود القائمين علي الديانة المسيحية، ولذلك نجد أن الصبغة الظاهرة للزواج نظام قانوني ذو صبغة

(١) أستاذنا د.أبو طالب تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية بحث في مجلة القانون والاقتصاد سنة

١٩٥٨ ص ٣٥٣-٣٥٨ ومابعدها.

(٢) د.أ. الإسيوطي نظام الأسرة - المسيحية أستاذ في فلسفة القانون (نيويورك) .

(٣)، (٤) وصرح د.أ. الإسيوطي بأنه يحتمل أن يكون مؤلف الكتاب أحد السوريين الذي استعان بأعمال

مدرسة بيروت وتأثر بفقهاء إلى حد كبير. د. الإسيوطي ص ٣٤ المرجع السابق.

شكلية دينية ظاهرة .

الزواج نظام قانوني . . . وقولنا إنه نظام قانوني إذ اضطلع القائمون علي الديانة المسيحية بوضع أحكام قانونية مفصلة لجميع الإجراءات الدينية والشكلية التزاما بفقهاء الأقباط الأول .

الزواج يتم علي مراحل ثلاث : الخطبة . . . الإملاك . . . التزويج . . .

كل خطوة أو مرحلة من هذه المراحل الثلاث تمتاز بالصبغة الشكلية الدينية الظاهرة . . .

الخطبة :

أولي الخطوات التي عبر عن أهميتها ابن العسال قائلا : ليكون الرضا بروية تامة وعن فحص كاف . . . ولتأكد المحبة مع الرضا وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعدا علي حفظ العفة وليصرف الاهتمام في مدة المهلة إلي إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزيجة وليقوي الشوق إلي الاتصال وللاقتداء بتدبير الحكيم تعالي لأنه قال لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معينا مثله . . . فوعد ثم فعل (١) .

ووفقا لقول ابن العسال فالخطبة خطوة تمهيدية . . . وعد غير لازم . . . وعد يمتاز بالشكلية وشروط يجب توافرها وإلا كان لغوا . . . استقي ابن العسال قواعد وأحكام الخطبة من القانون الروماني البيزنطي . . . الذي كان يمنح لرب الأسرة سلطة مطلقة patria potestas علي أولاده يزوجهم كيفما شاء مع تحديد قانوني لسن الزواج خلال عصر الإمبراطورية أربع عشرة سنة للفتي واثنتي عشرة للفتاة وبيلوغ سن الخامسة والعشرين لا حاجة لإذن الأب أما دون ذلك السن فيلزم إذن الأب وإذا كان متوفيا فبإذن الأم أو الأقارب المقربين وفي قانون أوجست، قانون جوليا، عندما يرفض رب الأسرة الموافقة علي الزواج . . . فمن حق عريسي المستقبل أن يلجأ إلي الحاكم الذي يتدخل للحصول علي موافقة الضرورية علي الزواج وانتقلت هذه المفاهيم إلي الفقه القبطي . حدد ابن العسال سن الزواج

(١) ٥٠٥، حسن فرج في الوجيز أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٥:٢٧ . أستاذنا د. الأسيوطي نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحية ص ٣٨ .

بأربع عشر سنة للفتي واثنى عشرة للفتاة واستلزم موافقة الولي للقاصر فإذا ما بلغ سن الرشد، خمس وعشرين سنة ذكرا كان أو أنثى له حق عقد الزواج بمن يشاء دون حاجة لموافقة الولي وإن كان كارها صحت الزيجة. (١)

ويعلل البعض ذلك بالقول أن الزواج علاقة روحية بين طرفين تتوقف علي رضائهما المتبادل ولا شأن للسلطة الأبوية، وعملت الكنيسة الغربية علي مكافحة بربرية السلطة الأبوية « علي حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان » وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الولي كشرط لصحة الزواج. ففي القانون الكنسي نص صراحة في القاعدة ١٠٨١ علي أن رضا الطرفين المتمتعين بالأهلية القانونية رضا معلنا بطريقة شرعية هو الذي يعقد الزواج ولا تغني عنه أية سلطة إنسانية أخرى - il ne peut y etre supplée par aucune puissance hu- maine (٢) وبذلك المفهوم القاصر خلطوا بين قوة الجبر والقهر التي كانت قائمة لرب الأسرة الروماني وبين توجيه الأبوين لأولادهما ورضائهما عن الزيجة وهو الأمر الذي أوجبه أسمى الشرائع الدينية وأعلها (الإسلام) ٠٠

وعلي الرغم من إعلاء السيد المسيح لمكانة الأبوين والتوصية برهما فلم يجد رجال الكنيسة و الفقهاء والشارحون عليهم غضاضة في عدم الالتزام برضاء الأولياء وهو ما يتناقض ونصوصهم المتعبد بها التي تقول « يا أيها الأبناء أطيعوا آباءكم في ربنا فإن هذا هو عمل حق وهذه هي الأولي المأمورها أكرم أباك وأمك ليحسن إليك وتطول حياتك في الأرض » وأطلقوا علي رضا الوالدين ما يسمي بالسلطة البربرية ٠٠ ولا غرو فإنه الخلط الذي وقع فيه أيضا بعض من المسلمين وهناك بون شاسع بين رضا الوالدين ومباركتهما للزيجة وبين سلطة الإيجاب والقهر التي كانت لرب الأسرة الروماني ٠٠ وبذلك المعني الخارج عن توصيات السيد المسيح في بر الأبوين أثبت علماء الفقه المسيحي للفتاة والفتي متي بلغا ما يسمي (سن الرشد لقانوني) عقد زواجهما استقلالا دون حاجة لرضا الوالدين وقد يكون أيضا دون علمهما ٠٠ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يطالب البعض

(١) المجموع الصفوي كتاب القوانين الباب ٢٤ الفصل الخامس من ٢٠٢-٢٠٤.

(٢) PRECIS DE DROIT ROMAIN ,Par A.-E GIFFARD " Le cnsentement des par- ents p.237.

ياسقاط إذن الولي وسحب سلطته مطلقا حال قصر أحد الطرفين وبرروا ذلك بالقول إن التمسك برضا الولي يتنافي مع اعتبار الزواج سرا مقدسا سرا يتلقاه الزوجان لا أبوهما . وقال البعض إن خير وسيلة لتصادى تحكم الولي هي سحب سلطته مطلقا (١) وهى أقوال تحمل كثيراً من المغالطات فإذا ما كان الزواج سرا مقدسا، فالأولي الالتزام بتوصية السيد المسيح ببرهما ورضائهما ومباركتهما ومن أوجب صور البر التزام موافقتهما . .

ونري أن ما وقع فيه رجال الفقه و القانون المسيحي وقع فيه كثير من المنتمين إلي الإسلام تحت دعوي حرية الإرادة وتحريها دون التزام بالأحكام الشرعية . . وعلي الرغم من استبعاد حق الوالدين فإن الفقه المسيحي وتنظيماتهم القانونية تلزم الأب وإن كان كارها بتجهيز أولاده القصر وبناته ولو تجاوزوا خمسا وعشرين سنة فإن نكل جاز للرئيس الروحي إلزامه بقدر حاله (٢) ! . .

العدول عن الخطبة وأحكام القانون الروماني . .

الترم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني باعتبار أن الخطبة وعد غير لازم علي معني أنه يجوز الرجوع عنه بإرادة أحد الطرفين ونصت المجموعة القانونية علي أنه (إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء العدول عن الخطبة (م١٣/١٢) . .

إن القواعد الفقهية والقانونية السابقة منقولة عن القانون الروماني الذي جعل الخطبة اتفاقاً تصحبه طقوس دينية تتم عن طريق قالب الوعد الشفوي Sponsio بأن

A.-E. GIFFARD "Conditions de validite du mariage (١)
a'Rome,p.236-

مع المقارنه بنصوص ابن العسال في المجموع الصفوي كتاب القرائن الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ٢٠٢-٢٠٤ كذلك الكيرلس ابن لقلق في الملحق ص ١٩ وفيلائوس عوض في الخلاصة القانونية المسألة ١٤ ص ١٠ . .

(٢) عقد الزواج دراسة مقارنة د . يسري المرجع السابق الإشارة إليه ٤٠؛ د . الأسيوطي المرجع السابق ص ٦١ . .

يعد الخاطب في وعد شفوي بزواج المخطوبة ويعد رب أسرة المخطوبة في وعد شفوي آخر بأن يقدم ابنته للزواج وبذلك تتم الخطبة في وعدين شفويين متلاحقين وينشأ عن كل من الوعدين التزام قانوني مستقل عن الآخر ولكن الالتزامين مع انفصال واستقلال مصدر كل منهما يكونان معا رابطة قانونية اتفاقية تخول كل من الطرفين عند عدم تنفيذ الآخر للالتزام الناشئ عن وعده استعمال دعوي الوعد الناشئة عن الوعد الشفوي للناكص للحصول علي حكم بتعويض مالي. وفي عصر الجمهورية انتصر مبدأ سلطان الإرادة وأصبحت الخطبة مجرد اتفاق لا يترتب علي العدول عنه جزاءات مالية. أما في العصر العلمي وإن ظلت الخطبة مجرد اتفاق بلارابطة قانونية إلا أن فقهاء الرومان أوجدوا بعضاً من الموانع فنصحوا بعدم زواج الخاطب بأم مخطوبته أو المخطوبة بأبي خاطبها أي أمست الخطبة مانعا من موانع الزواج بين هؤلاء؛ كما أنشأ البريتور حالات عدم أهلية بالنسبة لمن يعقد خطبة جديدة أو زواجا قبل إنهاء خطبته القائمة بآخر، وأصبح يترتب علي ذلك في عهد الإمبراطورية السفلي ما يسمى العار "infamie" (١).

وفي عهد قسطنطين عادت الخطبة رابطة قانونية وأقر الأباطرة استعمال العربون في الخطبة "arra sponsalicia" وهو ما التزمه التلمود. والعربون يسمى أرا "arrae" أو أربو "arrabo" مبلغ من النقود يفقده دافعه إذا عدل عن الزواج بدون باعث مقبول فإذا عدل مستلمه التزم برده وثلاثة أمثاله أما في عهد جوستينيان فأصبح يرده ومثله. . .

و كما التزم المسيحيين عقد الخطبة القانوني sponsalia نقلا عن الرومان التزموا أيضا شكليات الخطبة الرومانية مثل وضع اليد في اليد وتسليم الخاتم للعروس وهو عين ما التزمه اليهود ونص عليه قانون الهلنخة. وهو ما جرت عليه أعراف كثير من المسلمين في بعض الدول العربية والإسلامية ١١١.

الإملاك . .

والإملاك كما يبدو من اسمه يعني (تمليك المرأة للرجل بثمن نقدي) كما هو التقديس عند اليهود. وعرفه ابن العسال بأنه (عهد وميعاد لتزويج مستأنف

(١) أ.د. الأسيوطي: المسيحية.

ويكون بمكاتبه وغير مكاتبه) والاملاك هو تمليك كل من الخاطبين للآخر إلا أنه لا يعد زواجا تاما ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين ولا يتمتع الرجل بأي سلطة علي زوجته قبل أن تتم المراسم الدينية وإلي أن تدخل المرأة بيته . . ولكنه عقد لازم يتعين أن يتم وفقا للقواعد والإجراءات الشكلية فيلزم أن يكون أمام الكهنة والشماسة وشهود عدول، ويتطلب ابن العسال أن يعقد الإملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع علي المهر ويكتب مكتوب . . واكتفي كيرلس ابن لقلق بحضور كاهنين قسيسين أو قس وشماسين رشيدين وإليه ذهب فيلوثاؤس . . كما يشترط في الزواج من وجوب توافر رضاء العروسين وانتفاء الموانع الشرعية ويشترط صلاة الكاهن^(١).

ويلزم في عقد الإملاك تحديد مدة معينة لإجراء الزواج، سنتان بعد البلوغ حالة حضور الرجل وثلاث سنوات حال سفره ويجوز مد هذه المدة بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو ذنب يوجب القتل أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة^(٢)

الترم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني أيضا حال النكول أو العدول عن الزواج بعد إجراء عقد الإملاك، فنصوا علي أنه إذا عدل دافع الأربون ما تقدم من المهر . . معجل المهر ويسمي « أربونا » فقده، أما إذا امتنع قابضه رده مضاعفة. ويفصل ذلك ابن العسال « إن كان أبو الجارية أو أمها أخذنا أربونا فيلزموا بالضعف إذا ما كانا قادرين علي تقديم العرس وامتنعوا من عمله، فإن لم يكونا قادرين فليرد الأربون بغير ضعف وعلي هذا الحكم يحمل أمر من كانت قد أخذت واليها أربونها »

(١) ابن العسال المجموع الباب ٢٤ الفصل الثالث ص ٢٠١ وابن لقلق الملحق ص ١٨-١٩ وفيلوثاؤس عوض المسألة ٨ ص ٧ وقارن مجموع ذلك بما سبق تفصيله من قواعد العدول عند الرومان متن الصفحة السابقة .

(٢) لم ترد بالأنجيل الأربعة أية إشارة إلي نظام المحرمات ولم تكن الجماع الأولى إلا ببعض موانع المصاهرة ويقصد بالأنجيل إنجيل مرقس وقيل إنه وضع قبل عام ٧٠ م . . إنجيل متي إنجيل لوقا ثم يوحنا وقيل إنه دون في أواخر القرن الأول وتشتق كلمة إنجيل من اليونانية "angelikos" وتعني البشري الطيبة ويقال إن الأنجيل الأربعة وضعت مع أعمال الرسل والرسائل المختلفة ورؤيا يوحنا في مصنف واحد أطلق عليه العهد الجديد ودون باللغة اليونانية في عصر الثقافة الهلانية يراجع د. الأسيوطي « المسيحية » ص ٢٧

و الأحكام السابقة كلها تؤكد أن الأربون أمر لازم عند الإملاك علي الرغم أن المهر ليس بشرط لازم في الزواج عندهم طبقا لنصوصهم اتفاقا ، فيجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر ٠٠ ولم يوضحوا حالة العدول عن الإملاك دون مقدمة الأربون!

العدول عن الزواج وحكمه :

أباح رجال الدين والفقهاء حالات تحول دون إتمام الزواج للضرورة نحو مرض يمنع من الجماع أو يمنع اجتماعا يموت منه ولدا ٠٠ وأقحموا عنصر الدين فاعتدوا بقبح المذهب أو شدة تفریطه أو مخالفة في الشريعة أو انفصال في الاعتقاد ٠٠ ويرجع هذا المنع للانشقاقات الدينية التي وقعت من القرن الثاني إلي القرن الخامس تستر صراعا سياسيا اتخذ الدين تعلق له والثابت أنه حتي عام ٣٠٠م كان الزواج بين المسيحيات والوثنيين أمرا شائعا إذ لم يكن الوثني يمانع في تربية أبنائه تربية مسيحية لذا لم يوقع مجمع الفيرا أية عقوبات علي مثل تلك الزيجات بل وقف بالقاعدة ١٥ عند حد اللوم دون التحريم، ولكن المجمع تشدد في القاعدة ١٦ تجاه زواج النساء المسيحيات بالهرطقة " hereliques " وهم أهل الرأي المعارضون ويسموا بالخوارج كذلك اليهود لأنهم وفقا لعقيدتهم هم الذين صلبوا المسيح واغتالوا أول شهيد للمسيحية استفانس ٠٠ (١)

ولنا عليهم قول الحق سبحانه ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾

[سورة النساء من: ١٥٧] (٢)

(١) الانشقاقات الدينية وأثرها علي موانع الزواج أ. د. الأسير طي المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها وص ١٨ الانشقاق الديني والاختلاف حول طبيعة السيد المسيح ٠٠

(٢) لا خلاف بين المسلمين حول طبيعة السيد المسيح قال الحق سبحانه علي لسان السيد المسيح قال ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٢٤) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٢٦) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَارًا شَقِيًّا (٢٤) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٢٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٢٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة مريم الآيات ٣٠-٣٤ جفت الأقلام وطويت الصحف .

وأمام ضخامة العقوبة المترتبة علي الإملاك والتي قد تدفع الطرفين إلي إتمام الزواج كراهقوهي رابطة مؤبدة لا يمكن الفكك منها إلا بالموت ولا يجوز انحلالها إلا لعلة الزنا؛ وحتى لا يكون ثم إكراه أو مظنة عدم الرضا والقبول المستنير أمر البطريرك كيرلس الرابع بمنع الإملاك والاكتفاء بالخطبة وضمت مراسم الإملاك إلي طقوس الإكليل .

الإكليل :

مراسم الزواج المسيحي وطقوسه الشكلية والدينية هي التقاليد الدينية الشكلية الرومانية، بل تستمد تسمية الاحتفال بالإكليل لأن أبرز معالمه وضع التاج علي رأس العروسين، وكذلك المراسم المتبعة مثل إسدال الحجاب علي وجه العروس وتسليم المرأة من قبل وليها إلي الرجل ومصاحبتها إلي بيت الزوجية في وسط حفل عام . . كذلك جرت العادات الكلدانية والتقاليد الرومانية حيث يتم تسليم المرأة من الولي إلي الزوج وسط الاحتفالات، يصطف الأهل والأصدقاء علي جانبي الطريق الذي تمر فيه العروس تصحبها الموشحات الدينية "deductio in domum" تسبقها شعلة متقدة والماء المقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الزوج بين زراعية عند عتبة البيت كناية عن وضع اليد وانتقال الحياة المادية للرجل ويقال إعمالا لعادة قديمة - خطف النساء - ثم تشترك مع سيدها الجديد في أداء الصلوات علي أرواح الأسلاف ثم تشاطره الطعام المقدس المصنوع من دقيق الحنطة "confarreatio" تلك هي إجراءات الإكليل لها طابع وثني ولذا فإن الكنيسة تكافح لاستبعاد هذه الشعائر. (١)

والجديد أداء الصلاة الدينية وفي ذلك يقول ابن العسال : « إن الزواج لا يكون إلا بصلاة الكنيسة وحضور الشهود فلا يكلل أحد سرا بل بمحضر من كثيرين وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضور كاهن وصلاته عليهما وتقريه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا - كما قال الله سبحانه - وعلي خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجا» وبذلك فإن مجموعة الإجراءات الشكلية ليست كشكلية أي عقد آخر أي ليس مجرد صورة يظهر فيها

(١) A. E. GIFFARD "Formation du mariage" p,234-23

يراجع أستاذنا د. الأسوطى المسيحية ص ١٤٩ .

اتفاق أطرافه ، بل يلزم وجوب اتباع القواعد الشكلية الدينية الواجب التزامها في الزواج، وتلك أحكام فرضتها قاعدة النقل عن الرومان دون نص من نصوص العهد الجديد وأقوال الرسل^(١) .

أما التذرع بدعوي أن السيد المسيح حضر عرس قانا الجليل وأجري هناك أولي معجزاته ومن ثم وجبت الصلاة التي تحلل النساء للرجال فلو أراد السيد المسيح لأوصي به وقد خلا .

والذي نؤكد أنه الطقوس الدينية والمراسم الشكلية، اجتهادات فكرية بالرأي دون نص يستدل به وإن أخذت قوة النص الملزم في نفوس المسيحيين . .

وتلتقي مجموع الإجراءات الشكلية بين اليهود والنصارى من حيث القول إن الصلاة والطقوس هي التي تنشئ الزواج لا اتفاق الطرفين أو كما يقول ابن العسال: الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء .^(٢)

وهنا نطرح التسائل عما يسمى الزواج المدني ٠٠٩٢

مع تفسخ العلاقات الزوجية في المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي تدين بالمسيحية تلقي دعوي الزواج المدني قبولاً (العقد المدني - العقد الاجتماعي) وما يطلق عليه الزواج التوافقي أو نكاح السر الذي يتم باتفاق الرجل والمرأة دون ثم حاجة لإجراءات شكلية دينية وهو أمر عرفه المجتمع الروماني في ظل ما يسمى بالزواج دون سيادة sine manu .

يؤكد رجال الفقه والدين والفكر المسيحي أنه لا يعتد بما يسمى بالزواج المدني وإن عرفه المجتمع المسيحي فقد ظل العمل به مفروضاً قروناً طويلة لهيمنة الدولة بسلطاتها علي شعون الزواج حتي بعد أن اعتنق أباطرة الرومان الديانة المسيحية فلم تملك الكنسية الحق في إصدار تشريع ملزم لرعاياها مكتفية بتوجيه النصح والإرشاد الذي تتماشى به الخلايا المسيحية دون إلزام حتي القرن العاشر الميلادي، وقد تأرجح الالتزام بقواعد الشكلية الدينية في الكنيسة البيزنطية . .

(١) المجموع ابن العسال الباب ٢٤ الفصل ٣ ص ٢٠١ ؛ الكيرلس بن لقلق الملحق ص ١٨؛ فيلوثاؤس المسألة ٨ ص ٧ .

(٢) أستاذنا د. الأسوطي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١٥٨ و ص ١٧٢ والمرجع المشار إليها في هامش الصفحة ٠٠ ويراجع المجموع الصفوي الإشارة السابقة .

حتى قضي ليون السادس سنة ٨٩٥ بضرورة إتمام الزواج عن طريق الصلاة الدينية وإلا كان باطلا فصار الزواج بمجموعة من الإجراءات الشكلية تتم علي يد الكنيسة أبرز مراسمه الدينية هو تنويج العروسين أثناء صلاة الكاهن كما كانت الحال لدي قدامي الرومان . أما الكنيسة الغربية فلم تقض صراحة ببطلان الزواج المدني إلا في مجمع «ترينتا ١١ نوفمبر سنة ١٥٦٣ م» علي إثر الانشقاق الديني البروتستانتي فقد استهل المجمع قرارته بتأكيد أن الزواج سر مقدس ثم نص في القاعدة ١٢ علي اختصاص الكنيسة بمسائل الزواج (١) .

أما الكنائس الأرثوذكسية فلم تقو علي مجابهة قواعد القانون الروماني لتحكم السلطة الزمنية فلم يجدوا إلا التأقلم مع القواعد الرومانية بعد تهذيبها واعتبارها من القانون الكنسي وإن احتفظت بإضفاء الصبغة الدينية للزواج بصفته السرمقدس وصبغته بهذا الوصف لا تتحقق إلا بصلاة الكاهن، ومن ثم فإن أي علاقة لا تتم وفقا للأطر الكهنوتية تفقد ماهيتها الشرعية المسيحية ومن ثم لا يعتد بها ولا يترتب عليه الآثار الدينية والقانونية، فالزواج لا ينشأ بمجرد رضاء الطرفين المتبادل، ولكي تتم عقدة الرابطة المقدسة يلزم أن يتم الزواج كتابة علي يد كاهن وصلاته ثم يوثق لدي الموثق، ويمتنع توثيق العقد إذا لم يكن المحرر مكتوبا بمعرفة الكاهن لأن التوثيق لا يكون إلا لعقد ثابت والعقد لا يثبت إلا بمحرر الكاهن، وفي مصر يتولي الكاهن تحرير العقد وهذا هو الجانب الديني ثم يتولي الكاهن أيضا توثيق المحرر وهذا هو الجانب المدني فلا تثار مشاكل في الحياة العملية . أما الزواج التوافقي أو زواج السر أو ما يسمى بالعرفي فأمر لا يعتد به إذ هو علاقة غير مشروعة (٢) توقع علي مرتكبيها أقصى العقوبات الدينية «عقوبة الحرمان» وأعلن

(١) هيفلي تاريخ الجامع الجزء العاشر المجلد الأول ص ٥٥٤ . ٥٠١ . الأسيوطي ص ١٧٢ .

(٢) الخلافات الجوهرية بين الكاثوليك و الأرثوذكس والبروتستانت في شؤون الزواج والطلاق . والنضارب في الأحكام منفصلة خاصة أنه تم الانفصال بين الكنيسة المصرية الأرثوذكسية والكنيسة الغربية عقب مجمع خلقدونية عام ٤٥١ م وأصدر ثيموثاوس بابا الأسكندرية قرارا بطرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة . فالكنيسة المصرية في نظر نفسها الكنيسة الأرثوذكسية أي العقيدة الحقة وماعداها فنن الخوارج . وانفصلت عن كنيسة القسطنطينية في القرن الحادي عشر ثم تكونت كنائس أخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين إلا أن جميع الكنائس تأثرت في تنظيم الزواج والطلاق بالقانون الروماني (البيزنطي) . يراجع ٥٠١ . جميل الشرفاري في الكتاب الأول الزواج في شرائع غير المسلمين ص ٣٣٦ و ٥٠١ . الأسيوطي المرجع السابق ص ١٠٧ - ١٠٨ .

البابا كيرلس السادس في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ أن الزواج المسيحي سر مقدس لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد علي يد كاهن وبعد أداء المراسم الدينية المعروفة ومن ثم فلا يجوز مطلقا القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوي متعلقة بأي أثر من آثاره إلا إذا ثبت رسميا بمحضر يحضره الكاهن يوضح به إتمام هذه المراسم الدينية بناء علي تصريح من رئاسته.^(١)

نخلص مما سبق تفصيله أن الزواج عند أكثر الطوائف المسيحية سر مقدس من أسرار الكنيسة فهو عند الكاثوليك سر إلهي نصت علي ذلك المادة الأولى من الإرادة الرسولية التي تقرر أن السيد المسيح قد رفع الزواج المبرم بين المعتمدين إلي مرتبة السر، والفقرة الثانية من هذه المادة أوضحت ما يفيد أن التعاقد بذاته لا ينفك عن السر؛ فنصت علي أنه لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سر.

أما الزواج عند البروتستانت (الإنجلييين الوطنيين) لا يعتبر سرا مقدسا بل هو نظام مدني لا قدسية له، وتعرفه المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجلييين الوطنيين بأنه (اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين ولكنه حالا أفضل عند الله من البتولية ومع ذلك يستلزم لنشأته أن يكون علي يد أحد رجال الدين الذين يمنحون الرخصة (م ١٣) فلا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشائه.^(٢)

(١) ملحق الأنا ثنوده ص ١١٦-١١٧ أستاذنا د. الأسيوطي ص ١٧٣:١٧٤؛ قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الأستاذان نجيب جبرائيل وموريس صادق ط ١٩٨٧ ص ٢٤:٢٥.

(٢) السر: إجراء كنسي منظور يهدف أن تلقى النفس البشرية نعمة روحية غير منظورة للكاثوليك سبعة أسرار (المعمودية ، العشاء الرباني ، التثبيت، التوبة ، الكهنوت، المسحة، الزواج) . أما البروتستانت فيقصدون الأسرار علي « المعمودية ؛ العشاء الرباني » . والسر عند الأرثوذكس والكاثوليك علامة تمنح النعمة . أما البروتستانت فيقولون إن السر عار تماما عن كل فاعلية ذاتية وأن القوة التي أودعها السيد المسيح لا يمكن أن تولي قابلها وإنما كل ما تفعله أن تثير عاطفة الإيمان الشرط الوحيد الكافي للخلاص، الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية، الأستاذان محمد نمر وألفي بقطر وأ. د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٨٨ و أ. د. الأسيوطي في مرجعه السابق ص ٤٨. وما دام الزواج سرا مقدسا فإن منح هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس ممثلا للكنيسة لمنح السر عند الأرثوذكس والكاثوليك . وتقريبه لهما القربان المقدس الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا ابن العسال الإشارة السابقة؛ فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى ط ١٨٩٦ المسألة ١١ ص ٩. الإرادة الرسولية نقلا عن أ. د. جميل الشرقاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ط ١٩٦١ ص ١٢:١٤.

ولما أن كان الزواج في الفقه والفكر مقدسا وسرا عند الأرثوذكس والكاثوليك فقد رتبوا عدداً من النتائج الشرعية والقانونية، منها ما يتفق والنصوص الشرعية المنصوص عليها في كتبهم المتعبد بها ومع ذلك خالفوا أحكامها مخالفة صريحة عن طريق التحايل علي الأحكام، ومنها ما حملوا أحكامها فوق ما تقتضيه النصوص، ومنها ما خالفوا النصوص الشرعية لعوامل سياسية واختلافات مذهبية .

مخالفة النصوص :

نص في العهد الجديد (الإنجيل) على تحريم الطلاق إلا لعللة الزنا، جاء في إنجيل متي علي لسان السيد المسيح وقد ذهب إليه الفريسيون ليجربوه، فقالوا (هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ فأجابهم أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثى لذلك يترك الرجل أباه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه إنسان . . . وقال إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم . . من طلق امرأته إلا لعللة زنا وأخذ أخرى فقد زنا ومن تزوج مطلقة فقد زنا) إنجيل متي الأصحاح ١٩ / ٣ .

كما جاء في رسالة بولس إلي أهل كورنتوس الأصحاح السابع من ١٠ : ١١ (أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتبق غير متزوجة أو فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته) ولقد شبه بولس رابطة الزوجية بالعلاقة والرابطة بين المسيح والكنيسة وما دامت هذه الأخيرة مقدسة ودائمة فكذلك الزواج علاقة أبدية محكمة لا تنفصم فإن وقع شقاق فالتصالح . .

الديسقولية Didascalia أو تعاليم الرسل : (١)

تضمنت عبارتها ما يؤكد بأن الطلاق محظور تماماً، فالله شاهد بين الرجل

(١) الديسقولية كلمة يونانية يقصد بها تعاليم الرسل الاثني عشر وقد فقد الأصل اليوناني لهذه التعاليم. فلم تصل إلى إلا النسخة السريانية وتولى المستشرق Naa نقل الرواية السريانية إلى اللغة الفرنسية كما طبعت في مصر الرواية العربية التي عنى بطبعتها حافظ داود ، القاهرة سنة ١٩٢٤ واعتمد على ثلاث نسخ خطية ترجع إلى مائتي سنة وتلك هي النسخة التي نعتمد عليها كمرجع أساسي.

وامراته وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان . . (١)

وعلي الرغم من وضوح نصوصهم المتعبدن بها ، قطعية دلالتها علي تحريم الطلاق أو انحلال الرابطة المقدسة (السر المقدس) بصفة مطلقة وإجازته لعله الزناتصريحا « إنجيل متي» . . إلا أن الكنائس علي اختلاف مذاهبها واتجاهاتها لم تستطع الفكك من قواعد القانون الروماني التي تحكمت في النفوس وتوغلت حتي أفسدت عليهم عقيدتهم . .

- الكنيسة البيزنطية :

توسعت في إباحة الطلاق ونظرت إلي حالة الزنا المنصوص عليها في إنجيل متي بانها واردة علي سبيل المثال لا الحصر ومن ثم توسعت المجموعة القانونية المعروفة باسم Nomocanon عام ٦٢٩ متضمنة أحكام جوستينيان في الطلاق (٢)

وأضافت إليها مجموعة الأيكولوجا Ecloga عام ٧٤٠ إصابة أحد الزوجين بمرض سببا للطلاق ثم مجموعة الباسيليكيات " Basiliques " عام ٨٩٠ لتضيف إلي الطلاق حالة ثيوبه المرأة ليضيف الإمبراطور ليون السادس مجموعة أخري تبيح الطلاق وفتح الباب فتوسع البطاركة علي مضي الزمن في أسباب الطلاق حتي بلغ وامتد في عهد يوحنا الثالث عشر عام ١٣١٥ إلي أن مجرد التنافر بين الزوجين سببا يشفع في الطلاق حتي بلغ في عهد أشعيا عام ١٣٢٥ حالة كراهة المرأة لإيذاء الرجل (٣) . .

وبذلك قوضت القواعد البشرية البيزنطية ما أوجبه الأناجيل . . وأقوال الرسل . .

الكنيسة الكاثوليكية :

لم تصل إلي فرض مبدأ عدم انحلال الطلاق إلا بالتدريج حيث تأصلت قواعد

(١) أستاذنا د. جميل الشرفاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الكتاب الأول) ص ٣٣٥ .

(٢) يقارن حالات الطلاق المشروع وغير المشروع وفقا لقواعد جوستينيان

A - E GIFFARD " les quatre sortes de divorces justinien , p.250-251

(٣) أستاذنا د. الأسيوطي (المسيحية) ص ٢١٧-٢١٨ .

القانون الروماني في نفوس أتباعها خاصة وأنه في عصر الإمبراطورية السفلي كان الطلاق مباحا علي نطاق واسع، وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية وفي ظل حكم الفرنجة دونت مجموعة من الأحكام القانونية يطلق عليها الكتب الجزائية "Libri poenitiales" أقرت مبدأ انحلال الطلاق متي صدق عليه الأسقف وأباحة الطلاق لزنا المرأة وسكنت عنه حال زنا الرجل وأقرت حال هجر المرأة لزوجها وإجازته حال عنة الرجل ، وقوع أحد الزوجين في الأسر ، ، الرهينة^(١)؛ ووقع التضارب بين التمسك بإنجيل متي وبين إباحة الطلاق حيث تمسك الفقه الكنسي الكاثوليكي بعدم إباحة الطلاق حتي حال الزنا وقالوا إن ما جاء في إنجيل متي المقصود به وقف المعيشة مع بقاء الرابطة فلا يستطيع أي من المنفصلين إبرام عقد زواج جديد قبل موت الطرف الآخر؛ ولذا سمي « انفصالا جسمانيا لا طلاقاً » فهو لا يعتبر حلا حقيقيا للزواج وإنما مجرد وقف للمعيشة المشتركة بين الزوجين^(٢)

ومنذ القرن التاسع استطاعت الكنيسة الغربية أن تستقل بسلطتها في مسائل الزواج والطلاق وتمكنت من حظر الطلاق إلا لعدة الزنا ويلاحظ أن الفقه الكنسي الكاثوليكي قد استقر علي أن الزواج لا يعتبر تاما إلا إذا تمت المعاشرة الجنسية بين الزوجين وعندئذ يتوافر له صفة السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال أماقبل الدخول فيمكن أن ينحل الزواج بقوة القانون حتي بلغ التطور في مسألة الطلاق أوجه في منتصف القرن الثاني عشر بجهود الفقيهين جراسيان وبييرلوبارد فحظر الطلاق حظرا تاما لتفتح الأبواب الخلفية لفسخ الزواج عن طريق البطلان وإيقاع مايسمي بالانفصال الجسماني وفي مجمع ترينتتا ١١ نوفمبر ١٥٦٣ قررت الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج سر مقدس وأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ومن ثم أعلنت أن رباط الزوجية لا ينقسم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البريء أن يعقد زواجا ثانيا حال حياة الطرف الآخر فالزوج إذا ترك زوجته الآثمة واقرن بأخري يزني، والزوجة إذا هجرت زوجها الآثم واقرنت بأخر تزني، لكن يجوز

A.-E GIFFARD " Histoire du divorce a' Rome. p0249-250.

(١) برا جع

(٢) د. أ. جميل الشرفاوي مرجعه السابق ص ٣٣٤-٣٣٦ .

لأسباب مختلفة تقرير الانفصال بين الزوجين في الخدع والمسكن مدة محددة أو غير محددة (القاعدتان ٨٤٧) وبذلك ألغي مبدأ الطلاق (١).

- الأرثوذكس :

بينما أن الكنائس الأرثوذكسية لم تقو علي مجابهة القانون الروماني فتبني رؤساؤها وفقهاؤها قواعد القانون الروماني في الطلاق بعد تهذيبها وصهرها في بوتقة القانون الكنسي مع تمسكهم بأن الزواج سر مقدس يعقد بإشراف الله سبحانه، فإذا هم يهتمون بل يسقطون نصوص الأناجيل (إن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) متي ٦/١٩ ومرقس ٩/١٠، وتوسعوا في إباحة الطلاق لغير علة الزنا الواردة علي سبيل الحصر وعللوا ذلك بالقول إن إباحة الطلاق لعله الزنا وارد علي سبيل المثال لا الحصر. وبذلك أسقطوا بالتأويل الفاسد ما لا يجوز لهم تأويله من نصوص الأناجيل وأمسي الزواج نفسه قابلا للانحلال، وتبنوا ما قال به جوستينيان «إن كل ما يجمعه الإنسان يمكن أن يفرقه الإنسان» .

توسعت الكنائس الأرثوذكسية في أسباب الطلاق إلي حد كبير وتبعتها في ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) وتلك هي العلة التي من أجلها لم تعرف الكنائس الأرثوذكسية ما يسمى بالانفصال الجسماني وأسباب الطلاق التي ابتدعوها لا تستند إلي أساس واحد من الإنجيل ولا ترتبط بالعقيدة الدينية؛ فقد تبنوا القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسي (٢)

(١) تاريخ الجامع ج ١٠ المجلد الأول ص ٥٥٢ نقلا عن أستاذنا د. الأسيوطي في مرجعه السابق ص ٢٣٧ وأدي حظر الطلاق إلي إيجاد منافذ للحالات الصعبة دون الزنا فانفتحت نافذة خلفية عن طريق البطلان وتسربت أسباب كثيرة منها الإصابة بمرض معد ثم الانفصال الجسماني والخروج عن الدين المسيحي أ.د. الأسيوطي ص ٢٣٠

(٢) مع انصهار قواعد الزواج والطلاق في بوتقة القانون الروماني ظهر اتجاه حديث نسيبا يعلن بجديثة ثورة القائمين علي شئون الدين المسيحي بوجوب العود إلي مصادر التشريع الكتاب المقدس ثم القوانين الكنسية القديمة العهد والتوصية بإلغاء الاجتهادات التي تعارض نصوص الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة وتلك الحملة قادها البابا كيرلس السادس لإصلاح الزواج والطلاق وأشرف الأنا شنودة أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية علي وضع مذكرة في ٢ أكتوبر ١٩٦٢ توصي بذلك وحتى تنفض الكنيسة الأرثوذكسية عن عاتقها غبار القرون الرومانية يلزم استبعاد قواعد ابن العسال فقيه الأقباط الأول فهل يتحقق ما يريدون أم سيظل التشبث بقواعد الرومان التي تأصلت في النفوس وحكمت قواعدهم =

البروتستانت :

وهم القائلون بأن الزواج عقد مدني ونفوا صفة السر المقدس إلا أنهم يتخذون ذلك وسيلة للتحايل علي إباحة الطلاق، والتزموا بماورد في إنجيل متي في شأن الزنا وفي الهجر المتعمد استنادا إلي رسالة بولس الأولي إلي أهل كورنثيس الأصحاح ١٥/١٧ «أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصلح رجلها ولا يترك الرجل امرأته» . .

إلا أن تعدد الكنائس البروتستانتية واستقلالها اصطحيه خلاف بينهم علي تحديد أسباب الطلاق فذهب بعضهم إلي تحريمه لأي سبب من الأسباب كالكاثوليك الكنيسة الإنجيليكانية، واتجه آخرون علي قصره علي حالة الزنا وأضاف البعض الآخر حالة خروج أحد الزوجين عن دينه باعتباره زنا روحيا وهو قول مردود عقلا ويناقض نصوص الأناجيل و اتبعه قانون الإنجيليين في مصر (المواد ١٧-١٩) والخلاف الذي قام عليه انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية لم يمنع تأثرهم بها فأقروا الانفصال الجسماني بجانب الطلاق و أباحوا الطلاق لعدة الزنا والخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي - مع تحفظنا برد ذلك عليهم. (١)

لقد وقعوا في تناقض بين في أهم قلعة يتحصن بها النصاري السر المقدس وأفسدوا علي أنفسهم وغيرهم نصوصهم المتعبد بها واتبعوا قواعد رومانية

= في الزواج والطلاق؟؟ شهادة منهم وعليهم . . وإذا ما كان هذا هو الاتجاه فتساءل هل الخروج عن الدين المسيحي يؤثر علي الرابطة الزوجية . . الثابت كما سنبينه تفصيلا أن أقوال السيد المسيح المتعمدة عندهم لم تمنع الزواج المختلط كذا أقوال بولس صراحة واتجاههم يناقض ما يوصون بتقريره تفصيلا أمانة الزوج علي نفس الزوجة الشرائع المقارنة .

-يراجع- د . الشرقاوي المرجع السابق ص ٣٣٧:٣٣٩؛ د . أحمد سلامة المرجع السابق ص ٣١:٣٢ وسيادته يؤيد الرأي الذي يأخذ بالطلاق قياسا علي الزنا ؛ د . أهاب إسماعيل في شرح مبادئ الأحوال الشخصية ط أولي سنة ١٩٥٧ م ص ١٧٣:١٧٥ .

(١) اعتبروا الخروج عن الدين المسيحي زنا روحيا ولا ندري المفهوم من هذا التعبير . . ونعود لموقف الكنيسة ورجال الدين المسيحي في أشهر قضايا الزنا الفعلي الذي أقرته الكنيسة القبطية . . الجزء الثاني تغير الدين وأثره علي أمانة الرجل في حفظ الزوجة .

بيزنطية جوستننيانية وثنية ومرجع ذلك مخالفتهم لنصوصهم الدينية وتأويلها في موضع لا يجوز فيه تأويل ، وأقاموا نتائجهم وتخريجاتهم علي مقدمة باطلة وكل ما بني علي باطل فهو باطل .

واحدية الزوجة . . و الزواج بعد الموت أو الطلاق :

التزم الرومان دائما قاعدة الزواج بامرأة واحدة

Les Romains ont toujours pratiqué La monogamie. (١)

فشاع بين النصارى علي اختلاف طوائفهم القول بتحريم التعدد وبذلك تبعدوا قواعد الرومان، ونسخوا نصوص العهد القديم دون نص ناسخ من العهد الجديد وقالوا إن الجمع بين زوجتين زنا ظاهرا! . .

حجة القائلين بالمنع :

تكلف القول إن ما ورد بالإنجيل في معرض الحديث عن الطلاق نهى عن التعدد بالقول « إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني» إنجيل متي الأصحاح ٩/١٩. قالوا فوصف العلاقة الثانية بالزني ينطبق علي الرجل والمرأة سواء وما دام الرجل لا يستطيع الزواج بامرأة ثانية بعد طلاق زوجته السابقة فمن باب أولي يحرم من ذلك في أثناء قيام الزوجية الأولي وهذا يعني حظر تعدد الزوجات (La polygamie) ويحظر علي المرأة أن تقترب من رجل آخر بعد طلاقها من زوجها السابق فمن باب أولي يمنع عليها الاتصال بالآخرين أثناء العلاقة الأصلية وهذا يتضمن منع تعدد الأزواج (La polyandrie) وقالوا أيضا إن سائر نصوص الإنجيل تستعمل التعبير المفرد باستمرار في معرض الحديث عن الزوجة (يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا) إنجيل متي الأصحاح ١٩ رقم ٥٥ .

وهذه الآراء كلها قائمة علي الافتراضات والقول بالعقل المجرد دون نص، وهم يجيزون تصريحها الزواج بعد الطلاق ولم يقضوا بالتحريم فسقط استدلالهم بالنص لعدم إعماله ومخالفته صراحة . . أما التعدد للمرأة فأمر تأباه الفطرة

والطبيعة البشرية فكيف بالأديان السماوية فاليهودية والتي تبيح التعدد لم يرد فيها قول ولو ضعيف عن تعدد الأزواج للمرأة حيث الإباحية والشيوعية الجنسية ولم يقل بذلك أحد فسقط الاستدلال، (١)

ومن الثابت أن التعدد كان أمراً شائعاً متفقاً في شريعة موسى التزمه بنو إسرائيل ٠٠ ولم ينكره السيد المسيح وهو بين ظهرانيهم ٠٠ فإن كان منسوخاً أو منقوضاً أو محظوراً علي النحو القائلين به ما غفلت عن ذكره الأنجيل المعتمدة عندهم خاصة وأن السيد المسيح كما أثبتت كتبهم المتعبد بها قال (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله) إنجيل متي الأصحاح الخامس آية ١٧ . وما نسخ من أحكام اليهود علي لسان عيسي عليه السلام أو ضحته النصوص تصريحاً لا تلميحاً كذلك فإن بولس لم يتصد لتعدد الزوجات، فقالوا ما أورده عن الطلاق والزني يفترض عدم إمكان التعدد ؟!

والافتراض وإعمال العقل دون نص يرفضه جماعة الإصلاح الديني لشعور الزواج والطلاق في حاضرنا المعاصر ويعملون بجهد للعود إلي كتابهم المقدس فأثبتوا بأنفسهم أن الاجتهادات دون دليل من العهد القديم / العهد الجديد آراء قائمة علي القول بالهوى كما هو الشأن في تحريم الزواج فيما بينهم إذا اختلفت الطائفة أو الملة دون نص يؤيد دعواهم ، اتجاه أنشأته انشقاقاتهم واختلافاتهم السياسية واتخذوا الدين تعلقة له .

والذي ندين لله به في مواجهتهم قول الحق سبحانه علي لسان عيسي بن مريم عبد الله ورسوله ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ السُّورَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [سورة آل عمران آية ٥٠]

وتحريم تعدد الزوجات رأي قائم دون نص يؤكد دعواهم وحملوا النصوص ما لم تحتمله خاصة وقد خالفوها وتناقضوا مع تخريجاتهم فأباحوا الزواج بعد الطلاق أو موت أحد الزوجين وتضاربت تخريجاتهم وأسقط بعضها بعضاً ٠٠ فبينما اتجه بولس في منتصف القرن الأول إلي نصح الشابات بالزواج ثانية دون إن يضع

(١) وجهة أستاذنا د. الأسيوطي في منع التعدد ص ١١٣ . ناقشه في أكثر من موضع إن شاء الله.

حدودا للزيجات، وقال في رسالته الأولى إلي أهل كورنتس الأصحاح ٩/٧ (إن الزواج الثاني مندوب في حال عدم القدرة علي كبح الشهوة فالتزوج خير من التحرق) وفي رسالته إلي تيموثاوس الأصحاح ٥/١٤-١٥ قائلًا (ويجدر بالنساء الحدثات أن يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت بدلا من أن ينحرفن وراء الشيطان).

واتبع أكليمنضس الإسكندري المتوفي ٢١٥م آراء بولس فلم يحرم الزواج الثاني بعد انقضاء الزيجة الأولى . . بل نصح من يتحرق بأن يتزوج (١) ولم يحرم مجمع نيقية سنة ٣٢٥ الزواج الثاني بل دعا في القاعدة ٨ القطارين Cathares أي الأطهار وهم طائفة من أشياع «نوفسيان» حاربوا الزواج الثاني . . فدعاهم المجمع إلي التعامل مع من تزوجوا ثانية. (١)

وهذه التصريحات في مجموعها تؤكد حل الزواج الثاني . . إلا أن المتصفح للدسقولية العربية يجد تناقضات غريبة فقد فرقت بين الأرامل دون الستين وبين من تخطبها وصرحت العبارات بمغالطات لا تتأني مع الدين إلا بمحض الرأي القائم علي الهوي فقالوا أما الشابات الأرامل فلا يكتبن في درجة الأرملة !!

فكيف يتأتي ذلك شرعا وعقلا ؟؟ منطقوا اللامنطقي معللين بأن التزوج الأول واجب الناموس وهو من أوامر الله . . أما الزيجة الثانية من بعد النذر فهي خلاف الناموس لا لأجل الاتصال بل لأجل الكذب علي الخالق . . فإن كان التزوج الثاني بعد الأول كذب فكيف يعقده القساوسة بالصلاة في أحضان الكنيسة . . ؟؟ فبدا لكل ذي عقل فحش ما يدعون . .

والأخرى من ذلك وصم الزواج الثالث بأنه علامة غواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه فأسقطوا إباحة الزيجات التي صرح بها بولس في رسائله السابقة وهدموا آراء آباء الكنيسة في عدم تحريم الزواج والثابت عندهم قول أكليمنضس

(١) الانشقاق الد بني أ.د. الأسيوطي المسيحية ص ١٨، ص ١٠٣ وما بعدها وأ.د. الشرقاوي المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٤ وما بعدها . ص ١٠٣ وما بعدها حركة الإصلاح الديني مذكرة الأنبا شنودة ص ١٠٥، ١١٨، أ.د. الأسيوطي المرجع السابق ص ٢٥٠ ونعود إلي قضية التعدد ونحن نرد نكاح المسيار وشبهه في الإسلام .

الإسكندري) لقد تركنا الله أحرارا في اتباع الزواج أو تفضل العفاف فالله مع من يعيش أميناً في الزواج كما هو مع من يحفظ العفة والزواج ليس خطيئة ولم يحرمه بولس). كذلك فإن مجامعهم اعتبرت من يزدرى بالزيجة ويعتبرها نجسة فهو محروم (١).

ثم تجاوزوا إلي وصم الزيجة بعد الثالثة ونعتها بأنها علامة الزني الظاهر والنجاسة التي لا تذكر دون دليل (٢).

ومن المتيقن أن قواعد التحليل والتحریم في الديانات السماوية ليست بيد البشر خاصة وأنهم قد رفعوا الزواج إلي مرتبة السر المقدس .

وإذا كان ما سبق من تخريجاتهم اعتمدوا عليه في تحريمهم للتعدد . . وقد ثبت بطلانه . . وكل ما بني علي باطل فهو باطل ويبقى التعدد غير محظور العمل به في المسيحية .

ولنا عليهم قول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦٨] .

وبذلك يثبت لنا أن ما أفسد علي النصراري أمر الزواج والطلاق إلا اتباعهم تقاليد وقوانين رومانية . . وانشقاقات سياسية جعلتهم شيعا يمزق بعضهم فكر بعض . . وتأويلهم النصوص وتحريفها في غير موضع (٣) . . وهم يقرعون الكتاب . .

(١) تاريخ المجامع ج١ المجلد الأول ص ٥٧٦-٥٧٧، الأسيوطي المرجع السابق هامش ص ٢٦٢ .

(٢) يراجع دعواهم وأقوالهم الدسوقية العربية تعاليم الرسل باللغة العربية الباب التاسع عشر ص ١٢٩-١٣٠ ط، حافظ داود القاهرة ١٩٢٤م .

(٣) المجموع الصنفوي لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ١٩٧ و ص ٢٠٤-٢٠٥ حيث انتهى إلي القول أما الأكثر من ثلاثة فدليل زنا ظاهر ومن جسر علي أن يصير إلي التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجا فلا يحسب مثل هذا زواجا ولا المولودون منه بين مختصين يعرفون وليقي في عقاب المتدنين بأوساخ الزني ويفرق بعضهم من بعض ٢١١ والملحق لكيرلس بن لقلق ص ٢٢ .

الفصل الثالث

ثالثا : القوانين الحضارية المعاصرة

" قانون نابليون والقوانين العربية "

نبذة تاريخية :

القانون الروماني يحكم أوروبا الغربية . . . وبعض من الدول العربية . (١)
قبل أن أوضح الأسس والقواعد التي تنظم الزواج في المجتمع الفرنسي أوضح حقيقة واقعة ثابتة تاريخيا وهي أن القانون الروماني ليس فقط مصدراً تاريخياً بل صاحب اليد الطولي وما زال يحكم معظم قوانين أوروبا وبعض القوانين العربية . . .
الثابت أن القانون الروماني ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتي القرن الخامس الميلادي وبعد ذلك بدأت أوروبا تقتبس بعض النظم الجرمانية بعدما خضعت لحكم الجرمان . وإن قيل إنها أخذت تنظيم الزواج وقواعده من القانون الكنسي . فنقول إن القانون الكنسي ذاته حكمته القوانين والتقاليد الرومانية التي اضطر إلي تبنيها بعد تهذيبها رؤساء الكنائس حيث عجزوا عن مواجهة التقاليد والقوانين الرومانية التي رسخت وتأصلت في نفوس أتباعها ، وقد غلت يد الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرونا طويلة .

(١) استمخ القارئ . . . عذرا في هذا السرد التاريخي حيث لا يمكن تفسير بعض القوانين المقحمة علي حياتنا الاجتماعية الإسلامية في معظم الدول العربية . . . إلا من خلال هذا الأصل التاريخي والذي يوضح النظرية العقدية والتي أصبحت الزواج في الإسلام بالصيغة العقدية وأعملت قواعد البيوع وشبهها علي ميثاق النكاح في الإسلام . . . واستخرجت أحكام تتعارض أيما تعارض مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحب الكرام . . . وقد اعتمدت علي عدة مراجع بعيدة عن المستشرقين والمستغربين ووقفت كثيرا مع أستاذي أ. د. أبو طالب . . . وغايتنا تخليص أحكام الشرع الإسلامي من جميع الدعاوي المنسوبة ظلما وجورا إلي الإسلام في قوانين الأسرة وما يحكم العلاقة الزوجية في مجتمعنا الحضاري ومناقشة الآراء الفقهية التي التزمت قياس النكاح علي البيوع وشبهها (تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية المفتوحة والقانون الروماني) أستاذنا أ. د. صوفي أبو طالب إلي جانب الكتب الأخرى والتي أشير إليها في الهوامش تباعا فضلا يراجع تاريخ النظم أ. د. أبو طالب بدءا من ص ٣٤٢ .

الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرونا طويلة .

و قد ساعد علي ذلك أن القاضي في العصور الوسطي وعصر النهضة والعصور الحديثة حتي صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنيات ملزمة بل كان يعتمد علي العدالة والفكرة السائدة حينذاك أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وما زال البعض يردد القول الشائع بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلي العالم ، والمقنونون « المتسرعة الوضعيون » كانوا يعتمدون فيما يصدرونه من قرارات قانونية بصفة أساسية علي القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع، بل إن العادات والتقاليد التي ظهرت في العصور الوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية .

وهكذا كتبت السيطرة والغلبة للقانون الروماني في أوروبا حتي صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوروبا (قانون نابليون عام ١٨٠٤ ؛ القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ؛ والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ ٠٠ الخ) .

و صدور هذه المجموعات القانونية لم يقض علي نفوذ وسيطرة القانون الروماني ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران (دوما Domat) وبوتيه (Pothier) فالقانون الروماني مصدر أساسي لقانون نابليون وعن هذا القانون الأخير أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوروبا الغربية والعالم العربي وهكذا ظل القانون الروماني يحكم أوروبا الغربية وما زالت دراسة القانون الروماني ضرورة لازمة لتفهم النظم القانونية الحديثة . .

أما الدولة الرومانية الشرقية فقد ظل القانون الروماني مطبقا فيها بعد وفاة جوستنيان وحتى سقوط معظم أجزائها في أيدي المسلمين في القرن السابع الميلادي ، ويجدر التنبيه أنه لم يبق خارجا عن سلطان المسلمين سوي آسيا الصغرى وبلدان أوروبا الشرقية حيث ظل القانون الروماني متمثلا في مجموعات

والذي يمثل التطبيق الحرفي للقانون الروماني . . كذلك فقد نقلت التقنيات الوضعية في البلاد العربية عن قانون نابليون وبذلك سيطر القانون الروماني أيضا علي قوانين معظم البلاد العربية وعلي رأسها مصر، ويقول أستاذنا د . أبو طالب إن القانون الروماني يعد مصدرا تاريخيا للقانون المدني في معظم البلاد العربية . . وأضيف أنه لا يعد فقط مصدرا تاريخيا بل مصدر أساسي لجميع التقنيات التي تغللت حتي حكمت مبادئ و قواعد الزواج القانونية والقضائية . .

ولا أشير بأصبع الاتهام بالنقل عن مجموعة نابليون فحسب بل إن التقاليد والقوانين والأفكار الرومانية تسربت كما تسرب غيرها من تقاليد كلدانية آشورية بابلية يهودية إلي بعض المجتمعات العربية الإسلامية بعد نشاط حركة الترجمة في عصر الدولة الأموية . . (١)

وأهم تقنين للقانون الروماني هو ما حدث في عهد الإمبراطور جوستينيان (٥٢٧-٥٦٥ م) والذي عمد إلي تجميع التراث القانوني الروماني وأصدر به مجموعات رسمية ما زالت تحمل اسمه حتي الآن . . ومجموعات جوستينيان تشمل أربع مجموعات ثلاثة رسمية هي (النظم ' institutiones والديساتير . .

(١) خلف فقهاء القانون الروماني صرحا هائلا خاصة فقهاء روما الخمسة الكبار المشهورين وهم جايوس Gaius وهو من أصل أجنبي من آسيا الصغرى وألف كتابه الشهير في النظم بين عامي ١٣٨-١٥٥ م / الفقيه بابنيانوس Papinianus وهو من مواليد حمص في سوريا ومات مقتولا عام ٢١٢ م وقد عاصر بابنيانوس ويعد من أئمة الفقه القانوني لهذا العصر / الفقيه ألبيانوس Ulpianus وهو من مواليد صور في لبنان ومات مقتولا أيضا عام ٢٢٨ م / الفقيه مودستينوس Modestinus وهو تلميذ البيانوس آخر الفقهاء المشهورين في العصر العلمي . . هذا وقد تميز عصر الإمبراطورية السفلي بإنشاء عدة مدارس للقانون أقدمها مدرسة بيروت التي أنشئت في عهد الإمبراطور الإسكندر سيفروس (٢٢٢-٢٣٥ م) وبجانبها أنشئت مدارس للقانون في كل من روما وأثينا والإسكندرية القسطنطينية وقيصرية في فلسطين وهي مدارس حكومية تعين الدولة أساتذتها وتدفع لهم مرتباتهم وتضع برامج الدراسة . . وفي عهد جوستينيان ألغيت جميع المدارس عدا مدرسة بيروت وروما والقسطنطينية . . ولقد ظل القانون الروماني يتطور بصفة أساسية بتوجيه الفقه والبريتور ولم يحبد الرومان تقنين قانونهم حتي لا يصاب بالجمود ولذلك لم يصدر في روما تقنين شامل للقانون حتي عصر الإمبراطورية السفلي باستثناء قانون الألوأح الاثني عشر وقد بدأ اتجاه جزئي لتقنين المراسم الديساتير الإمبراطورية) منذ القرن الخامس الميلادي فصدرت مجموعة تيودز عام ٤٣٨ م أستاذنا أ . د . صوفي أبو طالب المرجع السابق ص ٣٤٦ وما بعدها .

المراسيم codes و الموسوعة digesta) وكلها باللغة اللاتينية وفيها جمع التراث القانوني لروما خلال قرون عديدة وبجانب هذا ظهرت مجموعة زابعة غير رسمية في عصر جوستينيان ٥٠٠ وقد حرم الإمبراطور جوستينيان التعليق علي مجموعاته أو تفسيرها واحتفظ لنفسه بهذا الحق وأباح فقط ترجمة النصوص ترجمة حرفية إلي اللغة الإغريقية وهي اللغة التي كانت سائدة في الإمبراطورية الشرقية حيث كان يحكم وبالرغم من هذا التحريف ظهرت تعليقات وحواشي - حال حياة جوستينيان نفسه - علي يد بعض أساتذة مدرستي بيروت والقسطنطينية من أشهرها حاشية تيوفيل وقد ظلت مجموعات جوستينيان مطبقة في الإمبراطورية الشرقية مع بعض التعديلات تحت تأثير المسيحية دون أن يستقل رؤساء الكنائس بأصدار تشريعاتهم الدينية بل فشلوا في مجابهة القانون الروماني الذي استقر في نفوس أتباعهم ٥٠٠ ثم صدرت مجموعة رسمية جديدة تسمى المجموعة البازيليكية في أواخر القرن التاسع الميلادي وهي منقولة عن مجموعات جوستينيان وظلت البازيليكية مطبقة في أوروبا الشرقية حتي سقوط القسطنطينية عام ١٤٥٣ في أيدي الأتراك الذين سمحوا بتطبيقها علي الرعايا غير المسلمين وظل القانون الروماني جنبا إلي جنب الشريعة الإسلامية تحكم المسلمين حتي استقلال الدول الأوربية ونقلوا تقنين نابليون .

- أما البلاد العربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيها حتي صدور التقنينات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين، وقد نقلت التقنينات الحديثة في الدول العربية عن قانون نابليون وبذلك تربعت أحكام القانون الروماني مجسدة في قانون نابليون والذي يعد المرأة الصادقة لقواعد القانون الروماني مجموعات جوستينيان ٥٠٠ وما زالت الدول العربية الناقلة ملتزمة بتلك القواعد علي الرغم من تعديل القانون الفرنسي ٥٠٠ وعلي الرغم من المطالبة بالتغيير الجذري لهذه التقنينات والالتزام بالشريعة الإسلامية منهجا تطبيقيا وقانونيا . إلا أن سيادة القانون الروماني تحكمت في نفوس المشرعة الوضعيين . وما زال الأمر خاصة في مصر يحتاج إلي ثورة فقهية قانونية فكرية تقتلع جذور قواعد قانونية تخالف المنهج الإسلامي علي نحو ما نحققه ونثبتته في قوانين الأسرة (الزواج والطلاق والعلاقة

الزوجية علي الرغم من الادعاء بأن ما يحكم الزواج والعلاقة الزوجية في مصر قواعد الشريعة الإسلامية . (١)

الزواج في القانون الفرنسي :

إن مصطلح الزواج في القانون الفرنسي mariage يقصد به معني مختلف عن مصطلح عقد الزواج « Contrat de mariage » والفرنسيون أنفسهم يتحرزون حتي في لغتهم الجارية من الخلط بين هذين الاصطلاحين فهم يحرصون علي عدم اقتصران الزواج بالعقد إلا إذا أرادوا العقد الذي يقرر النظام المالي، ذلك أنه يصطبح ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج في القانون الفرنسي والقوانين الغربية بصفة عامة بنظام مالي يحكم علاقة الزوجين فيما يتعلق بما يكون لهما من أموال ، وبحثا في الخاصة المميزة للزواج في القانون الفرنسي قاصر علي صفة mariage باعتباره مصدرا للعلاقة الشخصية ..

تعريف الزواج « Mariage » :

يعرف الزواج بأنه ارتباط الرجل والمرأة بقصد إنشاء أسرة ارتباطا يقره القانون ويرتب عليه الآثار القانونية .

والزواج في القانون الفرنسي له صبغة مدنية ظاهرة فرضها القانون المدني الفرنسي وهذه الصبغة تعد تحولاً به عن الصبغة الدينية التي فرضتها الكنيسة بعد أن تحقق لها سلطة التفرد بإصدار قوانين ملزمة لاتباعها .

(١) القانون الروماني مصدر للقانون المدني في معظم الدول العربية الناقلة لقانون نابليون . وقد كانت الكويت والأردن تطبيقاً « مجلة الأحكام العدلية » وهي تقنين للمذهب الحنفي في « مجال المعاملات المدنية ، إلا أن الكويت نقلت نظرية الالتزامات عن القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٩م وهو بدوره نقلها عن القانون الفرنسي ، وأصبحت نظرية الالتزامات جزءاً من القانون التجاري والكويتي الصادر في يناير عام ١٩٦١م وأيضاً قانون التأمينات العينية ١٩٦١ عن قوانين البلاد العربية وعلي رأسها القانون المدني المصري ، وبذلك فإن القانون الروماني مصدر لكثير من قواعد القانونية للدول العربية أ.د. أبو طالب الإسماعيلية السابقة ص ٢٢٩.. وبذلك تحمل مصر وزر اتباع الرومان ، ولنا قول رسول الله « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » فلسنا في حاجة لغير أحكام الشرع الإسلامي في مناحي الحياة المختلفة ، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد..

و منذ القرن السادس عشر قرر أحد المجالس المقدسة أن الزواج الذي لا يتم في الكنيسة وأمام القسيس المختص يكون باطلا (مجمع ترينيا سنة ١٥٦٣) وأعلنت الكنيسة الغربية صراحة بطلان الزواج المدني واستهل المجمع قراراته بتأكيد أن الزواج سر مقدس (القاعدة الأولى) واختصاص الكنيسة بمسائل الزواج (قاعدة ١٢) . وقد أقر ملك فرنسا هذا الشكل في مملكته واستلزم أن يتم الزواج بحضور أربعة من الشهود وإلا حكمت الكنيسة ببطلانه ثم استلزم برلمان باريس منذ سنة ١٦٩٢ حصول الزوجين علي بركة الكنيسة وإلا كان الزواج باطلا أي أن هذه البركة صارت جزءا متما لشكل الزواج^(١) ، وبذا انتهى الزواج إلي شكلية تشبه تلك التي كانت في القانون الروماني .

ومع قيام الثورة الفرنسية انقلب الأمر علي عقبيه إذ نص الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ أن الزواج يعتبر عقدا مدنيا واعتنقت المجموعة الفرنسية (تقنين نابليون) هذه الوجهة وذلك لغل يد الكنيسة واستبعاد سلطتها عن شؤون الزواج .. وتم بذلك اعتبار الزواج عقدا كسائر العقود وإن كان يخضع في تنظيمه لقواعد خاصة تجعل له طابعا متميزا .

يماز الزواج الفرنسي والقائم إلي الآن في المجتمع الفرنسي بأنه: عقد رسمي .. آثاره تترتب بصورة تبرر اعتباره نظاما قانونيا .. لا عقدا .. ويتمتع بطبيعة دينية داخلية (une celebration la messe) ..

(١) إن قرار مجمع (ترينيا) كان يقضي بضرورة إتمام الزواج علنا بحضور الشهود وأمام القسيس ولم يفرض تدخل القسيس لمنح البركة وقد حصل أن رفض قسيس منح البركة لزواج شخص يسمى (Gaulmim) فاصطحب خطيبته إلى الكنيسة وأحضر موثقين (notaires) وشهودا عديدين وأثبت امتناع القسيس ثم زوج نفسه في مواجهة الكنيسة (leglise enfareindre) مستغنيا عن البركة التي لا تلزم لصحة الزواج مما استدعي النص على لزومها - بلانيول وريبير وبلا نجيه - ج ١ فقرة ١٧٥٠، د. الفسقاوي الزواج في القانون الفرنسي هامش ص ٢٢ . في ذلك دليل قائم يؤكد بأن الصيغة الشكلية الدينية صيغة بشرية محضة الغرض الظاهر منها إبراز صفة القداسة باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة ولذلك عملت الكنيسة على أن يكون منح هذا السر بيد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس ممثلا للكنيسة ثم استلزموا البركة وإلا كان الزواج باطلا أي أن هذه البركة صارت جزءا متما لشكل الزواج وبهذا انتهى الزواج الفرنسي إلى شكلية تشبه تلك التي كانت تلزم للزواج في القانون الروماني .

رسمية الزواج :

تستمد خاصته الرسمية من مجموع الإجراءات المدنية اللازم اتباعها فهو صورة معينة من صور الشكلية المدنية والتي يتم إنشاؤها بعبارة موثق الحالة المدنية le celebrer كما تقضي بذلك المادة ١٦٥ من المجموعة الفرنسية ودور موثق الحالة المدنية جنوهري لانعقاد الزواج لأنه هو الذي ينشأ بالإعلان بعبارته قيام الزواج وليس دوره قاصرا علي إثبات تراضي الزوجين أو تحرير الوثيقة كما الأمر الذي أوجبه حمورابي ويعرف (ريكساتي)^(١).

وبذلك فإن الزواج الذي يتم بتوافق الإيجاب والقبول في غير الشكل الرسمي المحدد قانونا زواج عرفي معدوم الأثر الشرعي والقانوني ومن شأن هذا النوع من الزواج - محض الرضائي التوافقي «العرفي» أن يبرز عدة مضار لا سيما بالنسبة إلى سرية الزواج وقيام المنازعات بشأن وجوده من عدمه وهو الغرض الذي من أجله عملت الكنيسة علي اشتراط العلانية كركن جوهرى لانعقاد الزواج وبعد أن وفقت في تقييد الزواج بقيود العلانية والشكلية قطفت ثمار جهدها السلطة المدنية فأقرت علنية الزواج ورسميته بقوانينها المدنية وقلصت سلطة رجال الكهنوت والدين المسيحي عن الزواج وغلت يدها عن التحكم في تقرير آثاره .

(١) تطبيقا لعقد الزواج (ريكساتي) ق . حمورابي حيث إن العقد هو المنشئ للعلاقة لا التراضي وفي القانون الفرنسي عبارة الموثق هي المنشئة للزواج لا التراضي وذلك بخلاف عمل الموظف الرسمي ((المأذون) فعمله مجرد وسيلة إثبات قانونية أما الزواج الإسلامي فتتوقف نشأته وقيامه علي مجموعة الأحكام الشرعية التي استلزمها الشرع الإسلامي، منها وجوب توافر الرضا المستتير وتوافق الطرفين ورضاؤهما الواعي علي إبرام عقدة النكاح . . . وقد وقع الخطأ الشائع في أذهان الكثيرين أن المأذون أشبه ما يكون برجل الدين المسيحي الذي ينشأ لإجراءاته الزواج ويأتي تفصيلا لإثبات أن الرسمية إجراء قانوني لحفظ الحقوق وليس له أي دور شرعي في إنشاء العلاقة الزوجية أو إضفاء البركة والمسوح يتبع الفصل الثاني . ويراجع في دور الموثق الفرنسي أ.د. الشرفاوي الإشارة السابقة ص ٢٢ و ٢٣ وهامش ص ٢٢ . أيضا p,234 A. - E. GIFFARD : " Précis Droit de Romain. وأ.د. الأسيوطي في مرجعه السابق ص ١٧٢ و ١٧٣ نبذة رقم ١٧٠ . . أيضا ... p,24 COIRARD . LA FAMILLE DANS LE CODE CIVIL PAR LOUIS

الزواج من حيث نشأته وترتيب آثاره تصرف قانوني شكلي لا يمكن إنهاؤه بإرادة أحد الطرفين أو اتقافهما بل يلزم رفع الأمر إلى القضاء الذي يقضي بالتطبيق . . كما كانت الكنيسة تستلزم الرجوع إليها عند إيقاع الطلاق لتري إن كان له مبرر فتصدر حكمها بوقوعه - فكل من القانون الفرنسي والقانون الكنسي التزما أحكام القانون الروماني . .

ومع ذلك فإن الشعور والرأي العام الفرنسي لا يرى في الزواج المدني وفقاً لمجموعة نابليون إلا مجرد وسيلة لإثبات الصفة القانونية للعلاقة الزوجية . .

أما الصفة الشرعية الدينية فتستمد وجودها من الإجراءات والمراسم الكنسية وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي بلانيول (الزواج بطبيعته عمل ديني ، ويتفق مع طبيعته شعور الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين وإن أي تشريع مدني لا يؤيد أو يعترف بالصيغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية) (١).

ذلك أمر بدهي حيث إن التنظيم القانوني للزواج لا يمكن أن يزيل صلاته الوثيقة بالدين فالملقن الفرنسي خلال حقبة من الزمن ترك تنظيمه محكوماً بالقواعد الدينية التي تصدرها الكنيسة الكاثوليكية (القرن العاشر) وبعد قيام الثورة الفرنسية أمسي إتمام الزواج أمام الكنيسة متعلداً حتى تم الاتفاق سنة ١٨٠١ علي تنظيم علاقة الدولة بالكنيسة وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسم الدينية للزواج ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تم زواجهم بالمراسم المدنية وحدها توجه إلى الكنيسة لتصحيح هذا الزواج بإتمام مراسيمه الدينية إلا أن آثار القانونية للزواج لا تترب إلا على الزواج المدني (٢).

وذلك يؤكد أن الزواج مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية الأمر الذي أدى بالتدخل القانوني نتيجة التخوف من أن يعمد بعض الأفراد إلي الاكتفاء بالطقوس الدينية للزواج فصدر قانون سنة ١٨٠٢ يمنع رجال الكنيسة من إتمام المراسيم

(١) أ.د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٢٠:٢١ وأ.د. عبد الفتاح عبد الباقي الزواج في القانون الفرنسي

ص ١٢٠

(٢) د. أحمد يسري المرجع السابق الإشارة إليه ٦٥ وبلانيول وريير وبولانجي ج ١ ص ٥٥٩

الدينية للزواج؛ لأشخاص لم يقوموا قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني وهذا المنع مازال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة ١٨٠٢ نظراً أن المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ من مجموعة العقوبات الفرنسية تقضيان بعقاب رجل الدين الذي يتسم مراسيم الزواج في هذه الحالة ٠٠٠٠ ومع التمسك القانوني بمدنية الزواج أي اعتبار الزواج المدني الذي يتم أمام موثق الحال المدنية وحده دون الزواج الديني مصدر الآثار القانونية، إلا أن مجموعة نابليون لم تمنع الأفراد من إتمام الزواج في الكنيسة كما سبق، مما يبرر القول بأن الزواج في القانون الفرنسي له طابع مدني ظاهر وطابع ديني داخلي (١) ..

التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية :

ترتب علي ازدواج الصفة المدنية والصفة الدينية للزواج بعض المشاكل المهمة، فالزواج قد يكون صحيحاً وفقاً لتوافر الشروط القانونية التي حددها القانون الفرنسي وفي نفس الوقت يعتبر باطلاً وفقاً لقواعد رجال الكهنوت والدين المسيحي .

أ- زواج القساوسة ورجال الدين الكاثوليك صحيح ونافذ من الناحية القانونية باطل بمقتضى شروط وقواعد الكاثوليك وهو المذهب الديني السائد في فرنسا.

ب- يقع صحيحاً قانوناً زواج الشخص الذي كان طرفاً في زواج سابق ثم تحلل بالطلاق في حين أن المذهب الكاثوليكي لا يعترف بالطلاق ومن ثم يعتبر الزواج الثاني باطلاً وفقاً للقانون الكنسي.

ج- الزواج سر مقدس وفقاً لقواعد الكنيسة الكاثوليكية ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن فصمها (لأن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) لكن يجوز وقف المعيشة المشتركة (الانفصال الجسماني) وهي حالة دائمة لا تنتهي إلا بموت أحد الزوجين أو العود للمعيشة المشتركة وعلي الرغم من تطابق أسباب الانفصال وأسباب الطلاق وفقاً للقانون إلا أن الآثار تختلف اختلافاً كبيراً وقبل التعديل القانوني - لقد ظل الانفصال الجسماني قائماً احتراماً لمشاعر الكاثوليك الدينية إلى

(١) ٥٠٠ أ. الشرقاوي المرجع السابق ص ٢٩٠ وهامش الصفحة .

جانب نظام الطلاق المقر به قانونا وللأفراد حق الاختيار في الالتجاء إلى أي منهما إلا أن نص المادة ٣١٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي (أنه إذا ظل الانفصال الجسماني) لمدة ثلاث سنوات فإن الحكم به يتحول حتما إلى حكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين سواء أكان الطالب هو المسؤول عن الانفصال أو ذلك الذي صدر الحكم بالانفصال لمصلحته كما أن النص يقضي بأن المحكمة ملزمة بالحكم بتحويل الانفصال إلى طلاق بمجرد طلبه من أحد الزوجين دون أي سلطة تقديرية للمحكمة بالنسبة لهذا الطلب . . هذا من ناحية . . ومن ناحية أخرى أباح القانون المدني الفرنسي الطلاق مع مبدأ التحديد القانوني لأسبابه إلا أن القضاء اتجه إلى توسيع نطاق إباحة الطلاق بحيث أثر تأثيرا واضحا على مبدأ التحديد القانوني لأسبابه (١) .

إن إصباح الزواج الفرنسي بالصيغة المدنية وخلع الصفة الدينية عنه يتعارض تعارضا واضحا مع القواعد، التعاليم التي حرص الكاثوليك على إقامتها . .

ورغم إحاطة الزواج بالرعاية والعناية وفقا للقانون المدني إلا أنه لا يمنحه أساسا ثابتة المبادئ والقيم، فتتغير وتعديل القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الزوجية تبعاً لتغير المفاهيم التي تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية ويبدو ذلك واضحا في شأن أحكام العلاقة الزوجية خاصة بعد أن سلب القانون الفرنسي بعد تعديله جميع سلطات الزوج القانونية والتي قدمتها بسخاء مجموعة نابليون التزاما بقواعد القانون الروماني مؤيدا من الكنيسة الكاثوليكية والتي تقرر اعتبار الرجل رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للسيد المسيح كذلك النساء لرجالهن .

ومع التطور الاقتصادي ونجاح الثورات التحررية النسائية قوضت قواعد نابليون القانونية وتم إلغاؤها وضرب المجتمع الفرنسي صفحا عن القواعد الكنسية

(١) يراجع ما سبق تفصيله تطور سلطة الكنيسة في منع الطلاق ص ٥٥ وقد أدى حظر الطلاق حظرا تاما إلى إيجاد منافذ للحالات التي يصعب أو يستحيل معها دوام العلاقة الزوجية فابتدعوا ما يسمى بالانفصال الجسماني دون الاستناد على نص من نصوصهم الدينية ويعتبرونه مجرد وقف للمعيشة أما القانون فغير من ذلك واعتبر الانفصال مدة ثلاث سنوات دليل قاطع على استحالة دوام العلاقة الزوجية وأباح الطلاق إذا مضت مدة ثلاث سنوات على الانفصال يراجع في ذلك أ. د. أ. الأسوطي المسيحية ص ٢٢٠ .

إلا شكلا وثنيا يبقي لقواعد الشكلية الرومانية آثارها تحت مسمى الدين (١) ، ،
وأمام مجموعة المتناقضات التي تحكم نظام /عقد الزواج في فرنسا تفسخت
العلاقات الزوجية وطالب بعض رجال الفكر والقانون بالاعتراف بالعقد
الاجتماعي الذي يتحلل عاقده نهائيا من قيود الزواج الديني والقانوني كما يأتي
تفصيله تباعا(٢).

(١) أستاذنا د. د. جميل الشرقاوي (الزواج في القانون الفرنسي) المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٧ .
(٢) الفقه الفرنسي لا يرى في الانفصال الجسباني في الوقت الحالي نظاما له ذاتية خاصة تجعله موازيا للطلاق
 وإنما مجرد مرحلة تمر بها علاقة الزوجين في بعض الأحوال قبل الطلاق ، أي مقدمة للطلاق ، أ. د. د.
جميل الشرقاوي المرجع السابق ص ٣٢٥ .

الباب الثاني

(الزواج فى الإسلام)

الفصل الأول الزواج في الإسلام

قبل أن نبين خصائص الزواج وذاتيته في الإسلام نوضح بداية ما كان عليه أمر الارتباط بين المرأة والرجل قبل الإسلام، ذلك العصر الذي يمثل التحول الكامل من جاهلية العالم التي لم تقف بأوزارها عند العرب بل امتدت لتحكم مشارق الأرض ومغاربها بين وثنية عقائدية وإباحية اجتماعية وغبن للمرأة أيا كان موقعها . . وأهمية هذا الأمر تبرز في حياتنا المادية الحضارية اليوم، حيث عادت الجاهلية بكل موبقاتها تحكم عالم اليوم الذي تفشت فيه كافة أنواع المظالم والجور لتمتد إلي كل صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية . . ووسط جم من الموبقات تفشي فيه الزنا الحقيقي والحكمي، وظهرت القينيات، واستحل الربا ومن لم يأكله يصبه غباره، ظهرت أنواع من الأنكحة تتلاقى والسفاح حقيقة ومعنى، واستحل بيوت الحرائر واستحل فروجهن بغير عهد ولا ميثاق مع الله غليظ تحت مسميات شتى منها حرية المشيئة والاختيار، حرية الإرادة، حرية الاتفاق بين أطراف العلاقة؛ لتعود المجتمعات الحضارية والتي ضربت في مجال التقدم الحضاري العلمي والمادي شأوا عظيما تحددت به إرادة الخالق ومشيعته، ووجدت من الفتيا في عالمنا الإسلامي من يبيح ما حرم الله تحت مسمي المصلحة والضرورة؛ لتعود المرأة خاصة المسلمة إلي ما كانت عليه قبل الإسلام سلعة تشتري وتباع، أو يطفف معها الكيل فتعرض نفسها علي من يتزوجها دون ثم حق تبتغيه إلا أن يطلق عليها الرجل اسمه . . فلا نفقة، ولا مسكن، ولا معاشرة إلا أن يشاء حيث شاء . . وتفشت بين المسلمين صور أخرى من الأنكحة ابتدعها من ابتدعها ليفسد البناء الأسري حتي لا يبقى من أحكام الله إلا حل المعاشرة الجنسية التي جعلوا منها الهدف والغاية . . وإن كانت المرأة في الماضي لحقها من القهر، مالاتقوي علي تحملها، فقد عادت أنواع القهر العنوي تضفي علي إرادتها مزيجا مخلوطا من الرغبة والإرادة، وكشفت مع ما كشفت ستر الله عليها فنزعت حجابها حتي لا يحجب عنها بصيرتها وإبصارها، وأسقطت حماية الله عنها،

وعرضت مرات ومرات في سوق النخاسة تعرض مفاتها . . هرولت المرأة تعدو لاهثة أمام المقدر المحترم من المجتمع، الناس، النظام العام، ومن الرجل نفسه . وتركت فيما تركت أحكام الحق سبحانه، جاهلة بالحكم أو عالمة به علم جهالة وفقا لرؤي الرأي حيث وضعها من أراد أمة ذليلة . . لتشغل المرأة بأخطر القضايا التي حاربت من أجلها نظيرتها من النساء في المجتمعات الأخرى غير الإسلامية شرقية كانت أو غربية، تتقلد ما يبتغون وتسعي لما يريدون. ولعل أهم القضايا التي شغلت الرأي والفكر النسائي قضية المساواة التي حققت فيها تقدما زين لها سوء فهمها، وانشغل عنها الرجل بأخطر قضايا عصره كيف يكره المرأة ويسلبها ما منحتة لها من حماية قوانين وضعية، لا تؤمن بحق الله وحرمانه وإرادته في خلقه . . تلك مصيبتنا العظمي التي أحالت الأسرة حلبة من الصراع الدائم بين حقوق المرأة وحقوق الرجل، التزامات المرأة والتزامات الرجل، وضاع النشء بين رأي ورأي واتجاه حر ديمقراطي، واتجاه استبدادي، ووجد الشيطان ضالته المشودة في الغواية، وتنفس نار الصغداء فقد أمسى جنوده من الأنس أكثر عددا من جنوده الشياطين . .

ووسط حلبة الصراع الدائم بين شطري النفس البشرية

أقف قليلا مع النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام . .

النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام :

كلمة الجاهلية التي نطلقها علي هذا العصر ليست مشتقة من الجهل الذي هو ضد العلم ونقيضه إنما مشتقة من الجهل بمعنى السفه والغضب والنزق، فهي تقابل كلمة الإسلام التي تدل علي الخضوع والطاعة لله عز وجل وما يطوي فيها من سلوك خلقي كريم . .

وقد دلت كلمة « الجاهلية » في آيات الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف علي معاني الحمية والطيش والغضب والعصبية، ففي سورة البقرة يقول الحق سبحانه وتعالى علي لسان موسى عليه السلام مخاطبا بني إسرائيل ﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة البقرة آية ٦٧] وفي [سورة الأعراف آية ١٩٩] يقول الحق عز وجل ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلِين ﴿ وفي [سورة الفرقان آية ٦٣] يقول الحق سبحانه ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ وفي الحديث النبوي الشريف ما يدل علي معني الجاهلية وما تحمله من العصبية الميغضة في الإسلام حيث قال الصادق المصدوق ﷺ لأبي ذر وقد عير رجلا بأمه «إلك امرؤ فيك جاهلية» وجاءت الكلمة أيضا كثيرا علي لسان العرب تحمل ذات المعني المفهوم من إطلاقها وكذا في أشعارهم، يقول عمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا (١)

و يبدو واضحا أن الكلمة استخدمت للدلالة علي الطيش والحمق والسفه والعصبية، وما تتضمنه من معاني أطلقت علي العصر القريب من الإسلام أو بعبارة أدق علي العصر السابق له مباشرة بكل ما كان فيه من وثنية وأخلاق قوامها الحمية والأخذ بالثأر واقتراف كل ما حرمه الدين الحنيف من موبقات . .

والجاهلية ليست بوصف خاص قاصر علي العرب قبل الإسلام فحسب فالمجتمعات الحضارية المدنية القديمة وما سبقها كانت ترتع في ضرب الجاهلية . وكل عصر تتوافر فيه العادات والأعراف والتقاليد المستقبحة والمحرمة جاهلية، وإن ارتدت مسوح الحضارة والمدنية المادية التي لا تقف كثيرا أمام المبادئ والأديان . .

ولا غرو أننا نعيش عصر الجاهلية المادية بكل موبقاتها بل في جاهلية أشد وأخزي مما كان عليه عرب الجاهلية وغيرهم قبل الإسلام . الجاهلية عند العرب كان لها مايررها من ظروف بيئية قاسية، فبعدهم عن الأديان والتزامهم الوثنية تراثا خلفه الآباء، فوثنتهم كما لم تكن دينا مدروسا أشبه ما يكون بنوع من وراثه السلوك عن الموتى، وتلك الظاهرة وجدت في أكثر المجتمعات الحضارية القديمة كالرومان وغيرهم ، ويوضح لنا القرآن الكريم علة تمسك العرب بوثنيتهم، يقول الحق سبحانه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) مادة جاهلية دائرة المعارف الإسلامية / تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي د . شوقي ضيف .

كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمُّكُمْ عَمِّي فَهَمَّ لَا يَعْقِلُونَ ﴿﴾
[سورة البقرة آية ١٧٠، ١٧١]

وعرب الجاهلية لم يقفوا كثيرا أمام الأديان فلم تتأثر تقاليدهم وأعرافهم بمبادئ اليهود الدينية الذين هاجروا إلى الجزيرة العربية بعد هدم هيكل سليمان أو كانت هجرتهم ببلاد العرب سابقة علي هذا التاريخ ، كانوا قلة يحتاجون إلى حماية وسط الجماعات العربية،الكثيفة ولم يحاولوا كسب الحماية بالدعوات لدينهم- انضمام الناس إليهم - وإنما عاشوا بطريقتهم الانعزالية (الجيتو)^(١) التي التزموا وخصوا بها أنفسهم، وتقابلوا مع العرب عند مصالحهم المادية النفعية المتناقضة مع كل ما دعي إليه موسي عليه السلام، يجدون الحماية لأنفسهم وأولادهم بإقامة المستعمرات المحروسة بقوات الدفاع الذاتية أو دفع الإتاوات لرؤساء القبائل العربية أو التحالف مع بعض القبائل المجاورة وإثارة الفتن . . وكما لم تتأثر تقاليد العرب وأعرافهم باليهود كذلك الشأن للمسيحية والتي كان دعواتها أشد حماسة وغيره علي نشر دعواهم التي لم تجد صدي في بلاد العرب . .

وعلي الرغم من عدم الوضوح حول الوقت الذي دخل فيه النصاري بلاد العرب إلا أنه من المعروف أنهم عرفوا الطريق إليها في العصور الأولى من التاريخ المسيحي . .

وقد انتشرت المسيحية بين الغساسنة في بلاد الشام والرخمين في بلاد العراق الجنوبية، وكثرت الكنائس في ظفار وعدن وصنعاء ومأرب وإن لم تدل كثرتها علي زيادة الموالين لها في بلاد اليمن بقدر ما كانت تدل علي وجود التكتلات المسيحية بالإعلان عن وجودها أمام الناس، ولا يشير وجود الكنائس إلي الحرص علي أداء العبادات المسيحية بقدر ما يشير إلي ما يشبه الرايات المنصوبة علي مساحات من أرض العرب الجنوبية . لم تحقق المسيحية بمبادئها نجاحا في نفوس العرب الوثنيين لأن المبادئ المسيحية الداعية إلي التسامح الظاهر لا تفهم عند جماعات لا تعرف للتسامح مع الأعداء معني غير العجز والضعف والتخاذل ولا

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤: ١١٨

تجد السلامة في وطنها إلا بمقابلة الشر بمثله . . . كما تعبر أشعارهم :
بغاة ظالمين وما ظلمنا ولكننا سنبداً ظالمين
وأيضاً :

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم . . . ومن لم يظلم الناس يظلم
كما لا يدل عدم انتشار المسيحية واليهودية في بلاد العرب أن العقل العربي
الساذج لا يفهمها علي حد زعمهم، وإنما ذلك مرده أن العرب لم يكن عندهم
الاستعداد الكافي للوقوف طويلاً أمام المبادئ والمعتقدات الدينية، وإذ قالت اليهود
بتحريم الغنائم وقالت المسيحية بالرهينة والزهد فإن ذلك في رؤية العرب شيء
منكر جاء لغير بيعتهم ولجماعات تعيش في غير بلادهم، بالإضافة إلي أن فهم
العرب أن الإيمان بهذه أو تلك يعني الخضوع للسيطرة الأجنبية (١) . . .

احتفظ عرب الجاهلية بصبغتهم القبلية العصبية والتفرقة بين الناس علي أساس
الأصل أو اللون أو الجنس، واحتفظوا بدينونة المركز الاجتماعي والديني للمرأة
فهي محل لاستمتاع الرجل تورث ولا ترث، وتعددت صور الأنكحة شأنهم في
ذلك شأن كثير من الشعوب سيما السامية . . .

وصور الأنكحة في أي مجتمع من المجتمعات مرآة صادقة تنقل بصدق عادات
وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدها . . .

تعددت أنماط الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية اختلف في بعضها واتفق علي
أكثرها، وإذا كان عرب الجاهلية وثنيين لم يقفوا كثيراً أمام المبادئ والأديان السابقة
فإن المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي عرفت الأديان السماوية الثلاث
استحكمت فيها أنماط من الأنكحة لم تقف عليها عقول عرب الجاهلية، مما يؤكد
قولنا إن الجاهلية صفة تطلق علي أي مجتمع فقد كثيراً من المبادئ والقيم الدينية
والخلقية وتحكمت فيه الأهواء وغلبت عليه الشهوة البهيمية . . .

وأنماط الأنكحة التي مارسها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة -

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤: ١١٨

بضعها وجسدها - محلا للتعاقد والمبادلة والمقايضة والابتدال . فقد كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة ثيبا أو بكرًا أشبه ما تكون بسلطة رب الأسرة الروماني، وإن وجدت بعض من حالات استشارة المرأة فيمن يرغب في نكاحها فهو استثناء والأصل سلطة الإيجابار Patria Potestas التي يتمتع بها الولي علي من تحت ولايته . .

اقتلع الإسلام مفاهيم السلطة التي احتفظ بها عرب الجاهلية، وإن عادت تحت مسميات مختلفة ؛ فهي انحراف عن المنهج الإسلامي، ولنا عودة في تفصيلها وردّها إلي أصلها الشرعي الصحيح بعد أن نلجح محض الرأي في تحريفها . .^(١)

من الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية نكاح الاستبضاع . وفي هذا النوع يدفع الرجل بامرأته بعد طهرها من طمئنها إلي رجل فتستبضع منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وتميزه بميزة يماز بها الرجل المستبضع منه، ويفسر ذلك الأستاذ جواد علي قائلا: إن العرب الجاهليين ضعفاء الصحة والعقول يتطلعون إلي أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم لأنهم يائسون من أن يولد من أصلاهم من يمازون بميزة المستبضع . . وقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب شأن عظيم دفعهم إلي التأليف والخلط في أنساب الإنسان والحيوان والبراعة في القافة وإلحاق الأولاد بأبائهم^(٢) وهذا الأمر المستهجن تأباه النفس السوية وحرّم تحريما قطعيا مؤبدا في الإسلام، وقد جد فيما جد في المجتمعات الحضارية عمليات الاستبضاع العلمية المقتنة والتي تحظي بحماية

(١) لا نجد في كتابات الفقهاء الرومان تعبيراً مرادفاً للتعبير العربي (الحق) فهم كانوا يستعملون تعبير jus للدلالة علي القانون وعلي الحق أيضا ومثل اللغة اللاتينية في ذلك مثل اللغات الحديثة المأخوذة عنها كالفرنسية والإيطالية والأسبانية . . الخ ولم يظهر تعبير الحق إلا في عصور متأخرة نسبيا . . وفي أواخر العصر الجمهوري ظهر في مجال الأسرة تعبير jus potestas للدلالة علي السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة ثم استعملوه للدلالة علي سلطة الحكام في محيط القانون العام ثم استعملوه في محيط الالتزامات أي الحقوق التي تثبت لشخص في ذمة شخص أو صوفي في النظم ص ٣٨٨-٣٣٩ كلمة jus مجرد سلطة لشخص علي آخر أو علي شيء . . أما الحق وفقا للمفهوم اللغوي العربي من إطلاقها فلم يعرفها الرومان.

(٢) كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستاني ج ٣ بدءا من ص ٢٣١ ؛ الأستاذ جواد علي تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٥ ص ٢٥٦ . لمفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر أ. د. محمد البهي ص ١٤٠ وما بعدها .

قانونية وضعية تحت مسمى التلقيح الصناعي من الغير، نشطت في تطويره الجهود العلمية والبحوث الطبية وعملت بنوك النطف علي إشباع رغبة الاستبضاع من الغير، ويقدم عالم البحوث الطبية العلمية كل يوم جديداً تختلط فيه الأنساب . . علي نحو يسمي بالاستنساخ، بدأ بالحيوان ليمتد إلي الإنسان، والغاية التي تجمع الأنواع كلها الرغبة وإرادة الخلق التي تتوافق وتحقق رغبات الإنسان لا يحدها حد، وقدرة العقل مهما بلغ من العلم تداني أمام قدرة الخالق سبحانه . ولكنها الجاهلية ترتع في الظلمات تحت مسميات شتي ، يقول الحق سبحانه ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [سورة الكهف آية ٥١] ويخاطب الحق سبحانه وهو أعلم بمن خلق يقول رب العزة سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨) كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴾ [سورة الانفطار آية ٦، ٧، ٨، ٩]

— نكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعته ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمي من أحبت باسمه) فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ويكاد يتفق هذا النوع من الأنكحة مع صاحبات الرايات الحمراء وهن البغايا ينصبن علي أبوابهن رايات تكون علما لهن فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعته حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع عنه . . .

ولقد تعددت صور المتعة الشهوية المحرمة وزينت أسواقها في حاضرتنا المعاصرة وخصصت لإدارتها والإشراف عليه هيئات حكومية وغير حكومية، تحقق الرغبة لطالبها، ساعد علي وجودها تفشي أماكن اللهو والفجور الذي فتح الشهية للزنا في صور لم تعرفها الجاهلية السابقة علي الإسلام . . (١)

— أما عن نكاح الخدن وهو اتخاذ أخلاء في السر بتراضي طرفي العلاقة

(١) واقع الحال يعني عن المقال . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

واتفاقهما ، أشار إليه الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء آية ٢٥] . قال الشعبي الزنا ضربان السفاح وهو الزنا علي سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر وكان العرب يقولون ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لوم، وليس يخفي علي وجود هذه الأنواع من العلاقات السرية المستهجنة يشهد بها العالم الحضاري المعاصر ويستكتمها . . . والأخزي والأشد أن ينسبها مروجوها والعاملون بها إلي الإسلام^(١)

— كذلك عرف عرب الجاهلية ما يسمي نكاح البدل ، يقول الرجل لآخر انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي إشباعا للشهوة البهيمية ، وهذا النوع من الأنكحة عرفته بعض الدول الأوروبية وأقرته بعد موافقة البرلمان عليه .

— نكاح المقايضة ويسمي بالشغار يدفع الرجل بأخته أو ابنته أو من تحت سلطته لآخر علي أن يزوجه أخته أو ابنته أو من تحت سلطته، ليس لأحدهما صداق فجسد بجسد وبضع ببضع، ومع غلبة الجهل بأحكام الشرع الإسلامي فإن هذا النوع من الأنكحة المحرمة شرعا تحريما مؤبدا تمارسه بعض المجتمعات الغارقة في جاهليتها . . .

— أما عن نكاح المقت الذي عرفه ومارسه عرب الجاهلية يشابهه من حيث الظاهر بما يسمي زواج بيوم « وراثه الأرامل » والمقر به ديانة وقضاء عند بني إسرائيل ، ويخالفه في جوهره وحكمه . فالمرأة في الجاهلية كان إذا مات زوجها فلابن زوجها أو قريبه أن يلقي عليها ثوبه إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره حتي تموت فيرثها أو تفتدي نفسها وتعطيه مالها . وقد روي أن ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر النميمي . وكان العرب يطلقون علي من يخلف أبيه في امرأته إذا طلقها أو مات عنها « الضيزن » ويقال للولد الذي يولد من هذا النكاح مقتي أو مقيت^(٢) . . . ولقد ذهب بعض

(١) الملل والنحل الإسارة السابقة ؛ سنتناول بعضاً من صور الأنكحة تفصيلا فيما يتبع ذلك .

(٢) تاريخ العرب قبل الإسلام المرجع السابق ج ٥ ص ٢٥٧ .

الباحثين إلى القول بأن هذا النوع من الأنكحة يتطابق وزواج « بيوم » ونخالفهم الرأي فزواج بيوم الذي عرفته بنو إسرائيل التزام ديني أوجبته وفرضته كتبهم المتعبد بها وغايته إقامة اسم للمتوفي الذي لم يخلف عقباً في إسرائيل حتي يقام للمتوفي اسم في إسرائيل، وفيه تنعدم إرادة الاختيار من جانب المرأة كما تنعدم إرادة الرجل المجرع علي أداء هذه الفريضة الدينية . أما المقت عند عرب الجاهلية فيقوم علي إرادة الرجل رغبته وشهوته ، وقد يكون طمعاً فيما تملك . وكل من النوعين يتلاقى في قهر المرأة التي تورث ولا ترث (١) . .

وقد حرم الشرع الإسلامي كل نمط من أنماط هذه الأنكحة وأشباهاها والتي تجعل المرأة وبضعها محلاً للاستمتاع الشهوي أو الاستبضاع وحرّم إعضالها تحت أي مسمي من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء من الآية ١٩] ولقد شدد إليما تشديد من نكاح حلائل الآباء يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء آية ٢٢] .

— أما عن نكاح المتعة والذي عرفه عرب الجاهلية واستظلوا بظله حقبة من الزمن، ظل قائماً رخصة أبيحت حال الضرورة حتي تم تحريمه تحريماً شرعياً مؤبداً مع ما يشابهه أو يلتقي معه في إحدى مفرداته . .

هدم الإسلام كافة الأنكحة السابقة ولم يقف الأمر عند حد الهدم لظاهر هذه الأنكحة، بل أحكم الشارع قواعد اقتلاع كل حكم من الأحكام التي تضمن مفرداً من مفردات هذه الأنكحة وأشباهاها . . اقتلع جذور العادات والتقاليد والأعراف التي خلفتها الجاهلية السابقة علي الإسلام، جاهلية أم سبقت جاهلية العرب البائدة ، وجعل النكاح حرمة من حرمة الله في أرضه، ولكل ملك حمي وحمي الله علي الأرض محارمه . ومن ثم فإن أي وسيلة من وسائل التحايل التي تجري علي جسد المرأة - عرضها ، شخصيتها القانونية ، حقوقها ، حتي

(١) زواج بيوم بني إسرائيل الفصل الأول ص ٤٥ - ٤٦ .

مسئولياتها الشرعية التي أحاطها الحق بسياج منيع من لدن حكيم عليم ، تعود بالمرأة والرجل إلي جاهلية أشد وأخزي من الجاهلية السابقة علي الإسلام، وإن التقت العلاقة الزوجية بمفرد من مفردات الأنكحة المادية تحت حكم من أحكامها فذلك جاهلية أشد وجريمة شرعية مركبة، وعبث بآيات الله واستهزاء بشرعه . . . حاشاه سبحانه أن يستظل بظل أحكامه من تجايل علي إرادته وشرعه . . . (١)

(١) شغل الرأي العام الإسلامي وتبنت أجهزة الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة قضية مناقشة ظاهرة أنواع من الأنكحة يتمتع القائلون بها بمظلة الإسلام، وليس غريبا أن تقتحم موجة التضليل المجتمع العربي والإسلامي . . . الإسلام مستهدف ولا يخفي علي أحد . . . وجوه الخطر أن يمتد الاعتداء إلي الأساس الأول في البناء الإسلامي الزواج والأسرة، وتتناول ظاهرة الأنكحة الباطلة فيما يتبع ذلك . . . يراجع مقال (عظم الشبهات وفتن الشهوات) جريدة الشرق الأوسط العدد ٧١٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ ص ١٠ بقلم د. ملكة يوسف زرار.

الفصل الثاني نظام الزواج في الإسلام

يتفرد الزواج في الإسلام بصبغة خاصة وذاتية مستقلة، تستمد هذه الصبغة والذاتية المستقلة خاصتها المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم مبادئ وقواعد وأحكام الزواج في الإسلام . .

اختص الله سبحانه ذاته العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا دقيقًا محكمًا تحت عينه ورعايته، واشتمل القرآن الكريم في العديد من السور على آيات تناولت تنظيم الزواج، بدءًا من التفكير فيه والعزم عليه حتى نشأته وقيامه إلى انقضائه بالموت أو بتره بالطلاق بنصوص واضحة محكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها .. وتناولت السنة النبوية المشرفة البيان والتوضيح لكل حكم من هذه الأحكام، ولا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها بيان وحكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ صراحة أو دلالة، ومن ثم كان البناء الشرعي المتكامل في شأن الرابطة الزوجية وما يترتب من قواعد وآثار بمنأى عن التغيير أو التبديل؛ فالأحكام والقواعد الشرعية ثابتة في شأن العلاقة الزوجية؛ فهي قواعد وأحكام جعلية شرعية من جعل الشارع وإرادته لا يسري عليها قاعدة «تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان» . .

والقرآن الكريم كلام الله المتعبد به لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه محفوظ بحفظ الله سبحانه ، وهو الخالق الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فكان البناء الشرعي المتكامل للزواج في الإسلام يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير أو تبديل قواعده وأحكامه بخلاف الأمر في الديانات السماوية السابقة (١) .

(١) هذا هو الأساس الذي أواجه به كافة الآراء التي أقدمت قواعد الرأي والقياس فيما أوجب الله من أحكام تكليفية شرعية في شأن الزواج والعلاقة الزوجية . . دلالة القرآن الكريم على الأحكام (إرشاد الفحول) للإمام الشوكاني ، الباب الثامن «المنطوق والمفهوم» ص ١٧٨ .

لقد حقق الشرع الإسلامي في هذا التنظيم - بنصوص واضحة لا تختمل التأويل - التوازن الشرعي الصحيح بين شطري النفس البشرية في هذه العلاقة دون ما تعسف ولا اضطناع مستهدفا العلاقة الزوجية إنسانية بشرية ، فيها الروح والبدن، ورسم في هذه العلاقة ما يبقى علي التوازن بينهما دون السقوط إلي الجذب الثقيل وهو البدن ودون التجرد الكامل إلي الخفيف منها وهو الروح .

وقد التزم هذا المنهج الإلهي فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قضاياهم، وما استنبطوه من قوانين شرعية التزاما بالأصل الثابت (نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة) متبعين وليسوا مبتدعين وحاشاهم أن يتدعوا، فخلقوا صرحا هائلا، معينا لا ينضب ما زال قائما مهما تغيرت الأمصار علي اختلاف الأعصار .

ومع مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية والفكرية غيرت كثيرا من معالم العالم الإسلامي فكرا وسلوكا ، كانت أخطر المتغيرات تصبو إلي أحكام الله وشرعه في شأن الأسرة المسلمة أخصها الزواج والعلاقة الزوجية، وبدأ الفكر المناضد يعمل في دأب تتابع الدعاوي العلنة وغير العلنة تستهدف البناء الشرعي الثابت في الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والإرث وما يتعلق به من قواعد وأحكام . .

ولا غرابة أن يعبر أحد المستشرقين عن معارضته لهذا الاتجاه حيث قال: « إن هناك ميدانا يعتصم فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتصاما منيعا، إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث . وإن سبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلي شمول هذا النظام الذي يوجه عمليا كل فرد في المجتمع وإنما يرجع إلي أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعينا واضحا» .^(١) وإذا ما كان هذا القول لأحد المستشرقين فما بالنا الآن وقد تتابعت الدعاوي المختلفة والخطوات التنفيذية علي قدم وساق تنتم قولا وفعلا بإقحام قوانين تنظيمية؛ تستهدف إلغاء ووقف أحكام الشرع الإسلامي التي تحكم الأسرة الزواج والعلاقة الزوجية، ويبدو

(١) دراسات في أحكام الأسرة « مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها » ٥٠١، محمد بلقاسي

التأثر بتلك الدعاوي في الخطوات التي اتخذت بالفعل في كثير من دول العالم العربي والإسلامي^(١)

وغيرت مفاهيم القواعد الثابتة التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ تحت مسميات مختلفة منها : قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان، والمصلحة المرسله بدعاوي الرأي تحت مسمى الاجتهاد والقياس في مواجهة نصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها^(٢) .

وأمام الزحف الفكري الذي ألبس الباطل ثوب الحق كانت أهمية الوقوف علي التكيف الشرعي الصحيح لنظام الزواج في الإسلام وخاصته التي ميزه الله بها ، مع بيان أثر تلك الخاصة علي الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح .

الزواج في الإسلام :

أ- منهج إلهي .

ب - الزواج في حكم الله وشرعه ميثاق غليظ .

ج - نظام ، لا عقد .

(١) وثيقة المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد في القاهرة سبتمبر ١٩٩٤م المادة الرابعة بقراتها السابعة عشر تناولها تفصيلا يتبع إن شاء الله .

(٢) غزت أرض الإسلام دعاوي شتى منها أن قوانين القرآن وأعمال وأقوال المفسرين يجب ألا ينظر إليها علي أنها نهائية وثابتة بل ينبغي النظر إليها نظرة تطويرية منها ماطالب به عالم الاجتماع التركي العلماني ضياغوك ألب - مات عام ١٩٢٤ - من أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة وذلك بالمساواة بين المرأة والرجل في شأن الطلاق والافتراق والإرث . . . وحاول أن يوجد المبادئ التي يمكن بواسطتها تفسير الشريعة فميز بين ما يسميه العناصر الربانية والعناصر الاجتماعية والتي تستند إلي العرف بصرف النظر عن نص منزل واستغل الكثيرون وأكثرهم مغرض بعض المبادئ الأصولية الفقهية كقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا وأقحمت الأعراف المخالفة للنصوص . . الخ

أما عن دعوي تغيير الأحكام بتغير الظروف والمكان وما يتضمن ذلك من مصلحة وإن خالفت نصوصا شرعية ثابتة - فهو من عموم البلوي الذي نشاهده ونسمعه كل يوم بجديد . . أما ما طالعنا وتطالعنا به المؤتمرات والوثائق الدولية والتي تبحث في وضع المرأة العربية المسلمة فحدث ولا حرج . . تطالعنا الصحف اليومية بما تطالبه الجمعيات النسائية في مصر، المطالبة بتشريعات جديدة للأحوال الشخصية . . تقوم جمعية هدي شعراوي بجمع توقيعات النساء في مصر للمطالبة بذلك (جريدة المسلمون في عددها العشرين والعدد ١١ المؤرخ ٣٠ رجب ١٤٠٥ ٢٠ أبريل ١٩٨٥ تحت عنوان حمي الأحوال الشخصية تنتقل من مصر إلي الأردن).

الزواج منهج إلهي :

بمعنى تنظيم إلهي للفطرة السوية وليس عقدا إلهيا .. تنظيم إلهي على معنى أنه نظم تنظيميا دقيقا موضحا شرع الله وإرادته سبحانه في أن العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة منهج لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده سبحانه لبني الإنسان .. تنظيم موصول برضائه وثوابه وبغضبه وعقوبته موصول بالعقيدة وجودا وعدمًا .. وفي آيات الذكر الحكيم يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، وأن كل أمر وحكم في الكتاب والسنة مقصود لأمر عظيم جليل في ميزان الحق سبحانه، وأن كل صغيرة وكبيرة بدءا من التفكير فيه والإقدام عليه تنال عناية الله ورقابته، وأن الله سبحانه تولى بذاته العليا المقدسة تنظيم حياة البشر والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ورقابته، وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود، ولذلك فإن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب (١)

ولما كان هذا المنهج الإلهي ثابتاً في القرآن الكريم ؛ فتعتبر فكرة تبديل أو إلغاء القوانين الأساسية في هذا المنهج الإلهي كفرةً بشريعة الله وأحكامه، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١٥] ، فمن ابتغي الهدى فيما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أضله الله، وهذا المنهج الثابت في شأن الزواج لا يستمد خاصته المميزة من طقوس تجري أو ترانيم تتلى أو إجراءات شكلية واجبة الاتباع تمنح السر الإلهي كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة علي الإسلام ، وإنما يستمد خاصته المميزة من اختصاص الذات العليا بتنظيمه تنظيمًا محكمًا . .

والمنهج الإلهي في نظام الزواج روعي فيه أنه تنظيم للبشر، فيهم ميول ونزعات فيهم نقص وضعف وفيهم ضرورات وانفعالات، لهم عواطف ومشاعر يقودها

(١) ظلال القرآن الكريم الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨ .

الحق جملة واحدة في طريق العبادة المشرق بالنور في غير ما تعسف ولا
اصطناع^(١) .

ومساوقة لطبيعة النفس البشرية شاءت إرادة الله سبحانه أن يكون مقياس
اختيار كل قرين لقرينه وفقا لمنهجه سبحانه فهو العليم الخبير بطبيعة النفس البشرية
مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
[سورة الملك : ١٤] .

الزواج في الإسلام وقضية الاختيار .

قضية الاختيار إحدى أهم القضايا التي بدأ بها الحق سبحانه اختبار الإنسان،
يقول الحق سبحانه ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ
أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة
الأحزاب : ٧٢]

والزواج في الإسلام أحد أهم الأمانات الإلهية التي جعل الله فيها إرادة الاختيار
بين المنهج الإلهي المتكامل وبين المعايير الشخصية النفعية الذاتية؛ فكان ابتلاء
الاختبار بين الحق والباطل .

الزواج في الإسلام منهج إلهي «تنظيم إلهي» :

قيد الشرع الإسلامي إرادة المقدمين علي هذه الرابطة بالتزام مقياس يحقق لهم
السكن والمودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لمن التزم أحكام الشرع،
ولم يتركهم الشرع الإسلامي لهوى أنفسهم ومعاييرهم المادية الدنيوية التي تتلون
وتختلف تبعا لاختلاف أذواقهم وتباين مشاربهم وتنوع ثقافتهم ، الأمر الذي
يجعل أقيستهم ترتبط بمنفعة خاصة مؤقتة تزول بزوال الدافع لها، فيدعو الحق جل
شأنه إلي التمسك بالدين مقياسا عاما للصلاح الزوجي ولا يقتصر ذلك علي أحد
الطرفين دون الآخر « فهو مقياس عام يخضع له المقدمون علي هذه الرابطة » ،
يقول الله سبحانه ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
[سورة النور : ٣٢]

(١) في ظلال القرآن الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨ .

والصلاح لا يتحقق إلا بشريعة الإسلام ، فحرم الله تحريماً باتاً وقاطعاً الزواج بالمشركين، يقول الحق ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢١] .

ويوضح المقياس الإلهي المشرع عن رب العزة سبحانه ، رسول الله ﷺ فعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ .. ثلاث مرات » (١)

ويلقن رسول الله ﷺ درسا عمليا لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، خرج البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال : مر رجل علي رسول الله ﷺ ، فقال « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا .. قَالُوا : حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكِحَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ .. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ إِلَّا يَنْكِحَ وَإِنْ شَفَعَ . أَلَا يَشْفَعُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأَ الْأَرْضَ مِثْلَ هَذَا(٢) ..

أسقط الشرع الإسلامي التقدير المادي الذي تقاس به قيمة الإنسان . فالعدل يوجب ألا يوزن الإنسان بما توفر له من ثروة أو جاه ، ومن وجه آخر ليس كل إنسان قادراً علي أن يكون غنيا ولكن كل إنسان قادر علي أن يكون تقياً ورعاً ؛ فيكون المقياس أشمل وأجدي في الحياة .

ويحذر رسول الله ﷺ من إغفال مقياس الدين في شأن المرأة ويشدد في ذلك بما تشديد.. يقول الصادق المصدوق ﷺ « لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يَرُدِّيَهُنَّ وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئِيَهُنَّ وَلَكِنْ

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩ بتحقيق وشرح أحمد شاكر ، ج ٣٠٠ كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضونه دينه فزوجوه (ص ٢٨٦ قال هذا حديث غريب وأبو حاتم المزني له صحبه .

(٢) البخاري المجلد الثاني ج ٣ (باب الاكفاء في المال وتزويج المقل الثرية) ص ١٥٧ .

تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَا مَهْرًا وَلَا مَهْرًا سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» (١) . .

ونشهد الإعجاز الإلهي في جوامع كلم رسول الله ﷺ ونلمسه في حاضرنا المادي المعاصر بعد أن أصبح المال والجمال معيار التزكية للمرأة . . وقد حذر رسول الله ﷺ فيما حذر من أفراد مال المرأة بالتزكية؛ فيكون تفضيلها بسبب مالها إسقاطاً لذاتها طمعا في مالها، فترفع عن كاهله عبء نفقتها وتزكي نفسها بمالها؛ فتسقط عن الرجل فضل الله عليه بإرادته واختياره . ولا عجب فكل ما خالف حكم الله ومنهجه سبحانه موضوع باطل لتبقي الفقيرات قوايع محصورات في بيوت آبائهن لا يرغبهن إلا من رحم ربي سبحانه .

منح المشرع ﷺ مفتاح المتاع في الدنيا، خرج النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٢)

وجمع الصادق المصدوق ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى خير الدنيا والآخرة في قوله: « مَا اسْتَفْسَادَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا » (٣)

لقد وهب الله للإنسان سر الإرادة المستقلة التي يختار بها الطريق وقدرته علي تحكيم إرادته في شق طريقه، ولكن أخفى علي الإنسان تحديد الأصلح له في مستقبل حياته وإنه لظلم جهول، وحتى لا يتيه في الضلال حدد الله ورسوله المقياس الأعلى الذي توزن به أعمال الناس ويمنحون به الفضل والتكريم من الله وعند العقلاء من الناس . .

يقول الحق سبحانه «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [سورة الحجرات آية ١٣] فالتقوى جماع الخير كله . . قال الإمام القرطبي : وفي الترمذي عن ابن عمر « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ خطب في مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب

(١) رواه ابن ماجة من حديث أبو كريب عن عبد الله بن عمرو، وقال الحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . . ابن ماجة الجزء الأول ص ٥٩٧

(٢) النسائي ج ٦ ص ٦٩ .

(٣) ابن ماجة الجزء الأول « باب أفضل النساء » ص ٥٩٦ .

عنكم عيبة الجاهلية وتعاضمها بأبائها فالتاس رجلان : رجل بر تقى كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله والناس، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١)

ويقول الله سبحانه ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وقوله عز من قائل ﴿ وَلِبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦].

إن الدين ينمي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة ويقرب بين العقول والأفكار والاتجاهات والأهداف، ويلغي كل أسباب الصراع الثقافي في الفكر والسلوك، ويحيي أسباب التعاون والمودة والرحمة فيرشدنا إلى تحقيقه قول الله العليم ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّالِمَةُ الْعَلِمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء : ٢٥].

أما التعلق بالأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب فيعد في نظر الإسلام صارفاً عن التعلق بالشخص لذاته؛ لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في نظر من يطلبها فإذا ما انتهت هذه الأشياء وانتهى التعلق بها لا تبقى للشخص حرمة ولا فضل ولا تقدير، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لا ينفصلان .

والإسلام بهذا القيد لا يلغي شخصية الفرد ولكنه لا يطلقه فرداً أثراً جشعاً لا همُّ له إلا منافع حسية. إن ما وصل إليه حال الزيجة في المجتمع الإسلامي هو نتيجة مباشرة للتخلي عن منهج الله في الاختيار واتباع أقيسة ومناهج مختلفة اصطبت بصبغات شتى ليس صبغة الله واحدة منها، والله يريد لهذه العلاقة أن تصطبغ بصبغته سبحانه التي تجعل كلا من الزوجين يتوفر عليهما الآخر ومحبته ودفع الأذى والمضرة عنه؛ تعبداً لله وإخلاصاً لشريعته لا تملكاً للغرائز ولا انسياقاً مع الهوى. وينبه رسول الله ﷺ الأثر المباشر للاختيار على الوليد جسماً وعقلاً وروحاً

(١) تفسير سورة الحجرات الآية المشرفة رقم ١٣ من «الجامع لأحكام القرآن» الإمام القرطبي المجلد التاسع

« تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفء وانكحوا إليهم ». وفي رواية أخرى « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » (١) . . .

وقد نبهت الشريعة علما باندفاع النساء نحو البريق الزائف أو الزيف البراق فأوجب الشرع الإسلامي مسؤولية الولي برعاية وولاية المرأة في النكاح دون ما إعضال للمرأة فألزم الولي بالتزام شرط الدين، الكفاءة تقييدا لإرادته في أمر الاختيار برضاء المرأة، ولو فهم ذلك لعرف مغزى جوامع كلم رسول الله ﷺ من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢) . . .

تلك الأهمية التي أولاها الشرع الإسلامي للرابطة الزوجية بدءا من التفكير فيها والإقدام عليها محددًا المقياس الذي ينبغي اتباعه وفقا لمنهجه سبحانه في الاختيار حتى يتحقق وعد الحق سبحانه الذي كفل تحقيقه حال الالتزام بأوامره وحكمه مصداقا لقول العلي العظيم سبحانه ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرُوا بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١٥٣] . . .

وبمقتضى هذا التحديد تنبثق إرادة الاختيار والمشيمة لكل من الرجل والمرأة ووليها علي السواء في منظور الشرع الإسلامي ؛ ليتحقق الغرض الذي من أجله شرع النكاح ..

وليس ثم تناقض في ذلك بين هذا القيد وحرية الإرادة والمشيمة التي منحها الله سبحانه للإنسان علي ما يذهب إليه المتحزلقون، فإن الأمر أخطر مما يدعون، قال

(١) الأحاديث والأخبار المروية في هذا الباب كثيرة رواها الدار قطني في سننه ج ٣ ص ٢٩٨ المسألة ١٩٦، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفء» من جوامع كلمه ﷺ قل من يلتزمه أو ينظر إليه وغلبت الأهواء وتحكمت (القرطبي المجلد الثاني ص ٨٨١ وذكر الحديث الثابت في المتن وقال حديث صحيح) تفسير المنار وجهة فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده نقلها عنه الأستاذ رشيد رضا ج ٢ . . .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ج ٣ باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي ص ٣٩٨: ٣٩٩؛ مسند الإمام أحمد وعلي هامشه كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال المجلد ٦ ص ٦٦ . . .

بعض العارفين : « إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة » . .
 فالإرادة والمشيمة مقيدة بقيود المسؤولية الشرعية عن المستقبل والمصير، والمسؤولية وحدها هي التي تفرق بين الإنسان وأي كائن آخر . . إنها مسؤولة الإنسان المسلم المؤمن في شأن حمل التبعة وتحمل ثقل وعبء الأمانة، أمانة ميثاق النكاح الغليظ والعهد الذي قطعه الإنسان على نفسه مع الله بإقدامه على الزواج . .

ووفقا للخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح، منهج إلهي ، ميثاق وعهد مع الله غليظ وليس مجرد تصرف إرادي . . عقد معاوضة قانوني إرادي محض ^(١). يكون البحث في تعريفه .

الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ .

الزواج في الإسلام بخاصته المميزة . . ميز عن العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاس عليها، فهو في حكم الله وشرعه ونص القرآن الكريم ميثاق غليظ ، يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَسْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٥) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠ و ٢١] ، وبهذا الميثاق المعتبر في الشرع الإسلامي ألحق الشارع الزواج بالعبادات، فإن المتبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه ^(٢) .

(١) فارق العقود المدنية البيوع وأشباهها حيث إنها تخضع في قواعدها لأعراف الناس وتراضيتهم وفقا لمشيئتهم في البيع والشراء ما لم يخالف حكم الشارع (ما أحل وما حرم) ويستند الفقهاء في ذلك إلى ما رواه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله « أنتم أعلم بأمر دينكم » وحديث « ما كان من أمر دينكم فإليّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » مصدقا لقول الحق سبحانه (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) أحل في البيوع الشروط إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ويرد عليه الخيارات خيار الرؤية والعيب وغيره ، أما الأحكام المتعلقة بالعبادات وما في حكمها النكاح والطلاق والرجعه والإرث . . الخ فلا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمه بوقفه أو إسقاطه حتي وإن ارتضى أطراف العلاقة ذلك ومن ثم فإرادة الاختيار محدودة ومقيدة بإرادة الشارع ومشيمته وحكمه، فكيف يقاس قواعد ومبادئ وأسس النكاح وأثاره العملية الشرعية على العقود ولا يمثلها ولا يأخذ أحكامها ؟ أستاذنا د. د. قاسم في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤١ : ٤٢ و ص ٩٣ .
 (٢) فضيلة الشيخ الإمام شلتوت رحمه الله تعالى في الإسلام عقيدة وشرية ص ١٤٦ : ١٤٨ .

قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين - الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة تستحل بها الفروج المحرمة، قال عليه السلام « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »، وقال العلامة أبو السعود في تفسيره « وأخذن منكم ميثاقا غليظا » عطف على ما قبله داخل في حكمه .. أي أخذن منكم عهدا وثيقا هو حق الصحبة والمعاشرة أو ما أوثق الله تعالى في شأنهن بقوله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ أو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) .

قال الإمام ابن تيمية النكاح في الإسلام يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على النوافل ألا ترى أنه يستحب عقده في الجوامع بخلاف البيع، ولهذا اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقا له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية (٢) .

إن الزواج في تعريف الشارع وحكمه ليس عقدا يتم بإيجاب وقبول .. لقد جعله الله سبحانه ميثاقا تتحمل الضمان التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، ولا يكتفي العلي القدير بجعله ميثاقا كيفما يكون تعثره الرقة وخفة الميزان كلما أراد عايت أو مأفون، بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتعذر حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه؛ فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه (٣) .

لقد . . امتن الله سبحانه على عباده بهذه النعمة يقول عز وجل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل الآية: ٧٢] ..

(١) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٦٠ وعلي هامشه التفسير الكبير للعلامة أبي السعود بدون تاريخ ص ٢٥٩؛

تفسير البيضاوي في سورة النساء آية ٢٠ في قول الحق سبحانه (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ص ١٠٧ .

(٢) فضيلة الإمام ابن تيمية ج ٣ من فتاويه ص ١٥١ .

(٣) فضيلة الشيخ ثلثوت المرجع السابق ص ١٤٦: ١٤٨ .

لقد كفر الناس بنعمة الله عليهم واستحلوا الباطل بالتحايل علي أحكام الحق سبحانه بعد أن جعله الله سبحانه آية من آيات قدرته، يقول الله عز وجل ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

إن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة، إنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يعرفون وضعها في الحياة عقدا كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير، أو أنها مغرقة في التصوير المادي يغلب فيها جانب الاستمتاع الحسي علي جانب المودة والرحمة أو ينظر إلى ميثاق النكاح كعقد معاوضة أحد العوضين فيه بضع المرأة. كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم اتفقت كلها حول معنى واحد لا يتغير تضمنته بطون الكتب الفقهية: (النكاح معاوضة البضع بالمال)!

قال صاحب كتاب البدائع « إن من أحكام النكاح ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا، وملك الذات والنفس في حق التمتع لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه .. ويتابع .. والمهر لازم وإنه عوض الملك فلزوم الملك في النكاح تحقيقا للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل « للرجال عليهن درجة » أن الدرجة هي الملك » (١)

وقد حاول فضيلة الشيخ أبوزهرة رحمه الله سبحانه تخفيف المفهوم المتبادر من النصوص الفقهية متلمسا مخرجا، يقول فضيلته « لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، وهذا ما يسمى عند المناطقة تعريف بالرسم، وإنه بلا شك من إحدى غايات الزواج، وقريب من هذا التعريف تعريف صاحب الكنز بأنه عقد يرد علي ملك المتعة قصدا وهذا أن كان بالرسم لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه إلا أن القصد الأول من العقد هو المتعة. وكلمة قصدا التي جاءت في التعريف

(١) بدائع الصنائع الإمام الكاساني الحنفى ط ٢ ج ١ ص ٢٢١، لم يتفرد بهذا التعريف بل هو لازمة التزامها أكثر الفقهاء في أقوالهم علي نحو دفع الباحثين والشراح التزام التعبير بها في كتبهم وأقوالهم .

ليخرج عقد البيع الذي هو ملك الرقبة لا ملك المتعة ويأتي ملك المتعة تابعاً لملك الرقبة، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاك أسباب الرق في الإسلام .. إن التعريفين ينتهيان في معناه إلى أن القصد في النكاح الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلي أن هذا هو مقصده عند الناس وقد يكون أهم المقاصد عند بعضهم ولكنه ليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم .. وليس أسماها عند العلماء جميعاً» (١).

والأولي بنا التزام التعريف الإلهي للزواج دون تكلف؛ فيجب التزامه دون تأويل (ميثاق غليظ) فلو شاء الله، أن يجعله عقداً لنص عليه تصريحاً (وما كان ربك نسياً) سبحانه عز وجل ٠٠٠٠ وإرادة الشارع سبحانه ومقصوده دل عليه تصريحاً لا تلميحاً (ميثاق غليظ) ٠٠ جعله الله سبحانه ميثاقاً تحمله الضمائر التي توقن بعظم أمر العهد مع الله ، وتعريف الزواج بمقتضي النص قائم على الرحمة والمودة التي هي من جعل الشارع وإرادته .. جعله الله ألفة بين روحين وأنسا يسكن إليه الزوجين ومودة ورحمة، يقول الله سبحانه في آية جامعة ﴿ هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف الآية : ١٨٩] وقول الله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم الآية : ١٢] ٠٠

ويعرفه البعض بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان، مع تكثير سواد الأمة بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج علي أسس مستقرة تكفل للطرفين تحمل أعبائها في طمأنينة وود وسلام واحترام (٢).

(١) أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة « رحمه الله » محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٣٧ - ٣٨ .
(٢) إن الشهوة الجنسية دافعة للزواج وجهه أن الزواج هو الطريق الشرعي لها وليس معناه أن تكون هي الخاصة المعرفة له لأنها إحدى الآثار وليس جلها حتى إن الفقهاء قالوا إن من يقصد من الزواج التناسل وعض البصر يثاب أما من يقصد مجرد إشباع الشهوة الغريزية فلا ثواب له على فعله ٠٥٠١ يوسف قاسم في « حقوق الأسرة » ص ٥٠ . بخلاف ذلك ما درج عليه أقوال رجال الفقه المسيحي إذ الزواج عندهم غايته كبح الشهوة فمن استطاع كبحها فالبتولية أفضل إذ هي مقدمة علي الزواج، ومع ذلك لم نجد قولاً واحداً يقرب الزواج بالشهوة حتى غالي البعض فقال إن المعاشرة الجنسية في الزواج ليس مأمور بها بل مآذون فيها فقط .

ووفقا للمنصوص المفهوم يكون الوقوف علي الخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام، الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيما دقيقا دون ما دور للإرادة بتحديد قواعده وأساسه ومن ثم آثاره فكلها أحكام من جعل الشارع وإرادته .

الترم النهج الإلهي فقهاء الصحابة، وبعض من الفقهاء المعاصرين استبعدوا الصبغة العقدية التي التصقت بالزواج، وصرحوا أن الإغراق في التعريف المادي الحسي من جانب أو القول بأن الزواج عقد أشبه بالعقود المدنية أو أنه عقد مدني تشبها بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي أمر يتنافي ويتعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي اصطبغ بصبغة الله سبحانه، وفي هذا يقول أستاذا الدكتور قاسم « إن الزواج له قدسيته وهو وإن سمي عقدا إلا أنه ليس كسائر العقود ، بل هو ميثاق ترابط وتعاهد علي حياة مشتركة وتكوين الأسرة» (١)

الزواج في الإسلام نظام ، لا عقد :

أساس حججهم لإصباح الصفة العقدية أن الزواج ينشأ بالاتفاق والتراضي، وهذا ثابت صحيح من المسلم به أن الزواج قائم علي الاتفاق .. فإن ذلك لا ينهض مبررا للقول بأنه مجرد عقد شأنه في ذلك شأن العقود المدنية وأشباهاها. إن نشأته بالاتفاق واستلزام الرضائية إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العهد مع الله ومناط التكليف أن يقدم علي تلك الأمانة الضخمة ويطيع الله بإرادته، وحمله لنفسه ومقاومته لانحرافاته ونزعاته بمجاهدة نفسه وشهواته، ويأخذ علي عاتقه حمل هذه التبعة الثقيلة قياسا إلي ضخامة ما زج نفسه بحمله فاستلزام الرضاء الصحيح تحميلا لتبعة المسؤولية الشرعية ؛ لينهض بالأمانة التي اختارها ويتحمل عاقبة اختياره . . فإن كان وفقا لمنهج الله فهو حسن مرید مدرك

(١) شاع في بعض الدول المنتمة للإسلام المطالبة بإقرار الزواج كعقد من العقود المدنية ، كما الحال في الدول العلمانية التي أقرت في دساتيرها فصل الدين عن الدولة وغلت يد الكنيسة عن شؤون الزواج (فرنسا) علي سبيل المثال ومعني ذلك إسقاط موانع الزواج الشرعية والتي تحول بين المشترك والمسلمة أو بين ذوي الأرحام . . الخ. وقد أثار هذه المطالبات خلافات فقهية أقر الجميع (مسلمون وأصحاب الديانات الأخرى أن الزواج ، ليس عقدا ولا يجوز بحال تطبيق أحكام العقود القائمة علي الاتفاق علي الزواج) ذلك ما أثير في تركيا والتي كانت تتمتع بقيادة العالم الإسلامي حقبة من الزمن . . وهو اتجاه بعض من أصحاب الفكر الحرفي مصر . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يختار الطريق وهو على علم تام أين يؤدي به هذا الطريق . . وما يحكم الإرادة هو النية المعقودة عليها وقد عبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ [سورة آل عمران الآية : ١٥٢] وقوله سبحانه ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٦٧]

إن استلزام صدق الإرادة (الرضائية) والتعبير عنها أحد مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى تذكيرا دائما بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة والرفعة والهبوط ومقام الإنسان المريد ودرك الحيوان المسوق . . إن الإنسان يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه، طريقه طاعة الله في كل حكم من الأحكام التكليفية الشرعية، منها الأحكام التكليفية الشرعية في الزواج وفقا للغاية التي من أجلها شرع النكاح. يقول البيضاوي والفخر الرازي وأبي السعود: وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ. قال السدي وعكرمة: هو قولهم زوجتك هذه المرأة علي ما أخذه الله للنساء علي الرجال. قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة علي الصداق وتلك الكلمة التي تستحل بها فروج النساء^(١). قال الإمام القرطبي: الميثاق الغليظ فيه ثلاثة أقوال، منها قوله عليه الصلاة والسلام « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » . . والصحيح الثابت أن المتتبع لكلمة الميثاق

(١) العقد في اللغة يطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء يقال عقد الحبل ويطلق أيضا على ما يفيد أحكام الشيء وتقويته كما يطلق على كل ما يفيد التزاما وإن كان الأصل فيه الربط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوه للربط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقا وتقوية لكلام صادر من جهة واحدة تقول عقدت النية والعزم على فعل كذا إذ فيه ربط بين الإرادة وتنفيذ ما تلزم به أم كان ربطا بين كلامين لشخصين فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه ربط أو توثيق الالتزام من جانب واحد أو من جانبين. . وقد أطلقه جمهور العلماء والأحناف منهم خاصة على معنيين: ١ - تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر علي وجه يظهر أثره في الخلل . ما يتم الارتباط فيه بين إرادتين من كلام وغيره ويترتب عليه التزام بين طرفيه . . غير أن الفقيه الجصاص فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ نظر إلى العقد نظرة أعم « العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله علي وجه، ألزمه إياه، والمتحقق لما ذهب إليه الفقيه الجصاص يجد أنه يطلق العقد على التزام الإنسان أمرا علي نفسه وهو المتفق ومعنى العقد أما الالتزام من جانبين قالوا عقدان تكون من إيجاب وقبول أي من عبارتين يقول أ. د. قاسم في مرجعه السابق ص ٩٥ وما بعدها إذا نظرنا لحقيقة الأمر فإننا نجد أن كلا من العبارتين الصادرتين من طرفي العقد هي إيجاب أي التزام من صاحبها =

ومواضعها التي وردت فيها لا يكاد يجدها تأخذ مكانها في التعبير القرآني إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه، فإنه يستطيع وقد جاءت في شأن الزواج أن يدرك عن طريق قريب المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها، وجعل التعبير عنه صنوا للإيمان به وبشرائعه وأحكامه .

وإذا كان الاتفاق وسيلة لإنشاء كثير من المراكز القانونية، فإن أهمية الزواج والطبيعة الشرعية القانونية الخاصة للمراكز الناشئة عنه تجعل الاتفاق عليه متميز بقواعد شرعية أمره، سواء في شروطه أو في أحكامه أو ترتيب آثاره دون ما كبير احتفال بدور الإرادة في تحديد تلك القواعد المنشئة للعلاقة الزوجية بمقتضى الميثاق والعهد مع الله . فلا يملك أي من أطراف العلاقة الزوجية الاتفاق بمحض إرادته علي منع حكم أو تغييره . . باطل مردود يقول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والمعنى أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشرع لأنه حاكم عليها بأمره بها ونهيه عن الخروج عنها، فالحديث بمنطوقه يدل علي أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

وكلمة الله لا ترد ولا تنقض ولا يسقطها اتفاق وإن أجازته فتيا الرأي مدعمة بكافة القوانين الوضعية، ذلك أن كل اتفاق محدود بحدود الله وإرادته ومشيئته وحكمه . . .

لقد جعله الله سبحانه ميثاقاً غليظاً يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِسْطاً رَأْسَ مَا أَنكِحْتُمُوهَا فَمَا يَأْتِيَنَّهَا مِنْ زَوْجٍ فَآخِذُوا بِهِنَّ مَا كُنْتُمْ تُؤْتِينَ فِي النِّكَاحِ وَالْحَقُّ لِلَّهِ ﴾ [سورة النساء آية ٢٠ : ٢١] وبهذا الميثاق ألحق الله سبحانه النكاح

= بما يجب عليه للطرف الآخر ولهذا يصح لنا إن نقول إن كل عقد هو بالمعنى الأعم، عقداً وتطبيق هذا على ميثاق النكاح نجد نوعاً من التصحيح يتفق وطبيعة ميثاق النكاح إلا أننا نجد الثابت شرعاً أن ميثاق النكاح نظام شرعي مركب وتوافق الإرادتين على الدخول فيه لا يمس ذاتيه كل إرادة استقلالاً فيعتبر رضاء المرأة أساسياً بوصفها طرف أصيل في هذا الميثاق وليست محل للعقد كما ذهب أصحاب النظرية العقدية والتي تشترط أن يتكون العقد من إيجاب وقبول ومحللا يرد عليه العقد فأين محل العقد في ميثاق النكاح؟ المرأة طرف أصيل في الميثاق وليست محللاً للعقد كما يعتقدون، فقد أوجب الشرع إذنها ورضاءها الصحيح شأنها شأن الرجل بل أفسد .

بالعبادات تصريحا.

ثانيا : وإذا قيل إن موضوع الزواج هو إنشاء أسرة .. فلا يمكن أن تكون الأسرة موضوعا للتعاقد . . ففي آخر سورة النساء التي بين الله كثيرا من أحكام الأبخاع يضع الله حكما قاطعا مؤبدا ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ [النساء آية : ١٧٦] فالزواج ليس موضع تعاقد بين شخصين بل هو الالتزام الكامل بالميثاق والعهد مع الله مبينا (ميثاقاً غليظاً).

ثالثا : وإذا كانت العقود تستقل إرادة أطرافها بتحديد آثارها من حيث الحقوق والالتزامات بتعيين أوصافها وطرق انتهائها فالزواج ميثاق مع الله يتولى الشارع تحديده بنصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا تقبل تمحلا ولا تأويلا، ولا يجوز بحال مخالفتها حتى ولو أراد أطراف الرابطة الزوجية ذلك . فهو أمر مردود باطل لا يعتد به شرعا . عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) ومن حديث العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه

(١) إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فيجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا أو صحيحا من وجه فاسدا من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدا . الإمام ابن تيمية في... مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١٤١ : ١٤٢ ورسالة الدكتوراه المقدمة من د . السعيد إشراف الأستاذ أحمد بك إبراهيم كلية الحقوق بالجامعة المصرية ص ١٢٢ .. وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار هذه القاعدة ديانة لا قضاء الخنقية والشافعية المبسوط ج ٥ ص ١٥٢ : ١٥٣ ، الإمام الشافعي ج ٧ - ٨ ص ٢٣٥ : ٢٣٦ ، إن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها القصد والإرادة والحنابلة يلتزمون بها لأنها من القواعد التي أمر بها الشرع وبهذا يعلم ما روي الإمام أحمد (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، وحديث الحلال بين والحرام بين . . فإن قال قائل هذا في العبادات قلنا سبحان الله لقد نص رسول الله علي الزواج تصريحا (إنما الأعمال بالنيات . . فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه) فاعتبرت النية في النكاح كالعبادات والغريب أن رجال الفقه والقانون الغربي تلقفوا هذا المبدأ الإسلامي العظيم والتزموا قاعدة (النية وإرادة القصد في التصرفات القانونية) تحت مسمى الالتزام قبل التعاقد وأبطلوا كافة التصرفات القانونية التي تضمن مخالفة النية والقصد بالعمل الظاهر يراجع في ذلك الالتزام قبل التعاقد مبدأ حسن النية قبل التعاقد أ . د . محمد نزيه صادق وما أثير من جدل بين فقهاء القانون المدني الفرنسي والمصري حول الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في التصرفات القانونية أ . د . جميل الشراوي - مصادر الالتزام .

قال: « من يعيش منك بعددي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعددي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »

وهل هناك أضل ممن ابتدع علي الله شبهة عقد أو اتفاق . . . يوقف مفرد من أحكامه سبحانه !! حق أوجبه أو التزام فرضه، إنها أعظم البدع والكبائر التي ابتلينا بها في حاضرنا الإسلامي تحت مسمى الاتفاق !!

رابعا: العقود سماتها الأساسية التوقيت . . . والزواج مؤبد - علي حسب الأصل - لا يجوز الاتفاق علي توقيته وإن لم يدل علي توقيته صيغة أو لفظ ظاهر بإضمار النية علي التوقيت أمر منهي عنه ومحرم شرعا، ومن ثم يكون باطلا وفقا للأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين . . . لا يخالف إلا مكابر . . . علة التحريم قائمة في أن النية والمقاصد اعتبرها الشارع في كافة التصرفات والأقوال والأفعال مصداقا لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات . . . »^(١) فللنية أثر مباشر في الزواج من الوجهة الشرعية بمعنى أنها تؤدي إلي بطلان عقدة النكاح شرعا، وهذا الأثر عندما يتنافى قصد المقدم علي النكاح مع أمر من أوامر الله سبحانه استهزاء ولعباً بآيات الله وكتابه، فما كانت العهود والمواثيق وكلمات الله التي شرعها لاستحلال الفروج المحرمة وسيلة للتلاعب والتحايل والاستهزاء . كما الحاضر المشاهد اليوم . . .

خامسا : بضع المرأة ليس محلا للتعاقد

فإذا ما طبقنا النظرية الفقهية في العقود عند الأحناف وغيرهم والتي تشترط أن يكون للعقد محل، فأين محل العقد في الزواج ؟ هل هو بضع المرأة أم جسدها أم رقبته؟ ١٩٩

من المسلم به أن جسد الحر لا يباع ولا يشتري ، والحرائر رقبتهن وبضعهن لا يملك وغير قابل للمعاوضة المادية والحسية . . . وقد كثر الجدل والمناقشة بين الفقهاء

(١) الحديث رواه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه صحيح مسلم « باب في ترك الخيل » ج ٤ ص

في مورد عقد النكاح هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها، وقيل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، وقيل بل المعقود عليه الأزواج وإليه ميل الشيخ تقي الدين رضي الله عنه فيكون من باب المشاركات (١). إن اقتران بضع المرأة لدي المرأة بالمهر والنفقة من جانب الرجل في تفكير وأقوال بعض الفقهاء والشارحين لنظام الإسلام في الزواج وما يتعلق به من قواعد وأحكام هو اقتران مادي لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمة من نعمه التي يسوقها دليلا علي خالقيته، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الروم آية ٢١] ٠٠ إن الله أكرم وأعز وأجل تزهر سبحانه عن جعل بضع المرأة محلا للتعاقد والتصرفات . هو سبحانه المعز الذي أحاط المرأة بسياج يمنع عنها أي شبهة تجعل من جسدها بضاعة، ومن هنا كانت العلة في بطلان كافة أنكحة الجاهلية التي جعلت من المرأة وبضعها محلا للمقايضة أو للبذل أو المساومة أو الإعضال . فكان الحكم الشرعي مؤبدا في تحريم كافة صور الأنكحة ومفرداتها التي تجعل من بضع المرأة محلا للتصرفات . فإذا ما أضفنا إلي ذلك الخلافات الفقهية الجدلية حول مبدأ المعاوضة بين العوضين، فمنهم قائل إن المهر عوض البضع، ومنهم قائل إن النفقة عوض البضع، وتنازعت الأقوال وتضاربت بينهم أي العوضين المقابل للبضع والاستمتاع، وأي العوضين أسبق في الاستحقاق ١٤٢

مما سبق يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الزواج في الإسلام له خاصته وذاتيته المستقلة، يستمد هذه الخاصة المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا محكمًا يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأساسه وأحكامه، ومن ثم آثاره تحت أي مسمى من المسميات، ومخالفة أوامر الله وحكمه في هذا الخصوص والاختصاص أمر عظيم جليل إعمالا للأصل الثابت في قول الحق سبحانه ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨١] ٠٠ والتبديل

(١) يراجع الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي وحاشية الروض للعنقري ج ٣ ص ٦٠-٦١.

والاختلاف أدى بالمختلفين حول البحث هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء؟ وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - الأمر به أمر بكنه في الكتاب والسنة والكلام^(١)

وإعمالاً للمنهج الإلهي الثابت في شأن الزواج الإسلامي يكون البحث في كيفية إبرام ميثاق النكاح وما يترتب علي ذلك من نتائج شرعية هامة وهي استبعاد كافة صور الأنكحة التي لا تتفق والمنهج الإلهي في شأن النكاح وإن اتخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع . . وهذا الباب عظيم النفع حيث اقتضت كثير من صور العلاقات التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعني . . وما يترتب علي ذلك من أحكام شرعية .

(١) قال الشيخ تقي الدين وهو في الإثبات وفي النهي لكل منهما بناء علي أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه والأمر به أمر بكنه، فإذا قيل مثلاً: انكح ابنة عمك كان المراد: العقد والوطء وإذا قيل لا تنكحها تناول كل واحد منهما، حاشية الروض الإشارة السابقة ص ٦٠. والذي ندين لله به أن النكاح بناء شرعي مركب ولا تحمل الأفضاع المحرمة إلا بميثاق وعهد مع الله غليظ، والميثاق شروطه وقواعده وأحكامه آثاره كل لا يتجزأ . .

الفصل الثالث

البناء الشرعي للزواج في الإسلام

أولى قواعد نشأة البناء تبدأ بإظهار الرغبة الصادقة في الارتباط الشرعي بموجب العهد مع الله، وأولى القواعد لتهيئة البناء الخطبة، ولما أن كان الزواج في الإسلام نظاماً ومنهجاً إلهياً فقد أثرت هذه الطبيعة والذاتية المستقلة المقدسة علي قواعد الارتباط الشرعي ومقدماته

الخطبة وإبرام ميثاق النكاح :

يطلق مصطلح الخطبة بكسر الخاء : طلب الزواج بالمرأة يقال خطب المرأة إلي القوم إذ طلب أن يتزوج منهم . . . والخطبة اتفاقا الوسيلة التي يبدي بها الراغب في النكاح رغبته الشرعية في الالتزام بأحكام الله وعهده في شأن المرأة، فإن توافرت الأحكام التي بينها الله ورسوله ﷺ تمت الخطبة بعد تمام الرضاء والاتفاق بين الخاطب وأولياء المرأة، دون ثم إجراءات شكلية معينة بخلاف ما جرت عليه الخطبة في الحضارات المدنية القديمة والديانات السماوية السابقة علي الإسلام، والتي أحاطت الخطبة بمجموعة من الإجراءات الدينية والعقائدية الشكلية العلنية يقوم بها رجل الدين؛ ليتم تخصيص المرأة لحساب الرجل وما يلزم في ذلك من تسليم الخاتم المملوك للرجل (الخاطب) وبعد تمام الإجراءات يباح للخطيبين كل أمر بينهما عدا المعاشرة الجنسية . . . وقد تسربت كثير من الإجراءات الشكلية المتبعة عند الرومان واليهود والنصارى مع مجموع ما تسرب من الأعراف الاجتماعية الفاسدة المعمول بها في حاضرنا الإسلامي المعاصر، والخطبة عند غير المسلمين، عقد قانوني وديني جزء لا يتجزأ من إجراءات الزواج ويترتب علي الإخلال به بطلان الزواج مع مجموعة من العقوبات القانونية والدينية . . .

وقد ثار الجدل والخلاف حول التكييف الشرعي، القانوني، للخطبة عند المسلمين، واتجه الرأي أن الخطبة في الإسلام مجرد وعد غير لازم واستندوا إلى بعض من الآراء الفقهية، وشاع بين العامة أن الخطبة وعد غير لازم لا يترتب علي

العدول عنه عقوبة شرعية أو قانونية .

التكليف الشرعي الصحيح للخطبة :

الخطبة في الإسلام وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به . قولنا وعد ، ذلك أن الوعد في الإسلام ملزم بذاته حيث إنه قائم علي أسس شرعية وضوابط لا يجوز بحال الإخلال بها، أما إطلاق الوعد علي مطلق المشيئة فقد أدى ذلك إلي فتح باب عظيم من المفاسد ، وتم التحايل علي أحكام الله الشرعية وأوامر رسوله ﷺ؛ فانتهكت حرمت البيوت دون خوف أو خشية من الله سبحانه خاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي المعاصر الذي تحكمت فيه الأهواء وغلبت علي الناس شقوتهم . والأصل الثابت أن الوعد في الإسلام له ذاتية خاصة؛ فالنكوص عنه دون مبرر شرعي أمر يبغضه الإسلام و يَأثم فاعله . .

قولنا وعد بتعهد ، بمعنى أن الوفاء بالوعد واجب شرعي والإخلال به صفة من صفات النفاق . روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » والذي يدل علي أن الوعد في الخطبة ملزم في ذاته أن الشرع الإسلامي أثبت رخصة النظر وتصويبه قبل الخطبة والإقدام عليها ومنح حقوقا للواعد والموعود له، وأحاط كل ذلك بسياج شرعي . .

-الأعراض لها حرمة شرعية ثابتة مؤكدة أشد خطورة من الأموال . .

- رخص الشرع الإسلامي للمقدم علي النكاح بمجرد توافر النية والرغبة الصادقة الجادة في النكاح، حل النظر إلي من يرغب في خطبتها وأجاز للمرأة حق النظر إليه، فإذا وقع في نفسه قبول خطبتها وإلا أعرض ولا إثم عليه أو عليها شرط أن يكون في حدود ما أمر به الشرع الإسلامي، اعتبارا بالأصل الثابت حرمة النظر إلي محارم الناس فإنها مفسدة وما رخص به الشارع فمحدود بحدود الوجه والكفين . .

وقد أطال البعض المناقشة والجدل فيما يحل رؤيته من المرأة، والثابت من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه . قال الإمام النووي أما صعد فبتشديد العين أي رفع ، وأما صوب فبتشديد الواو أي ، خفض ، والحديث لا يتضمن بذاته جواز النظر إلي ما لا يجوز رؤيته من المرأة حاش لله ورسوله ﷺ . وإجازة النظر إلي الوجه والكفين يؤكد قوله الصادق المصدوق ﷺ فيما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة؛ فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . وبيانه من حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال رسول الله ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا^(١) » واستحباب النظر إلي وجه من يريد تزوجها مذهب أبي حنيفة وسائر الكوفيين والشافعي ومالك وأحمد وجماهير أهل العلم، وحكي القاضي عن قوم كراهته، قال النووي وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث، وقال الأوزاعي ينظر إلي مواضع اللحم، وقال داود ينظر إلي جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع^(٢)

ولنا أن جماع الأحاديث يؤكد حقيقة واحدة أن النظر إلي المرغوب في نكاحها محدود محدود ما ظهر منها، ومعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يظهر منها إلا الوجه والكفين، أما التجاوز إلي مواضع فتنها الباطنة فمحرم شرعا ولم يأمر به الله ورسول الله ﷺ، فكيف تجاوزنا وأباح البعض ما أباح النظر إلي ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده علي عجزها وصدرها وقيل مواضع اللحم وقيل جميع بدنها؟ حاش لله أن يعتمد قول يعارض القرآن والسنة ، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿ [سورة النور آيات ٢٩ و٣٠] ولا حجة فيما جاء بغير نص أو دليل شرعي، والثابت الصحيح أن المرأة مأمورة بحفظ عوراتها

(١) صحيح مسلم ج ٩ (باب نذب من أراد نكاح امرأة إلي أن ينظر إلي وجهها وكفيها قبل خطبتها) ص ٢١٠ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٨٤-٨٦ . ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩ : ١١٠ .
حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥ . المحلى ج ١٠ المسألة ١٨٧٧ ص ٣١
(٢) صحيح مسلم الإشارة السابقة شرح الإمام النووي ص ٢١٠-٢١١ .

الباطنة، فكيف يتأتى أن يضع أجنبي يده علي جسد امرأة يحرم عليه لمسها وإن
 رغب في زواجها فأجنبي عنها؟ فإن قيل أباغ رسول الله ﷺ النظر؛ قلنا نعم
 المحدود بحدود ما أمر الله ورسوله ﷺ تصرّحاً بخلاف المس ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة آية : ١١١] وغض البصر عموم لا يخص إلا ما خصه
 الدليل وقد خصص . . .

فإن قال قائل الراغب في النكاح يوشك أن يكون زوجاً؛ قلنا إن الأمر الإلهي
 بالمنع قائم إلا ما خصه دليل ، والأدلة تبيح النظر بالقدر المحدود الوجه والكفين
 فوجب الوقوف بالأحكام الشرعية عند مقاطعها دون تأويل، وتلك وجهتي التي
 أدين لله بها . وإن قيل وقيل فلا قول لقائل إلا الله تعالى ورسوله ﷺ وإن أفتاك الناس
 وأفتوك . . .

وما يقع في حاضرنا المعاصر من التجاوز فعود بالمرأة إلي سوق النخاسة حيث
 تعرض المرأة مفاتنها لمن يريد اقتناءها وهذا سقوط بالمرأة إلي ما لا تحمد عقباه، وإن
 أذنت في ذلك فمردود بقول رسول الله ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي
 مردود باطل . . .

أما من اعتمد في كشف عورات الحرائر علي إخبار النساء بما رواه البيهقي عن
 ثابت عن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر
 إليها، فقال شمي عوارضها وانظري إلي عقروبيها. قال فجاءت إليهم؛ فقالوا ألا
 نغذيك يأم فلان؟ فقالت لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في
 رف لهم فنظرت إلي عقروبيها، ثم قالت قبليني يا بنية، قال فجعلت تقبلها وهي
 تشم عارضها، قال فجاءت فأخبرت!! قيل رواه أبو داود في المراسيل ، عن موسى
 ابن إسماعيل مرسل مختصراً دون ذكر أنس ولا يخلو من نظر وليس له شاهد في
 سنة رسول الله ﷺ . . . (١)

وهذه الأقوال وأمثالها تتعارض تماماً وأصول الشريعة وما نسب إلي رسول
 الله ﷺ تجراً، وقد تزوج رسول الله ﷺ علي غير ما شغبوا به وفتحوا به أقوالاً من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ وشاع ما شاع في المجتمع الإسلامي
 وباتت التقية الورعة تخشي علي نفسها . من نساء ملتها . . .

أعداء الإسلام نسبت إلي المعصوم حاش لله ورسوله ﷺ، ويرده الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في النوم ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمض»^(١) ومن ينظر في زواج رسول الله ﷺ يدرك عظم المعاني الشرعية التي ترد كل ما ينسب من أقوال شاعت تخالف السنة القولية الثابتة والفعلية عن رسول الله ﷺ، الأصل أن المرأة المسلمة لا تصف أختها المسلمة إلي رجل وصفا يكشف مفاتن المسلمة - بالنظر لعورتها الباطنة - أما الظاهرة من زينتها التي تحل لذوي أرحامها محدود بحدود الشرع . فمن باب سد الذرائع التحرز إذا شاعت الفتن وما أكثرها في حاضرنا المعاصر . حيث شاع في بعض المجتمعات الإسلامية توصية النساء بالدخول علي الحرائر يكشفن ما يخفي من زينتهن الباطنة تحت ستار الإسلام؛ فتصف المرأة لأجنبي مفاتن الأخرى وكان الرجل ينظر إليها يشاهدها عن كثب، كما هو قائم عند اليهود إذ من أوامر دينهم التي ابتهدوها أن تدخل المرأة الحمام لتكشف عن مفاتن من يرغب في نكاحها منهم وإليهم . ولعل ذلك الأمر دفع بالفاروق رضي الله عنه بالأمر ألا تدخل نساء أهل الذمة علي المسلمات في الحمام وغيره، ودليله النص القرآني (أو نسائهن) فقال: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلي عورتها إلا أهل ملتها^(٢) ومعلوم من الدين بالضرورة أن ملة الإسلام تنهي المسلمة عن وصف مفاتن أختها وصفا يكشف عورات الحرائر . وما شاع في بعض المجتمعات الإسلامية من بعث النساء يدخلن بيوت الحرائر يكشفن ما تخفي المسلمة من عورتها أمر يتنافي وأصول الشرع الإسلامي الذي حدث به الصادق المصدوق ﷺ « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسي حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسي أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن علي الدين فلا مة سوداء خرقاء ذات دين أفضل »

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ أمسي الجسد هو المعيار الذي به تركي المسلمات بعضهن علي بعض وانصرف الكثيرون عن أمر الدين والخلق . . . وركت الجميلة وكذا الغنية الثرية وترك الفقيرة الثقية . . . وهكذا غلبت معايير وأقيسة أخرى علي غير ما أمر به الشارع . . .
(٢) البيهقي ج٧ ص ٩٥ ويراجع ما سبق من أحاديث في شأن اختيار المرأة.

واستحلت عورات الحرائر يكشف عنها ويتحدث بها دون خوف أو خشية من الله . وزهد في التقية الورعة التي لا تستمتع بجمال عرقوبيها كما يزعمون ، وتجسدت سوق النخاسة بالنساء وشاع ما شاع تحت مسمى الإسلام ، والأدهي والأمر أن من يفعل ذلك رجال مسلمون ونساء مسلمات ، وأصبح الجسد هو المعيار الذي به تفضل امرأة علي أخرى خير في خلقها ودينها كما هو القائم عند اليهود وغيرهم . وهو أمر نشهده ونلمسه في مجتمعنا الإسلامي عود بالمرأة إلي جاهلية أشد وأخزي ، ولا نعارض أن تنظر المسلمة إلي وجه المرأة التي تخفي وجهها ، أما التجاوز إلي ما يقال : ثديها، نحرها، عرقوبيها، ساقها ؛ فهو أمر عظيم جليل يلتزمه من يتحدثون باسم الإسلام ويبيحون كشف ستر الحرائر، لو وقف عليه الفاروق رضي الله عنه لأمر بالمنع كما منعت نساء أهل الكتاب . فينبغي الوقوف عند ما أباحه الشرع الإسلامي الوجه والكفين؛ فقد أحاط الشرع الإسلامي جسد المرأة بسياج يمنع عنها شبهة النظر إلي مفاتها ، فكيف يطلقونه ويجرثون الفساق علي مقاصدهم ؟ فالصواب حسم المادة وسد الذريعة الموصلة إلي كشف ستر الحرائر فقد أحاط الشرع الإسلامي المرأة جسدها ونفسها بسياج يمنع عنها شبهات السقوط بها إلي ما لا تحمد عقباه . وإذا ما كان إباحة النظر محدود بحدود الشرع يقينا، فكيف بالمس بل أولي؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم المس حيث يحرم النظر وليس كل ما أبيض نظره لمقتضي شرعي يباح لمسه !!

ويتساءل هل للمرأة الحق في النظر إلي من يرغب في نكاحها ؟ قلنا نعم إذا ما أبدى وصرح الراغب بإرادته واختياره لأولياها، فللمرأة الحق في رؤيته حتي تطيب وتهنأ نفسها وتطمئن، ولذلك استلزم الشارع رضائها الصحيح . ويتساءل كيف يتحقق للمرأة المسلمة الرضاء ؟ ومعلوم أن المرأة مأمورة بغض البصر فهي والرجل سواء في المنع ورخص لها الرؤيا الشرعية، فلا يوجد نص يمنع المرأة النظر إلي من يريد خطبتها بل حقها أوكد من حقه، فمسئوليتها عظيمة وأشد خطورة من الرجل؛ إذ هو مقصور عليها وهي غير مقصورة عليه، ورضاؤها وطيب نفسها استلزمه الشارع، علي أن تكون رؤيتها إياه دون خلوة وأحاديث بينهما تطول أو تقصر فتكون مراودة لا مراودة وتصير طالبة لا مطلوبة . فإن قيل

إن سيدة نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أعربت عن رغبتها في رسول الله ﷺ؛ قلنا لا وجه للقياس فنصوص القصة وشواهدا معلومة، فلم تعرض نفسها مباشرة وإنما ذكرت أمام ثقة من النساء خلقه وأمانته، وهي رضي الله عنها النقية الزكية . فكيف بحال النساء اليوم فما يفتنها خلق أو دين بل تهرع أمام البريق الزائف والزيغ البراق - إلا من رحم ربي - ولذلك استلزم الشرع الإسلامي رضاء الولي ومشاركتها ، بل يسبقها اختيار الولي فهو أخبر منها - كما سنسطه في باب الولي - مع توافر رضائها فإرادة الاختيار للمرأة ثابتة وقد رد رسول الله صلي الله عليه وسلم نكاح امرأة لم تستأذن وهي بكر

فإذا ما توافر شرط العلم والرضاء كما أوجبه الشرع الإسلامي محدوداً بحدود الله سبحانه ورسوله ﷺ دون تكلف ، وأبدت الأطراف رغبة جادة في الالتزام بأحكام الله وشريعته في الارتباط الشرعي - فقد أثبت الشرع الإسلامي للواعد والموعود له والموعود به حقوقاً وللحقوق حرمة شرعية مؤكدة - فالمسألة لا تخرج عن حالات ثلاث :

١- أن نجد الخطبة قبولا من جانب الأولياء والمرأة؛ فيثبت الوعد الذي يجب التزامه من الجانبين وهو التعهد بالوفاء بإبرام ميثاق النكاح . فإن وقع ما يحول دون إبرام ميثاق النكاح لمبرر شرعي، دون ثم ما يسوء أحد الجانبين فليس ثم عقوبة أو إثم اتفاقا بين الفقهاء .

٢- المهلة . . . كثيرا ما يستمهل الأولياء المقدم علي النكاح والذي أبدي رغبته الصريحة في الارتباط بالمرأة - مدة يستبان فيها أمره ويتحقق من حاله (دينه وخلقه) . . . فهل يجوز أن يزاحمه الغير ويسرع في خطبة المرأة مدة المهلة؟ روي البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له » متفق عليه، وروي مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر » تنبيه يتضمن تحذير نبوي شريف علي عظم التعدي علي حقوق الغير

اختلف الفقهاء :

فذهب جانب من الفقهاء إلى الإباحة واحتجوا بأن عدم إبداء الرأي والاستمهال مدة دليل علي الرفض، واستدلوا بقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل اختار أن تتزوج أسامة رضي الله عنه .

وخالف جانب آخر من الفقهاء حيث إن مدة المهلة لا يزال الأمر فيها منحل بحث ونظر ومن ثم فللمخاطب الأول بعض الحق مظنة القبول؛ فتكون الحكمة من النهي قائمة في التعدي علي حقوق الغير مما يوغر الصدور. أما الاستدلال بما روي عن فاطمة بنت قيس فلا حجة فيه من وجهين: الأول وهو احتمال أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم يعلم أحدهما برغبة الآخر، والوجه الآخر وهو الأظهر الذي دلت عليه الواقعة أن رسول الله ﷺ قد أمر فاطمة وهي في عدتها قائلاً: « لا تفوتيني بنفسك » وهذا أمر لا يجوز لفاطمة أن تخالفه وما كان لها أن تبدي رضاه أو قبول أو تطلب لإمهالاً وقد أمرها رسول الله ﷺ مراجعته « لا تفوتينا بنفسك » . ومن ثم فإن المهلة التي يبحث الأولياء فيها شأن المقدم علي النكاح تثبت له الحق بعدم الاعتداء . والنهي ثابت فلا مجال للخوض فيما يتعارض وأحكام الشرع الإسلامي . .

٣- ألا تلقني رغبة المقدم علي النكاح (الخاطب) قبولا لدي أولياء المرأة بإعراض أو رفض من المرأة وأولياؤها لسبب مشروع محدود بقول رسول الله ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ألا تكن فتنة في الأرض وفساد . .

ووجهتنا إن الخطبة التزام ما يلزم الوفاء به ، وجهه أنه إذا تم الوعد وركن الخاطب والأولياء والخطوبة إلي الخطبة أي قبلت؛ فقد أجمع الفقهاء علي أنه لا يحل لغير الخاطب أن يتقدم لمنازعة حق ثبت التعهد بإتمامه إن أراد الله سبحانه، ولا يقبل مزاحمة أو منازعة الغير فيما أثبت الشرع من الحماية لقول الصادق المصدوق ﷺ « . . ولا يخطب علي خطبة أخيه حتي يذر » وفي حديث آخر لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن) وفي رواية أخرى « لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك » وشرط التحريم أن

يكون الرعد لقي تعهداً بالإمهال أو قبولاً من الأولياء والمرأة صراحة إن كانت ثيباً ودلالة إن كانت بكرًا (١) ، فالمنع المأمور باجتنابه للتحريم، ولا يحرم رسول الله ﷺ وسلم أمراً إلا إذا كان الأمر المنهي عنه اعتداءً علي حق شرعي أثبتته الله . . فإذا وقع ، وكثيراً ما تقع وقائع خلافاً لأوامر رسول الله ﷺ إما جهلاً بالأحكام الشرعية أو طمعاً فيمن هو أكثر مالا ومكانة ، فما حكم عقد الزواج القائم علي المخالفة ؟

ناقش الفقهاء حكم عقد الزواج القائم حال الخطبة علي الخطبة . .

ذهب جمهور الفقهاء إلي صحة العقد مع إثم الخاطب الثاني ومعصيته لمخالفته أمر رسول الله الثابت بالنهاي ، ولكنها معصية أمر سابق ومنفصل عن عقدة النكاح ١٠٠

وقال المالكية: العقد غير صحيح وهو الرأي المروي عن الإمام مالك، إلا أن الأمر يختلف باختلاف حالتين، إذا لم يحصل دخول وجب فسخ العقد، وإذا حصل دخول فلا يفسخ العقد لتأكده بالدخول . وفي بعض الروايات عن الإمام مالك وافق فيه رأي الجمهور . وقال داود الظاهري يفسخ النكاح الذي يعقده الخاطب الثاني سواء قبل الدخول أو بعده وهو رواية عن مالك (٢) . .

والثابت الصحيح أن كل أمر خالف حكماً من أحكام الشرع الإسلامي باطل مردود، ولما أن كان الزواج في الإسلام ميثاقاً وعهداً مع الله غليظاً فإن الصبغة الإلهية تحكم قواعد نشأته كما تحكم بناءه ومخالفة ذلك لغو ومحادة، والقول بأن الخطبة مجرد وعد غير لازم أو أن الخطبة مجردة شرعاً من كل قيمة قول مردود بأحاديث رسول الله ﷺ تصريحا (لا يحل) أي يحرم، فإن قيل إنه إخبار بحكم؛ قلنا ومخالف خبره ساع في تكذيبه ، ومن كذب علي حكم رسول الله ﷺ أو عمل بخلافه وهو يعلمه يقينا فليتبوأ مقعده من النار، والنهي لا يرد عليه تخير، يقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى السَّلَٰهُ وَرَسُولُهُ مُبِرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ السَّلَٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٦]. فإذا ثبت هذا علم يقينا أنه لا مجال للاختيار بين

(١) ، (٢) باب تحريم الخطبة صحيح مسلم ونيل الأوطار الإشارة السابقة .

التزام أوامر رسول الله ﷺ والإعراض عما نهى عنه، والحق أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهى عنه وبطلانه اقتضاء شرعياً ولا يخرج عن هذا إلا ما قام الدليل علي عدم اقتضائه، وقد خلا بل الثابت النهي تصريحاً، يقول الصادق المصدوق « إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه » وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم علي أن المنهى عنه ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردوداً باطلاً، والحديث يفيد وجوب اجتناب المنهى عنه فثبت التحريم صراحة عن رسول الله ﷺ، فقد صح عنه أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »^(١) ودع عنك ما نازعوا فيه من الرأي إن الخطبة ليست من مكونات الزواج فهي ليست أمراً في ذات الزواج أو جزءاً منه أو صفاته . . تعدي ومحادة وفي ذلك ما فيه . .

والمخالفة والتعدي جر علينا من الولايات ما يشهد عليه واقعنا المادي الحضاري المعاصر، حيث فقد المسلم مصداقية أخيه المسلم . . والصحيح أن الوعد في الإسلام كفل الشرع الإسلامي حمايته، والمتشعب لكلمة الوعد بذاتها في القرآن الكريم يدرك عظم مكانتها فهي التي تفصل بين الحق والباطل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [سورة الفتح آية ٢٩] . . ويظهر الوعد الحق والوعد الباطل يقول الحق سبحانه ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم آية ٢٢] . .

ووجهتنا وما ندين لله به أن الخطبة وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به علي سبيل الأصل إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون إبرام ميثاق النكاح، كالمظنة الغالبة والتي تقرب من اليقين تؤكد عدم الوفاء من أحد من طرفي العلاقة الخاطب أو المخطوبة بأحكام الله وشرعه في شأن ميثاق النكاح، فقد جعل الشرع الإسلامي

(١) إرشاد الفحول في التواهي ص ١١٠-١١١ تم التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في مسائل عدة لا تكاد تقع تحت حصر منها أمطاط من الأنكحة ظاهرة البطلان ويتم تفصيلها واستحلال الربا تحت مسمي النهي في الصفة الذات . . الخ وتحقق فينا وعد الصادق المصدوق « يأتي علي قومي زمن يستحلون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء الربا بالبيع والزنا بالنكاح » وما زال بعض رجال الفقه والدعوة يعلنون بفتياهم صحة ذلك !!

مخرجا دون تعدي أو ظلم أو إجحاف بحق أي من أطراف الوعد، الموعد به . . فإذا ما كان هناك نكوص عن الوعد تبعا للهوي فعلي الناكص أن يتحمل عبء الضرر الذي لحق الطرف الآخر من جراء العدول وفقا للقاعدة الشرعية الثابتة (لا ضرر ولا ضرار) ولسنا بحاجة أن نستقي قواعد وأحكام القانون الوضعي المأخوذ عن القانون الروماني، والذي نقل إلينا مفهوم الوعد غير اللازم للخطبة وفقا لمبادئ وقواعد « القانون الضيق » (١)

والذي ندين لله به أن الأساس الذي تقوم عليه الخطبة الشرعية الصحيحة في الإسلام هو الالتزام بقواعد أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ، حيث استلزم الشرع الإسلامي النية الصادقة والالتزام بتعهد الوفاء القائم علي الرضا بما يترتب علي عقدة النكاح من أحكام شرعية كاملة تنبثق مباشرة عن الميثاق والعهد مع الله، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

ويشترط أن يكون الرضاء عن علم ووعي مستتير بحال الرجل والمرأة علي السواء دون غش أو خداع ، وألا يوجد مانع شرعي يحول دون الزواج كالقربة المحرمة أو الرضاع أو تعلق حق الغير بالمرأة، وإلا يوجد مرض يحول بين تحقيق الغاية المرجوة من النكاح أو وجود مرض متيقن نقله إلي النسل، كل ذلك قائم أساسا مع قدرة الرجل علي تحمل الأعباء المادية كاملة، يقول الحق سبحانه ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور آية ٣٣] ويوضح الحكم أمر الصادق المصدوق ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » (٢) فالصوم الوسيلة الشرعية لكبح الشهوة الجنسية وإن كانت جامحة . . أما القدرة علي تحمل الأعباء المادية فالاستطاعة شرط جوهرى يكبل عنق الرجل . .

ومع ذلك الوضوح وقع خلاف فقهي حول فسخ النكاح للأمراض التي تطرأ بعد تمام ميثاق النكاح، وتوسع من توسع علي نحو جعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة علي المصالح النفعية، وهذا ما فصله تباعا. أما خلافهم حول معني

(١) الخطبة عند الرومان (Sponsalia) ما سبق تفصيله .

(٢) مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٣٢، وكشاف القناع ج ٣ ص ٣

الباء، هل تعني القدرة المادية علي أعباء النكاح والنفقة علي الزوجة وفقا لأحكام المسؤولية الشرعية التي أوجبها الله علي كاهل الرجل أم تعني القدرة الجنسية؟ والذي ندين لله به يقتضي الجمع بينهما دون تعارض لقول الصادق المصدوق : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» فالقدرة علي القيام بأعباء المسؤولية المادية وإن كان فقيرا أمر لا يحول دون الزواج؛ لأن الاستطاعة قائمة وإنما العجز التام عن القدرة علي الضرب في الأرض ابتغاء الرزق فهو العجز (عدم الاستطاعة) والذي يؤدي بالرجل إلي ظلم المرأة وهو ممنوع شرعا . . وهذه الحقيقة قد تفسر العلة في اختلاف الآراء حول فرضية الزواج ، وندبه ، وتحريمه في أقوال الفقهاء .

ومرجعهم في تقرير كل صفة من هذه الصفات هو ما قد ينشأ عن الزواج من مصلحة أو ينجم عنه من مفسدة باختلاف الأشخاص والظروف مع اتفاقهم علي أنه سنة مؤكدة (١) . . ويفرض علينا ذلك مناقشة الجهات الفقهية في هذه المسألة لأهميتها . .

الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحريم عند الفقهاء :

علق فقهاء الشريعة الإسلامية فرضية الزواج ووجوبه علي سبب لا يتعلق بالزواج في ذاته ولقد وضعوا معياراً محدداً وهو التيقن من الوقوع في الزنا أو الخوف من ذلك إذا لم يتزوج ، وفيما عدا ذلك فالزواج مندوب إليه عند المالكية والحنابلة ومباح وحلال في ذاته عند الحنفية والشافعية (٢)

ولنا الأصل الثابت بأن الزواج فرض للقادر عليه حتي وإن لم يخش علي نفسه الوقوع في الزنا .

أدلة الوجوب :

القرآن الكريم

نص القرآن الكريم علي وجوب النكاح بصيغة الأمر، يقول الحق سبحانه ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

(١) وقد نبه مؤلف كتاب بدائع الصنائع إلي ذلك صراحة ج ٢ ص ٢٢٩

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ١٤٢

فَوَاحِدَةً ﴿ [سورة النساء آية : ٣] وفي سورة النور يقول عز من قائل ﴿ وَأَنْكَحُوا
 الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آية ٣٢]، وتتابع الآيات توضح العلاج لغير القادر،
 فيقول الحق سبحانه ﴿ وَلِيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ ﴾ [من آية ٣٣ النور] ١٠

السنة النبوية المشرفة :

أحكمت الأمر بما لا يدع مجالاً للشك في وجوبه وفرضه علي القادر عليه،
 والسنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام كالقرآن ولم يخالف في ذلك أحد إلا إذا
 كان من أتباع الشياطين. روي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :
 جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ؛ فقالوا :
 وأين نحن من النبي ﷺ ؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : قال أحدهم : أما
 أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا
 أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ،
 أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ؛ ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج
 النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١)

ومجموعة الأوامر الشرعية الموجبة لفرضية الزواج حال القدرة عليه واضحة
 صريحة في هذا الحديث الشريف ولو لم يوجد دليل شرعي آخر لكفانا هذا
 الحديث تنبيها نبويا شريفا لعظم الأمر. ونتساءل ما معني المجادلة والمناقشة بعد أن
 قال الصادق المصدوق ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني » إن مجادلة ذلك
 ومناقشته أمر عظيم جليل وسبحان الله القائل في عظيم قرآنه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
 الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم آية ٣ : ٤] ولا يقف الأمر عند
 هذا الحديث الجامع لكثير من الأحكام التي التزمها الصحب الكرام ومن اتبعهم
 بإحسان دون مجادلة ومناقشة أوامر نبيهم الذي آتاه الله مجامع الكلم ولكن
 أكثر الناس لا يعلمون . . لقد أوجب رسول الله ﷺ النكاح للقادر عليه موضحا
 العلاج الشافي حال العجز عنه وتأجج الرغبة الشهوية، يقول الصادق المصدوق

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٤ .

ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فالوجوب حكم شرعي قائم علي كل من توافرت له قدرة الاستطاعة . لا محيص عنه إلا راغباً عن أوامر رسول الله ﷺ . لقد جعل رسول الله ﷺ الاستطاعة شرطاً فهو ظاهر، وفي القرآن الكريم دليل عليه يخرج من مشكاة واحدة يقول الحق سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران من الآية ٩٧] فمن ذا الذي يقول بعدم فرضية الحج للقادر المستطيع، وهذا من ذلك والله تعالي أعلم. ولو وقفنا معاً علي أقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين علمنا عظم الأمر الذي وقف عليه الصحابه، والتزموا أمر نبيهم وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد تضافرت أقوالهم وأقضيتهم تشهد عليه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. وتلك الحقيقة الحاضرة الغائبة عن أذهان الكثيرين والذين استحبوا المجادلة والتعدي علي الأحكام والأوامر الشرعية، فلا يمنع القادر علي الزواج إلا عجز أو فجور، يؤكد ذلك ويوضحه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبي ذر، قال: دخل علي رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: هل لك من زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: ولا جارية. قال: وأنت موسر بخير؟ قال وأنا موسر بخير. قال: أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت من النصاري كنت من رهبانهم؛ إن سنتنا النكاح؛ وشراركم عزابكم؛ وأراذل موتاكم عزابكم، بالشياطين تتمرسون؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين (من النساء) إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف! إنهن صواحب أيوب، وداود وكرسف، ويوسف، فقال له بشر بن عطية: ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام، يصوم النهار ويقوم الليل ثم أنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة ربه، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه، فتاب عليه، ويحك يا عكاف، تزوج! وإلا

فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري ، (١)

إن الشهوة الجنسية هي الدافع الطبيعي لاجتماع الرجل بالمرأة من غير حاجة لأن يجعل الشارع الحكيم العليم الزواج فرضاً - فقط - حال الخوف أو التيقن من الوقوع في الزنا بعده . فهو فرض علي من لا تغلبه شهوته إذا كان قادراً علي النفقة وأعبائها . . . وجه الفرق أن من تغلب عليه شهوته ولكنه غير قادر علي مسئولية الإنفاق أو قادر علي النفقة من حرام؛ فالزواج غير مفروض عليه خلاف ما ذهب إليه بعض المالكية قالوا (الراغب إن خاف علي نفسه الزنا إذا لم يتزوج وإن أدي إلي الإنفاق عليها من حرام) وقد ردهم معترضاً عليهم ابن رحال (بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل المحرم لدفع محرم) (٢) والحاصل أنه لا يحل محرم لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور من الآية ٣٣] . فقولهم ولو أدي للإنفاق عليها من حرام ، فهذا القول مناقضة صريحة للأمر الإلهي « فليستعفف » فليطلب التعفف ولينتظر حتي يغنيه الله من فضله ثم يصل إلي بغيته من النكاح ، ووسيلة الاستعفاف « الصوم » كما أوضح رسول الله ﷺ « فإن الصوم له وجاء » و مكتسب المال الحرام يكب علي وجهه في النار لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً وكان زاده إليها، فكيف يتأتي أن يباح أمر مقطوع بحرمة تحت مسمى الضرورة كقولهم : إن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا (٣) واستغفر الله سبحانه العلي العظيم . . . حرم الحق سبحانه الزنا تحريماً قطعياً وأغلق منافذ كافة السبل المؤدية إليه ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء آية ٣٢] وقد أخذ الله عز وجل العهد والميثاق علي المسلمات في بيعة النساء (ألا يزنين) يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

(١) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرازق الصنعاني ج ٦ ص ١٧١ : ١٧٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤ : ٢١٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤ : ٢١٥ .

يَزِينُ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة المتحنة آية ١٢﴾ فأبي ضرورة تلك التي تدفع المسلمة الحرة إلي ارتكاب الفاحشة العظمي تحت مسمي الضرورة؟ إن الضرورة تبيح الميتة للمضطر ولا تبيح الزنا ولم نقف علي حكم ولو ضعيف يجيزه لامرأة حرة مسلمة!! حتي الأمة إن ارتكبت الفاحشة تحت أي مسمي وقعت عليها نصف عقوبة الحرة . .

أما القول بأن الزواج مندوب إليه مع توافر القدرة عليه، فهو قول النصاري الذين لا يرون في الزواج فريضة إلا حال الخوف من الوقوع في الزنا، فالأصل عندهم التبتل وقد نصوا علي ذلك تصريحاً في قول بولس «أقر الزواج لدرء الزنا . . ثم أضاف أن كل ذلك علي سبيل الأذن لا الأمر» فالوضع الأسمي العفة «حسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن لسبب الزني ليكن لكل واحد امرأته» رسالة بولس إلي أهل كورنتوس الأصحاح ٧ / ٢. ويقول تصريحاً إن من استطاع قمع شهوته ومارس سلطاناً علي إرادته فليسبق دون زواج وإذا تساوي لديه الوضعان وتزوج فهو لا يخطئ الأصحاح ٧ / ٢٨، ٣٦. ويقول ابن العسال: «إن الزواج مندوب إلي عقده إن غلب علي المرء الاحتراق بالشهوة حتي يصون نفسه من الذلل ومندوباً إلي تركه إن استطاع ضبط نفسه وقدر علي عيشة العفاف» فهل عجزنا إلا عن اتباع سنن من كانوا قبلنا، مناقضين أحكام القرآن والسنة النبوية المشرفة!!؟

إن فرض الزواج ووجوبه في الإسلام لغايات عظيمة لاتقف عند حد التيقن من الوقوع في الزنا، منها بقاء المجتمع الإسلامي قائماً بتزايد المسلمين وتكاثرهم مباهاة لرسول رب العالمين، وتزايد وتكاثر المسلمين وانتشارهم في العالم كما وكيفاً هو الخطر الذي يهدد سلطان الكفر؛ فبدلوا أقصى الجهد لصرف المسلمين عن التزواج والتناسل بدعاوي شتي تروجها بعض أجهزة الإعلام في الدول العربية والإسلامية تنفذ مخططاتهم. فعملت القوانين الوضعية علي رفع سن الزواج وشدت العقوبة حال الإخلال وروجت دعاوي تحديد النسل وحشدت الجهود والأموال المبذولة

لتراجع أعداد المسلمين . . (١)

أما قول فقهاء الأحناف والشافعية بأن الزواج مباح وحلال في ذاته (٢) علي معني أنه متروك للإرادة والمشيئة إن شاء القادر عليه تزوج وإن شاء أعرض دون إثم أو عقاب، فهو قول مردود بقول رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »، ومخالف ما أخبر به إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتنا النكاح » فإن قال قائل المصرح به الاستحباب قلنا الحكم مأمور به بأمر الله، يقول رب العزة سبحانه في عظيم قرآنه بلسان صفيه وخيله ﷺ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿ [سورة آل عمران آية ٣١: ٣٢] فمن أحب رسول الله التزم أقواله وأفعاله وطاعة أوامره وقد أمرنا بالنكاح حال القدرة وهو ظاهر . .

فإن قيل إن القول بالإباحة ليصح عن المريض كما فصل صاحب كشف الفناع « ويباح النكاح لمن لا شهوة له كالعينين والمريض والكبير لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا

(١) المؤتمر الدولي للسكان عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤ هدفه وقف معدل التزايد السكاني لدول العالم الإسلامي وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة البدائل تغني عن الزواج الفقرة ٢١ من المادة الرابعة ١٠٠ وتتساءل ما هي البدائل التي يطالب بها أصحاب الحضارات المدنية أعداء الإسلام دعوة فاضحة إلي الدعارة والفجور في الدول الإسلامية. وقد واجهه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وأصدر بيانا يوم الخميس الموافق ١٦ من صفر سنة ١٤١٥ أوصي فيه برفض كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الأولي أن يرفض رفضا قطعيا كل ما جاء في الوثيقة . . ومن المبكيات أن الزواج عند بني إسرائيل فرض ديني تعمل كافة أجهزةهم علي فرضه وتنشأ المستعمرات القائمة علي أنقاض المسلمين تلبية لنداء الفريضة حتي يكونوا كثرة عدد حيات الرمال ألا يستوجب ذلك وقفات مع أنفسنا أمام الله سبحانه، ومن ثم فإن الامتناع عن الزواج - مع القدرة عليه - مخالفة شرعية مركبة خاصة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وعلي المسلمين حكاما ومحكومين مسئولية شرعية بتيسير سبل الزواج ؛ حتي يكون في كل شبر من أرض الله من يقيم دينه منفذا شريعته وحكمه سبحانه . .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ١٤٢ .

أن يكون مباحا كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه «^(١) قلنا إن المريض مرضا يمنع من الجماع كالعينين ومقطوع الأنثيين وغيره والكبير الذي لا يقوي علي الجماع، فإن الاستطاعة غير متوافرة في حقه ؛ فإن تزوج فقد وقع في ظلم المرأة التي أوجب الشرع الإسلامي تحصينها، وإليه ذهب صاحب الكشاف بعد أن حكم بإباحته قائلا « وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها علي نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه »^(٢) وبذلك يكون صاحب الكشاف صرح أنه أكد وقوع الضرر بالزوجة وأن الزواج في هذه الحالة لا فائدة فيه ونقول إن ما لا فائدة فيه ولا مصلحة شرعية توجه بل إن الضرر والإضرار المتيقن محرم شرعا ، وما يؤدي إليه ممنوع شرعا والإقدام عليه مع توافر العلة المانعة عبث واستهزاء بآيات الله وميثاقه الغليظ الجلل، فيكون نكاحا مردودا لتخلف حكم من الأحكام الموضوعية الشرعية وهو القدرة علي المعاشرة مع توافر إرادة القصد والعلم فيكون إيذاء، ولعل ذلك ما حدا بفقهاء الشريعة بوصف مثل هذه الأنكحة وأشباهها بالتحريم ثم اختلفوا في حكمها وأوسعوا المسألة بعد افتراضها بحثا، والأولي التصريح بعدم شرعيته فهو مردود باطل ، خاصة إذا استكنتم حاله ولم يصرح فكان خداعا وغشا. عن معمر وابن جريح عن أيوب عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب رجلا علي السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة ، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخبرها^(٣) ومعلوم أن العقم وإن كان مرضا غير مرجو الزوال إلا أن يشاء الله ، فهو لا يمنع من الجماع والمعاشرة، وعلي الرغم من ذلك أوجب عمر علي الرجل أن يعلم المرأة ويتترك لها إرادة الاختيار إن شاءت نكحت وإن شاءت امتنعت . .

(١) ، (٢) كشف القناع ج ٣ ص ٣ وفي ذات المعنى شرح المنتهى علي هامش المرجع السابق نفس الموضوع

هذا بخلاف ما تزوجها صحيحا معاني ثم ابتلى بمرض حال دون المعاشرة أو جهل حاله ولم يعلم به .

(٣) مصنف عبد الرزاق المجلد ٦ ج ٦ باب الرجل العقيم ص ١٦٢ .

الباب الثالث

إبرام ميثاق النكاح

إبرام ميثاق النكاح

بيننا أن الخطبة وعد بالتزام ما يلزم الوفاء به وفقا لأحكام الله وشرعه ، إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون القيام بأحكام الله وحدوده في إبرام عقدة النكاح، فقد جعل الله لكل ضيق مخرجا مع التزام تقوي لله دون ظلم أو جور . أما إذا تم الوعد وفقا للضوابط السابق تفصيلها فقد حدد الشرع الإسلامي القواعد المحددة والضابطة لإبرام ميثاق النكاح، هذا العهد والميثاق الذي وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ لا تعتريه الخفة وقلة الاكتراث فوجب التزام قواعده وأحكامه دون عبث أو استهزاء . .

وقد أطلال الفقهاء والشراح البحث في كيفية انعقاد الزواج وطبقوا أحكام العقود « المعاوزات » كالبيوع وشبهها مع الفارق العظيم بين بينهما . وقد جري العرف اللغوي المستعمل عند العرب علي إطلاق كلمة عقد علي كل ما فيه ربط بين أطراف الشيء؛ يقال عقد الحبل . ويطلق علي ما يفيد الالتزام من جانب واحد تقول عقدت النية علي فعل كذا وإطلاق كلمة عقد علي الالتزام من جانب واحد صحيح . أما إطلاقه علي الربط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقا وتقوية لكلام صادر عن إرادتين مستقلتين بتعبيرين أو كلام من شخصين فهو أمر أدي إلي الخلط بين الأحكام وتضاربها وتنازعها، وقد تنبه إلي هذا الأمر بعض الفقهاء وفرقوا بين كلمة عقد وهو الالتزام من جانب واحد والالتزام من جانبيين، والثابت أن الزواج بناء شرعي مركب وإليه ذهب بعض من رجال الفقه المعاصر .

وإطلاق كلمة عقد علي الزواج يصح القول به وفقا لقواعد القانون الروماني الذي يطبق قواعد البيوع علي أي صور من صور الاتفاق أو الوعود، حيث حددت قوالب شكلية محددة علي سبيل الحصر لا يمكن الخروج عنها وفقا لقواعد القانون الضيق، فالتعهد اللفظي سواء في البيوع أو الشراء أو الزواج اتخذ له قالباً عاماً لإنشائه واندماجه في العقد اللفظي *stipulatio* . ثم تتم مجموعة الإجراءات المادية لنقل الشيء المبيع وتسليمه وتسلمه، وكذا تتم إجراءات مادية لنقل الحيازة المادية للمرأة من الولي إلي الزوج وإجراءات تسليمها وتسلمها كما

هو الشأن في البيوع وأشباهاها ، مع فرض السيادة الزوجية عليها وفقا للقواعد الشكلية الدينية كما سبق تفصيله^(١) . وهذا الأمر يتناقض تمام المناقضة مع أحكام الشرع الإسلامي، ولعل المحاولات التي تبذل من جانب الفقهاء المعاصرين تجرد ثمراتها في استبعاد الصبغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة والرجل، وأدت إلى التنازع والتضارب بين المسئوليات الشرعية التي أوجبها الله علي عاتق المرأة بوصفها زوجة والمسئوليات الشرعية التي أوجبها الله سبحانه علي عاتق الرجل بوصفه زوجا علي نحو ما يأتي تفصيله . .

(١) ما سبق تفصيله الزواج في القانون الروماني القديم ص والمراجع المشار إليها .

الفصل الأول

القواعد والشرائط الشرعية لانعقاد الميثاق

أوجب الشرع الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس الشرعية التي يتم بموجبها إبرام ميثاق النكاح ، وتختلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلى خلل في البنية الأساسية والتي تؤدي إلى نقض البناء وانهدامه قبل قيامه .

القواعد الشرعية :

أولاً: أن تكون نية القصد من التزوج متوافقة وموافقة تماماً للحكمة الإلهية التي من أجلها شرع النكاح بصيغته الإلهية الشرعية المقدسة . .

ثانياً : الرضاء الواعي المستنير من جانب أطراف العلاقة (المرأة الرجل الولي) . .

ثالثاً : الشهادة والإعلان . .

وكل قاعدة من القواعد السابقة تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية المركبة . وبداية مناقش القاعدة الأولى . .

النية المتوافقة مع إرادة الشرع الإسلامي من النكاح في الإسلام . .

الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية دون خلاف بين فقهاء الإسلام أن النية قوام الأعمال كلها عبادات ومعاملات، وأنها تؤثر تأثيراً مباشراً علي العمل تبعاً لها يصح بصحتها وييطل ببطلانها وفسادها . فضوابط العمل هو نية المكلف المخاطب بأحكام الشرع الإسلامي، وأساس ذلك الحديث النبوي الشريف « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه » (١)

(١) استدلل به الإمام البخاري في رد الحيل ، وهو الأساس القائم عليه وجهتنا ، كتاب الحيل صحيح البخاري ج٤ ص ١٣٧ وما بعدها .

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية في النكاح نجدها الأصل الثابت . .
فإذا ما أقدم الشخص علي الزواج ظاهرا وهو يضم في نفسه غايات أخرى يريد
تحقيقها غير الغرض الذي من أجله شرع النكاح للتزود بالنسل وإكثار سواد أمة
الإسلام، قال الفقهاء لا ثواب علي فعله . . ولكن هل يؤثر ذلك في صحة النكاح
بمعني هل يكون النكاح مردودا أي باطلا؟ اختلف رجال الفقه الإسلامي والتزم
البعض القول (لنا الظاهر والله يتولي السرائر) ، وهذا صحيح في المعاملات المالية
مع تحفظنا ولكن الزواج في الإسلام والذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه
علي نحو يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأحكامه ومن
ثم آثاره . . نجد خلافا واسعا المدي في كتب الفقه امتد ليؤثر تأثيرا مباشرا علي
أساس البناء الاجتماعي الإسلامي ومع تسرب الفساد الذي أنشأته آراء مقحمة
علي آراء الأئمة والأصل أن مخالفة أحكام الشرع الإسلامي لا تقف عند حدود
الصيغة المنشئة للعلاقة الزوجية من إيجاب وقبول وتوافر شاهدين ، فهذا ما لم
تختلف الأمة علي تقرير بطلانه ولكن الخطر كل الخطر أن تتطابق الصيغة المنشئة
لميثاق النكاح ظاهرا وما اشترطه الفقهاء من ألفاظ وغيرها . . والحقيقة تعتمد
مخالفة قواعد الشرع الإسلامي يضمرون غير ما يظهرون وشواهد ذلك في
الأنكحة المعاصرة في حاضرنا المعاصر كثيرة . . ولن أستطيع أن أحصي كل صور
الأنكحة المخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة بوجوب توافق النية مع إرادة الشرع
الإسلامي، خاصة في هذا الزمن العضوض الذي استحلقت فيه حرمان الله بشتي
الحيل وحكمت حياتنا اليومية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منحي من
مناحي الحياة، وتحقق الوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق ﷺ منذ أكثر من أربعة
عشر قرنا، يقول صلوات الله وسلامه عليه « يوشك أن تتبعوا سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتهم . . قلنا اليهود
والنصاري يا رسول الله ؟ قال فمن ؟ » (١)

والزواج في الإسلام كما قدمنا تكليف شرعي و فرض واجب علي من توافر
في شأنه القدرة عليه، فكل من ابتغي في الزواج أمورا تخالف الشرع الإسلامي
فقد ناقضه، ومن ناقضه فعمله في المناقضة باطل مردود عليه. فمن ابتغي من الزواج

(١) صحيح مسلم ج١٦ كتاب العلم ص ٢١٩ .

مالم يشرع النكاح من أجله؛ فنكاحه باطل وإن أجازته كافة القوانين الوضعية والآراء الفقهية ، فما الحكم إلا لله سبحانه . .

وشواهد المخالفات الشرعية لهذه القاعدة كثيرة منها ظهور أئمطة من الأنكحة تتوافق في شكلها الظاهر والنكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعني . حذر رسول الله ﷺ ونبأنا بوقوعه، يقول ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » يقول الإمام ابن تيمية: الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملة هو الفرج ، والمقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام، واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح فهذا مالم تختلف الأمة علي إنكاره ، ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالاً^(١) . يقول الصادق المصدوق ﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية، والقتل بالرهبنة ، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع » صدق الصادق المصدوق^(٢) . .

ولما أن هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم؛ غلبتهم أمور دنياهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح في صورة يتحقق معه الوعد والوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق ﷺ منذ أكثر من خمسة عشر قرناً . فظهرت أنماط مختلفة من أنكحة المتعة والمؤقت والتي هدمها الإسلام وعمل علي اقتلاع جذورها الفكرية والعقائدية، عادت لتنهش في جسد المجتمع الإسلامي لتجعله خرباً ضائعاً واقعا في التيه والضلالة، والأشد والأخزي وجود أقوام سئلوا فأفتوا بحله وكانت الفتنة العظمي ووقع الناس في فتنة الشبهات سبقا بالتزام الشهوات . .

نكاح المتعة والمؤقت ومفردتهما في حاضرنا الإسلامي المعاصر :

من أهم الأصول والقواعد الشرعية أن يكون الزواج في الإسلام مؤبداً علي حسب الأصل ؛ ولذلك حرم الله ورسوله ﷺ استحلال الفروج المحرمة إلا بعهد

(١) ، (٢) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه ص ١٣٠ و ص ١٩٢، ١٩٤، ٢٦٠ وابن القيم الجوزية في إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٥ : ٢٦٦ .

وميثاق مع الله غليظ . وحرمة السفاح تحريماً مؤبداً وسد سبل الذرائع الموصلة إليه، فكان الحكم الإلهي الشرعي الأمر بتحريم نكاح المتعة والمؤقت وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة . .

وقد اتفق علماء الإسلام والفقهاء الإسلامي علي اختلاف أعصارهم وتباين أمصارهم أن نكاح المتعة والمؤقت باطل ومحرم شرعاً، لا يعتد به ولا يرتب الشرع الإسلامي عليه الأحكام والآثار الشرعية المنبثقة والترتبة علي النكاح المشروع . وقد دلت الأحاديث النبوية المشرفة علي بطلان هذين النوعين من الأنكحة لمخالفتها لمقصود الشارع من النكاح المشروع والذي أوجبه الله في عظيم قرآنه . ولا يقدر في بطلانه إقرار بعض فرق الشيعة (الإمامية) وتصريحهم بجوازه، فقد خالفهم الجعفرية والزيدية وقد ثبت أن عرف شيعة عرب العراق وتمسكهم بنظام الأسرة قد حال دون إنكاح بناتهم بالمتعة، واعتبروا نكاح المتعة سبباً وحطة تلحق الأولاد كأنها لعنة الفراعنة، حتي كاد عرفهم يكون ضرباً من الإجماع يشد إجماع أهل السنة، ودولة إيران الإسلامية وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي ينص دستورها علي مذهب إلي جانب الدين شاع أنها ألغت زواج المتعة، وإجماع أهل السنة علي تحريمه قائم علي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي تقضي بوضعه وبطلانه . وما زال الجدل والخلاف يشغل صفحات من الكتب الفقهية . والذي نؤكد أنه القائلين بجوازه ويقرون إعماله هم أنفسهم لا يقيمون عليه قواعد وآثار النكاح المشروع . .

ومع توافر العلم اليقيني بحكمة الشرع الإسلامي المقصودة من تحريم هذا النوع من الأنكحة ؛ لأن غايته قضاء الوطر والاستمتاع الشهوي ساعة من نهار أو فترة زمنية يتفق عليها ابتداءً، فقد جد في حاضرمجتمع العربي والإسلامي صور من الأنكحة تعد في حقيقتها وجوهرها أحد مفردات نكاح المتعة والمؤقت بل أخزي وأشد وإن أخذت في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، فالصيغة المنشئة لهذا النوع من الأنكحة خلوا من الألفاظ التي تفيد شرط أو اشتراط التأقيت أو لفظ واحد يدل علي مادة المتعة، مع توافر النية المعقودة والمسبقة بإرادة القصد من جانب الشخص المقدم علي أحد صور هذه الأنكحة؛ أن يقعد مع المرأة مدة نواها

ولم يصرح بها أو يذكرها في وثيقة النكاح المكتوب أو يتلفظ بما يعبر عنها، مع اختلاف الغاية والقصد المتفق عليه إعرافاً عن حكمة الشرع الإسلامي وغايته من النكاح، والأمثلة الواقعية التطبيقية لذلك كثيرة نقتصر علي بحث بعض منها علي سبيل المثال لا الحصر .

- التجاء بعض القادرين والموسرين من الدول العربية والإسلامية إلي نكاح نساء الأسر المسلمة الفقيرة في بعض الدول العربية والإسلامية، وإغداق الأموال في سبيل هذه الزيجة مدة إقامتهم في إحدى هذه الدول ومع انقضاء مدة الإقامة يعودون من حيث أتوا تاركين المرأة معلقة سنوات ، وقد يطلقها ويكتفي بما بذل لأولياتها من أموال تحت مسمى المهر، وفي أغلب الأحيان يفارقها دون طلاق . وقد ترزق المرأة بولد سرعان ما يطالب بضمه إلي كنفه ويذر المرأة بعد انتزاع فلذة كبدها تتجرع مرارة الأحزان لانتزاع فلذة كبدها، وقد يتجاهل وجود ولده ونسبته إليه ، وقد لا يتوافر له العلم بوجوده . .

وتتعدد في مثل هذه الأنكحة مشاكل شرعية وقانونية يتنازع فيها الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول العربية والإسلامية . .
وبحثنا قاصر علي تحديد طبيعة هذا النوع من الأنكحة والحكم الشرعي الواجب اتباعه والمسألة لا تخلو من وجوه:

- أن يكون المقدم علي هذا النوع من النكاح يعتقد في مشروعية نكاح المتعة والمؤقت، وتوافرت له إرادة القصد والنية في الاستمتاع بالمرأة مدة طالت أو قصرت ثم فراقها دون طلاق، دون أن يشترط ذلك أو يظهره في صيغة العقد مع استكتام الأمر علي الأولياء والشهود، والحالة الأكثر شيوعاً أن يكون عالماً بحرمة الفعل متجرعاً لعباً مستهزئاً بأدلة التحريم، ولم يخف بحث مثل هذه المسألة أو أشباهها علي أئمة الفقه الإسلامي . . فرأي الأحناف والشافعية أن البطلان يكون إذا ظهر قصد المتعة في العقد، أما إذا حصل الزواج مطلقاً وكان في نية الشخص أن يقعد معها مدة نواها ولم يذكرها في العقد فالنكاح صحيح. ويرى الإمام زفر من أتباع الإمام أبي حنيفة أنه إذا نص في عقد الزواج علي توقيته بمدة؛ فالنكاح

صحيح ، ويسقط شرط التوقيت هذا إذا كانت صيغة العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو باطل^(١)

وسئل الإمام مالك رحمه الله أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدوق سماه، تزوجها شهرا أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال الإمام مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلي أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. وسئل الإمام مالك رحمه الله أرأيت إن قال أتزوجك شهرا أيطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويطل الشرط؟ قال الإمام مالك: النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها^(٢)

أما الحنابلة فيرون أن شرط التمتع كنية التمتع كلاهما يبطل النكاح^(٣)

وبداية فهذا ليس بنكاح وإن أخذ في شكله الظاهر صورة النكاح المشروع لخلو الصيغة المعقود بها عن لفظ يشير إلي مادة المتعة أو الاستمتاع أو شرط يفيد التأقيت أو يدل عليه ، وذلك لمجموع من الأدلة الشرعية :-

١ - إن الله أعز وأجل أن يحل فرجا من الفروج لخلو الصيغة الظاهرة عن لفظ المتعة أو التأقيت؛ فقد أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام ميثاق وعهد مع الله غليظ، وما كانت كلمة الله ومنهاجه الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع أو إجراءات وطقوس تتلي، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، إنه الميثاق والعهد الغليظ مع الله؛ ذلك أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعبادات، والأصل في ذلك الاعتبار قول الصادق المصدوق ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي » وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ حرم التحايل علي أوامر وأحكام الشرع الإسلامي ، وبه احتج الإمام البخاري في إبطال الحيل^(٤)

(١) كتاب الأم ج ١ ص ٧١ والزيلعي ج ١ ص ١١٥ والمبسوط ج ٥ ص ١٥٣ والميزان الكبير ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) كشف القناع ج ٣ ص ٥٦ . بخلاف ما صرح به صاحب المغني ج ٧ ص ٥٧٣ .

(٤) صحيح البخاري المجلد الثاني ج ٤ كتاب الحيل والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٣ .

ويؤكد وجهتنا قول رسول الله ﷺ فيما روي محمد بن عامر عن أبي سلمى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الخيل »^(١)

فإن قال قائل ولكنه صحيح وفقا لوجه الأحناف والشافعية؛ قلنا إن ما ذهب إليه الأحناف والشافعية يتفق وأصولهم في تخريج الأحكام فلا يعتدون إلا بالمنطوق من اللفظ أو ما يسمي بالإرادة الظاهرة؛ ولذلك قالوا العقد صحيح ونافذ وينبني عليه أثره وكونهما - أي المتعاقدين - يقصدان به الوصول إلي أمر محظور لا يبطل العقد ولا يمنع ترتب حكمه عليه ما دامت العبارة صحيحة ومقصودة، ويقولان إذا كان فيما يبغيانه من العقد الوصول إلي مجرد المحظور فإن أمر المؤاخذة علي هذا لله سبحانه وتعالى، أما العقد فقد تمت أركانه وتحققت شروطه أي الصيغة من إيجاب وقبول، الخ، وإن خالفت حكم الشارع ما دام الصيغة خلوا منها^(٢) وهذا الاتجاه يردده قول الصادق المصدوق ﷺ « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود باطل وللنية أثر مباشر في إبطال كل تصرف أو اتفاق خالف إرادة الشرع الإسلامي، فقد جمع رسول الله ﷺ أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب بالاتفاق أو الصيغة العقدية وإن خلت من لفظ يدل علي قصد تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فهي لغو وإن أقرتها كافة القوانين الوضعية، والاعتداد بالصيغة دون الالتزام بالقصد والنية قاعدة تصح وفقا لقواعد القانون الروماني، حيث لا يعتد إلا بالعبارة اللفظية ولا يهم إن كانت مطابقة لحقيقة ما قصد إليه المتعاقدان، ولم يعتد القانون

(١) الحديث نقلًا عن الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان قال إسناده جيد ج ١ ص ٢٦٣

(٢) ولعل هذا الاتجاه جعل فقهاء الظاهرية يأخذون علي الإمام أبي حنيفة؛ فقالوا إن مذهبه فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو من الشريعة المنزلة عملا وضعبا، وقد قيل عنه من الموالي وقيل من أبناء فارس الأحرار، ولا ننكر فضله وعلمه فقد كان رحمه الله قوي الحججة حاضر البديهة أوجد بمذهبه حياة فكرية حرة جعلت الناس ينقسمون في مذهبه فريق يؤيده وآخر يعارضه، واتهم بأنه جعل الشريعة فقها وضعبا يراجع أستاذنا أ. د. سلام مذكور مدخل للشريعة الإسلامية ص ١٢٠ ونبيه أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة وهو الأصل الثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة قاعدة شرعية أصولية أقامها الشرع الإسلامي دون تفرقة بين المعاملات والعبادات يراجع شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » في الصحاح وجامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه ص ١٦-٥ .

الروماني بالإرادة الباطنة . . النية « animus » إلا في العصر البيزنطي وعلي سبيل الاستثناء^(١) بخلاف الشرع الإسلامي والذي يعتد بالنية فهي مدار الأعمال كلها لا فرق بين العبادات والمعاملات دليله الحديث النبوي « إنما الأعمال بالنيات فمن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه » . . ولذلك نجد الصحابيان من الأحناف وباقي الفقهاء يبطلون أمثال هذه العقود التي سبب إنشائها أمر محظور، ولا أثر للعبارة في نظرهم ما دام الدليل قد قام علي قصدهما إذ العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ، وفوق ذلك فإن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والثافعي اجتهاد مخالف للنصوص اتخذته الأهواء وسيلة لتحقيق أمر غير مشروع، وما كانت العقود طريقا لإباحة المحرمات أو أداة للإعانة علي المعاصي .

ولذلك فإن الإمامان مالك وأحمد يريان بطلان هذا العقد بما يتفق وأصول الشريعة الغراء، فما كانت العهود والمواثيق وسيلة للتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي، فللنية أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح وإن خلت الصيغة من لفظ يفيد التأقيت أو المتعة أو الاستمتاع . .

٢- النكاح اتخذ آيات الله هزوا واستحل حرمات الله في شأن ميثاقه الغليظ الجلل - ميثاق النكاح - ما لم يشرع لأجله لإرضاء الشهوة الجنسية بوجه يتنافي مع الحكمة المقصودة من النكاح المشروع، لأن قصر القصد علي التمتع فيه قصد استبعاد مقاصد النكاح الشرعية: التأبيد علي سبيل الأصل، والتناسل وحفظ الولد والزوجة . . ولو علمت المرأة وأولياؤها لامتنعوا فكان غشا وخداعا، يقول الصادق المصدوق عليه السلام « من غشنا فليس منا »^(٢) وكانت وسيئته الغش والخداع والمكر علي الله، يقول الحق سبحانه ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال آية ٣٠] ومثل هذا النكاح وأشباهه حرام باطل. وتوافر إرادة الإيذاء بحرمة الأعراض يآثم به ويلزم معه إقامة الحد عليه تعذيرا لأنه استحل فرجا محرما بغير ما أمر الله، وإن لم تتوافر جريمة الزنا في حقه للشبهة القائمة فإن

(١) عدم مطابقة العبارة للإرادة تمام المطابقة الإرادة الظاهرة والباطنة أ. د. سلام المرجع السابق ص ٣٨٧-٣٨٨

يقارن العقد وتطور نظام التعاقد في القانون الروماني أستاذنا أ. د. أبو طالب في ص ٤٠٨-٤٢٥
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٨٥

فعله مجموعة من الجرائم الشرعية المركبة أظهرها تعدي حدود الله في ميثاقه الغليظ وانتهاك حرمانه واتخاذ آيات الله هزوا والله عز وجل يقول ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١]. وهو في حق المرأة عفو ما دام مستصحبا لعدم العلم . فإذا ما توافرت إرادة العلم من جانب المرأة وأوليائها أو كان من السهل عليهم تبيانها، وتجاهلوا البحث وسؤال أهل العلم والفتيا أو أهل الصلاح والدين والتقوي شبها للمال المبذول وطمعا في الثروة المادية؛ فهو السفاح حقيقة ومعني وإن التزموا بصيغة النكاح المشروع ، فما كانت العهود والمواثيق التي شرعها الله سبحانه وأشهد ذاته العليا عليها وسيلة من وسائل الغش والخداع وانتهاك حرمان الله عز وجل . . .

هذه الأنماط من الأنكحة تحقق الضرر والإضرار . . .

القاعدة الشرعية الثابتة قول رسول الله المشرع عن رب العزة سبحانه يقول :
« لا ضرر ولا ضرار » . (١)

وتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية علي هذا النمط من الأنكحة، المعتقد عند العامة صحته وبعض فتيا الرأي علي صحته ؛ نجد تحقق الضرر والضرار ليس علي عاقديه فحسب بل يمتد ليشمل الزراري والمجتمع الإسلامي ويخلق التنازع العنصري والشقاق في جسد الأمة الإسلامية، فمن أهم المشاكل الشرعية والقانونية التي تواجهنا في هذه الأنظمة المستهتكة لقواعد الشرع الإسلامي عدد من القضايا:
منها التعليق: غالبا ما تترك المرأة معلقة فلا يقدم الرجل علي طلاقها اعتقادا منه أنه لا يحتاج إلي طلاق وفقا لقواعد المتعة حيث لا طلاق بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة . ويذرها لا تتمتع بوصف المطلقة ولا الزوجة الشرعية ، فلا ينفق عليها حيث لا يجب نفقة علي من يتمتع بها (٢) مكثفيا بما بذل لها من أموال لقاء ما

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسند، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار من ضراره الله ومن شاق شق الله عليه » قال الحاكم صحيح علي شرط مسلم، جامع العلوم والحكم ص ٣٢٢ .

(٢) الحلبي - المختصر النافع ص ١٨٢ نقلا عن محمد عبد الرحمن شميلة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة في نكاح المتعة ط أولي ص ٩١ وهامش الصفحة.

استمتع منها. وتطرق أبواب المحاكم بحثا عن حقوقها الضائعة، وإن أحسن إليها وطلقها رحمة بها وإغلاقا لباب منازعتها بالوثيقة المكتوبة - ظاهرها نكاح مشروع- فقد تكون حاملا فإذا ما رزقت بمولود سرعان ما يطالب بضمه إليه، فهل يمنح حق ضم الوليد إلي كنفه بوصفه أحد رعايا دولة عربية شقيقة؟ وتمزق الأم لانتزاع فلذة كبدها وقد لا تراه بعد أن ينزع من أحضانها . وقد يتركه لأمه ويحجم عن الإنفاق عليه ضاربا عرض الحائط بكل المبادئ والقيم الإنسانية، وكيف لا وقد أعرض عن التزام الأحكام الشرعية والزواج المؤقت لا يلزمه بواجب الإنفاق وتقع المرأة مع هذا النمط من أتمطة النكاح في ثلاث مشاكل متشابكة :

قضية الضم « الحضانة » . . قضية الجنسية « الرعوية » . . قضية الإنفاق علي الولد الذي لا يتمتع بالرعوية «جنسية الأم - المصرية» وتلك المشاكل الثلاث تضمن أبعاداً سياسية اقتصادية اجتماعية تفرز سمومها علي العلاقات بين الدول العربية والإسلامية ، لم يتناولها القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ولن أستطيع أن أحصي المشاكل برمتهاو أكتفي بعرض بعض من جوانب المشكلة مع إلقاء الضوء علي بعض الحلول الشرعية التي قد تصلح المجتمع العربي والإسلامي من التنازع . .

الحضانة والضم :

تنص المادة ١٣١ من القانون العربي الموحد: « تستمر الحضانة حتي يتم المحضون العاشرة من عمره مالم يقدر القاضي خلاف ذلك » وتنص المادة ١٣٢: « الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب . . الخ» (١).

والخلاف في شأن الحضانة والضم أوسعت الكتب الفقهية والتزمنا التقليد دون نظر إلي ما قد تفرزه أتماط من أنكحة الجاهلية، ساعد علي بقائها الصبغة العقديّة التي أقرت صحتها بعض الاتجاهات الفقهية، فبقيت تنهش الجسد الإسلامي، وهذا النمط من الأنكحة « المتعة ، المؤقت» الأصل فيه أن الرجل لا يطالب بضم ولده بل

(١) هيكلية القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الفصل الثاني « الحضانة » نصوص المواد ١٢٧-١٣٩ .

يتركه لأمه علي أن ينسب الطفل للأم والأخوال . إلا أنه مع وجود الورقة المكتوبة فإن المولود ينسب لأبيه أحب ذلك أم كرهه وفقاً لقواعد القانون المصري . وقد يري الرجل المطالبة بضمه بعد أن يبلغ العاشرة إذا التزمنا قواعد القانون الموحد وقد يكون أقل من ذلك تبعاً للقانون المصري . ولا تجد المرأة وسيلة ترد عنها نزع فلذة كبدها، فقد لا تراه وهو الأصل حيث إنها تحتفظ بالجنسية المصرية إذ لا تسمح كثير من الدول العربية والإسلامية منح الزوجة حق الرعية - التجنس إلا بقيود لا تتوافر في هذا النمط من الأنكحة حيث لا يسعى الرجل للمطالبة به . كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تعلق منح جنسيتها للزوجة الأجنبية علي شرط التخلي عن جنسيتها الأصلية درءاً لما يسمى بازدواج الجنسية، وعلي ذلك تحرم الأم من رؤية ولدها وتفقد أثره فيقضي عليها بموت وليدها حكماً ، ويتحقق الضرر المتيقن بالمرأة الأم وولدها . وهو محرم صراحة بقول الحق سبحانه ﴿ لا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلِدِهَا ﴾ [البقرة آية : ٢٣٣] .

والغالب الشائع أن يترك الرجل ولده بعد أن وضعه شهوة دون تكلف عناء المطالبة بضمه؛ حتي لا يقع في قضايا التنازع العائلي والقبلي في وطنه، أو لأنه يعتقد بعدم مسؤوليته الشرعية تبعاً لعقيدته في حل المتعة، المؤقت . وهنا تبرز مشكلة الإنفاق علي الصغير الذي يحمل جنسية أخرى، فهو بالنظر إلي موطن أمه أجنبي عنها لا يتمتع بالرعية وفقاً لقواعد القانون المصري وغيره من القوانين العربية والإسلامية التزاماً برابطة الدم عن طريق الأب فقط، فالعربي المسلم لا يمنح جنسية بعض الدول العربية التي ولد علي أرضها فهو أجنبي عنها لا يشفع له دينه الإسلام ولغته العربية . . وقضية العنصرية القبلية العربية إحدى السلبات التي لم تعالج أو يتفق علي مخرج فقهي لها . . أمر ليس بغريب إذ ما زال الصراع العربي الإسلامي قائماً بين الأشقاء حول الأرض والكلأ والماء . يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة النساء آية ١] . . (١)

وعلي المرأة المنكوبة بهذا النمط من الأنكحة عليها وحدها عبء نفقة صغيرها

(١) أستاذنا د. د. فؤاد عبد المعيم رياض المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخمسون ١٩٩٤م

الأجنبي ، وتلك من أدق وأخطر المشاكل . .

العنصرية وقانون الجنسية المصري :

نص المقتن الوضعي في الفقرة الأولى من المادة الثانية علي « أنه يكون مصرياً من ولد لأب مصري » . . ولا يسمح القانون المصري بثبوت الجنسية المصرية للابن المولود لأم مصرية ولأب يتمتع بجنسية أجنبية حتي وإن كانت واقعة الميلاد في مصر وإن لم يتسن لهذا الابن الدخول في جنسية أبيه الأجنبية ، وحصر المشرع المصري ثبوت الجنسية المصرية فور الميلاد لمن ولد لأم مصرية - في حالتين يجمع بينهما وقوع الميلاد في مصر وعدم إمكان نقل جنسية الأب إلي الابن فتنص المادة ٢/٢ «علي أن يكون مصرياً من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أولاً جنسية له» كما تنص المادة ٣/٢ «علي أن يكون مصرياً من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلي أبيه قانوناً» . .

ومما لا شك فيه أن الاعتداد بدور الأب في نقل الجنسية دون الأم ضرر محقق في حاضرنا المعاصر، حيث تجسدت في مصر وغيرها ظاهرة زواج المصريات ممن ينتمون إلي دول عربية شقيقة أو إلي دول غير عربية (إسلامية . . أوروبية . . الخ) وتلك الظاهرة توشك أن تمتد لتشمل نساء العالم العربي والإسلامي، خاصة بعد الإقبال علي الهجرة، وقد دل الحق سبحانه علي حتمية تحققه، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات ١٣] وبحكم الشارح الإسلامي نحسم مادة الخلاف، فأصل الخلاف قائم علي النعرات العرقية والعصبيات القبلية، وقد قضى الحق سبحانه بداية علي التنازع القائم علي اللون أو الدم أو العرق . وما تعانیه الأمة الإسلامية والعربية تأسيساً علي أفكار مستمدة من الجنس وهي فكرة غير منضبطة من الناحية العملية وآيات الإعجاز الإلهي واضحة حيث أطلق سبحانه الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ وتخصيص الأب بحق نقل الجنسية للأولاد دون الأم يتعارض والضرورة الشرعية التي تملئها قواعد الحماية الشرعية التي أوجبها الإسلام للمرأة، ولا يتعارض ذلك ونسبة الأبناء إلي أبيهم فالجنسية أي الرعاية تعني ضمان

العضوية القانونية للأبناء المقيمين علي أرض عربية. وقد عالجت العديد من التقنيات العربية هذا الوضع كقانون الجنسية العراقي والسوري واللبناني والليبي؛ وذلك بالنص علي منح جنسية الدولة لكل من يولد بأقليم الدولة ولم يكتسب جنسية أية دولة أجنبية ، وغني عن البيان أن منع الجنسية المصرية عن المولودين لأم مصرية وأب أجنبي تفرقة تحكيمية تنطوي علي ضرر بالغ بالدولة فلا تملك التنصل من هؤلاء الأطفال لوجود الرابطة الفعلية المادية القائمة، كذا من الناحية الاجتماعية فالدولة ملزمة بقبولهم بإقليمها لارتباطهم العائلي بالجماعة المصرية دون غيرها وليس في صالحها وجود شريحة هامة من المجتمع لا يعترف بعضويتها القانونية في الجماعة المصرية والتمتع بالحقوق الأساسية للمواطن، كحق الاستقرار والتعليم والعمل والعلاج فضلا عن الحقوق السياسية، فحرمان هذه الفئة من حقوقها المشروعة سيترتب عليه شعور أفرادها بالغرابة والاعتراب عن موطنهم والعداء للدولة التي ضنت عليهم بالحماية الشرعية التي كفلها الحق سبحانه لكل إنسان مسلم، عربي ، فارسيا كان أوروبيا . يقول الصادق المصدوق : « سلمان منا آل البيت » وإذا كان هذا الضرر واقعا في حال الزواج الشرعي الصحيح ، فإن العضلة أشد مع المسألة التي نحن بصدددها حيث الضرر فيها أخزي إذ الغالب الشائع تخلي الأب وتنصله عن رعاية أبنائه من تلك الزيجة بعد استمتاعه، تاركاً المرأة تتكبد وحدها عناء رعاية وليدها الأجنبي في وطنها . والدفع بأن الجنسية المصرية جنسية طاردة لحماية مصر من الانفجار السكاني - مع تحفظنا علي هذا المصطلح - فإن حل المشكلة يكون بمواجهتها وليس عن طريق بتر شريحة من جسد المجتمع المصري وجزء حي من كيانه . فإن قال قائل إن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالأب يوقع في مشكلة ازدواج الجنسية، قلنا سبحانه الله إن المقنن المصري نص صراحة في قانون الجنسية « الرعوية » الحالي، المادة ٣/١٠ بالسماح للمصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية عن سياسة تشجيع ازدواج الجنسية دون موارد . أم هو مشروع في حق الرجل دون المرأة ؟

فلا وجه لحرمان المرأة « الأم المصرية » من حقها بنقل جنسيتها لأبنائها ، سواء

كانت مقيمة إقامة دائمة في مصر أو مقيمة في دولة أخرى ثم تعود لوطنها مع أبنائها الأجانب الذين لا يسمح لهم باكتساب الجنسية المصرية. والجدير بالذكر أن المقنن المصري جعل الابن المولود لأم مصرية في مصر ولأب مجهول أو عديم الجنسية جديرا بالجنسية المصرية، وبذلك حقق لمجهول النسب والهوية الحماية من انعدام الجنسية رضوخا للرابطة الفعلية المادية، دون أبناء الأم المصرية الذين يولدون في الخارج وبالتالي فإن سيف انعدام الجنسية يظل مسلطا علي رقابهم . وقد عاجلت تونس بظفرة قانونية سوي فيها إلي حد بعيد بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية للأبناء، فينص في الفصل ١٢ من مجلة الجنسية علي أنه يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي علي أن يطالب بهذه الصفة بمقتضي تصريح خلال العام السابق علي سن الرشد أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه. هذا وقد خلت نصوص القانون العربي الموحد والذي لم ينفذ من الإشارة لمشكلة الرعوية (الجنسية) رغم أهميتها، ولا يمكن دفع ذلك بالقول إنها من مسائل القانون الدولي الخاص لارتباطها بكيان الأسرة والوحدة العائلية المزمع علاجها بين الدول العربية.^(١)

ونقل الجنسية المصرية من الأم لأبنائها أقل خطورة من نقل جنسية الأب المصري لأبنائه حال زواجه من كاتباية « جربية » وهو ما نعالجه في نكاح الكتابيات اليهوديات، الحريات .

وبذلك يثبت تخلف قانون الجنسية المصري وما شابها عن الاستجابة للضرورات الشرعية، وتخلفه عن تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين والمتغني بتحقيقه وفقا للمبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان.^(٢)

وأمام عظم المشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة في هذا النمط من الأنكحة وتخلي الرجل عنها وأبنائها ، تبذل الأم الحاضنة جهودا وأموالا، تطرق أبواب

(١) يراجع أستاذنا أ.د. عبد المنعم رياض نحو تعديل قانون الجنسية المصري دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخمسون ١٩٩٤ م
(٢) يراجع حقوق الإنسان في مصر الملتقى الفكري الأول ٨-٩ ديسمبر ١٩٨٨ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

المحاكم المصرية باحثة عن حق طفلها الذي يعد في نظر القانون الوضعي أجنبي لأنه مستمتع بجنسية إحدى الدول العربية الأخرى؛ فلا يثبت له حق المواطن المصري من التعليم والعلاج وغيره الذي تكفله الدولة لمواطنيها . فإن قال قائل تتركه لأبيه قلنا لقد أدركت امرأة أوس بن الصامت أبعاد مشكلة التنازع المادي والنفسي للطفل بعد أن ظاهر منها زوجها، وقالت يارسول الله ﷺ إن لي أطفالاً صغاراً إن ضممتهم إليهم ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، لقد علمت العربية المسلمة أبعاد مشكلة الحضانة عليّ نحولم تقف عليها مدارك الوضعية القانونية لدول يحكمها دين واحد ولغة واحدة لتفرقهم قوانين العنصرية القبلية . . الجنسية ؟

إن التخلي عن اتباع المنهج الإلهي في شأن النكاح في الإسلام والوقوف بعقدة النكاح عند حد الشكل الظاهر من شروط اشتراطها الفقهاء في الصيغة مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهاها عليّ العوام^(١) ، أمر عظيم جليل انتهكت فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي، ذلك وأن علة التحريم قائمة عليّ إرادة القصد والنية. والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول التي تحذو حذوها لا يحكم إلا التصرفات الظاهرة. إن وحدة الأمة الإسلامية قانون موحد قائم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إذا التزمنا المنهج الإلهي في شأن الزواج والعلاقة الزوجية . . فإن قيل إن قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد تمت صياغته ؛ قلنا هذه حجة أفقر من الاحتجاج بها فهو ما زال محفوظاً في أدراج مغلقة ، وفتحته لن يأتي بجديد؛ فلم يتعرض هذا القانون لحل مثل تلك المشاكل وهي قائمة لوجود طوائف تعتد بالمتعة ، ومنهم من يفعله دون تصريح بتأقيته . كما أنه مجموعة نصوص جامدة لا تعالج وقائع اجتماعية متباينة ولا يكون نظاماً شرعياً قانونياً متكاملًا يمكن أن يطلق عليه اسم الشريعة الإسلامية، وإنما نقل لنا ما أفرزته قرائح علماء المسلمين السابقين من حلول لما تصوره من فروض حادثة وغير حادثة في أزمنتهم، وتباين فيه الحلول إليّ درجة التناقض في بعض الأحيان، وهذا مرجعه اختلاف طريقتهم في الاستنباط مع ثبات الأصل الذي لا يتغير ونصوصه غير متناهية في معانيها واضحة في مقاصدها تصلح حال

(١) أعلام الموقعين للإمام ابن القيم في التقليد ج ٢ .

المجتمعات البشرية في أي زمان ومكان . شرط الاجتهاد المطلق دون تقليد آراء صلحت مع أعراف كانت قائمة جهدت في استلهاهم مقاصد الشرع الإسلامي قعدنا بها عن النظر والاجتهاد . ولندع ما روج له بدعاوي حفظتها الأجيال فقعدت عن الاجتهاد واعتبرت الآراء الفقهية أشبه بالتشريع المنزل ، دون النصوص الشرعية التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان ولا المكان . والقول إن النصوص (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) نصوص متناهية في العدد، والوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . إلخ غير متناهية وأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي كما قال الشهرستاني ، دعوي مردودة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وما أجمع عليه الصحب الكرام ، بقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان آية ٢٧] وكلماته سبحانه حكمه فالقرآن الكريم يحكم المتغيرات مهما تغيرت . معجزة خالدة بذاتها ومن أسرار الإعجاز الإلهي أنه يحكم الأغيار والمتغيرات ، لا تنفذ أحكامه . وقد أوتي رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه جوامع الكلم الذي يفصل ويوضح ويشرع . تركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، مهما تباينت العصور واختلفت المفاهيم وتعددت الوقائع، ولكننا آثرنا الجمود عند وجهات من سبقونا بفضولهم واجتهاداتهم ، مقلدين ، متعصبين ، ملتزمين الصيغة العقدية الظاهرة دون اعتبار للمقاصد والنيات معرضين ضارين الصفح عن قول المشرع « إنما الأعمال بالنيات » ومخالفين جمهرة فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم . (١)

ونبه أن الأمر جد خطير حيث التلاعب والاستهزاء بأحكام الله وآياته تبعالقاعدة الشكل الظاهر من الصيغة العقدية مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهاها علي العوام خاصة في المجتمع المصري، أمر عظيم جلل انتهكت فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي . و علة التحريم قائمة علي إرادة القصد والنية يدور معها وجودا وعدما . والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول الحاذة حدوها لا يحكم إلا الصيغة الظاهرة من العقد « الوثيقة المكتوبة » .

(١) جامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه .

المنطوقة» تبعا لمبادئ الرومان و قواعد القانون الروماني^(١) . ومن ثم كانت المسؤولية الشرعية الإسلامية بواجب إعمال المقاصد والنية في كافة الأعمال، خاصة الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ، والتقاعس عن ذلك أدي ويؤدي إلي شيوع صور السفاح وإن أخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع، ولا حول ولا قوة إلا بالله والله تعالي أعلم .

ولزوم استبعاد الصبغة العقديّة التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة

(١) توضح دراسة القانون الروماني أموراً خطيرة تؤكد أن شراح القانون الوضعي وحتى العصر الحديث يعتمدون على التعريفات والتقسيمات الرومانية بل إن الهيكل العام للفكر القانوني الأوربي المعاصر ما زالت رومانية . حيث كتبت الغلبة للقانون الروماني الذي ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتى سقوط الدولة الرومانية الغربية في أواخر القرن الخامس الميلادي، وبعد ذلك بدأت أوروبا تقتبس بعض النظم والتقاليد الجرمانية بعد ما خضعت لحكم الجرمان وبعض نظم القانون الكنسي، وظلت هذه النظم وتلك تسود أوروبا خلال العصور الوسطى وبدأ القانون الروماني يدخل في زوايا النسيان غير أن بعث القانون الروماني متمثلاً في دراسة مجموعات جستنيان في أوروبا الغربية منذ القرن الثاني عشر أدي إلي العودة إلي تطبيق القانون الروماني مع إدخال بعض التعديلات علي بعض نظمه، وقد ساعد علي ذلك أن القاضي في العصور الوسطى، وعصر النهضة والعصور الحديثة حتي صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنيات ملزمة بل كان يعتمد علي العدالة، وسادت حينذاك فكرة مقتضها أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وساعد علي ذلك أن الوضعيين يعتمدون بصفة أساسية علي القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع بل إن العادات والتقاليد العرفية التي ظهرت في العصور الوسطى وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية، وهكذا كتبت الغلبة للقانون الروماني . وحتى صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوروبا (قانون نابليون عام ١٤٠٨، القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠، والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢، إلخ) وصدور هذه المجموعات لم يقض علي نفوذ القانون الروماني وسلطانه؛ ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقهاء الفرنسيان الشهيران دوما Domat وبوتيه Pothier فتحول القانون الروماني إلي مصدر لقانون نابليون، وعن هذا القانون أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوروبا الغربية والعالم العربي . يراجع أستاذنا أ.د. أبو طالب أهمية القانون الروماني العلمية والعملية وتاريخ النظم بدءاً من ص ٢٩- نهاية ص ٢٩٨ وما زال شراح القانون يعتمدون علي الأفكار والصبغة الرومانية والغريب أن الاتجاه الفقهي والقانوني المعاصر في فرنسا أمسي يعد بالإرادة الباطنة فللنية أثر مباشر في بطلان التصرفات القانونية وأمسّت النية لها عظيم الأثر في إبطال التصرفات القانونية، تحت مسمى الالتزام قبل التعاقد . (ويطلبون توافر حسن النية) وعلي الرغم من أن الفقه الفرنسي في هذه النظرية نقل قواعد الشرع الإسلامي الذي أوجب الاعتداد بالنية في سائر التصرفات والأعمال، إلا أننا ما زلنا نلتزم ظواهر التصرفات ولا يعدد بالنية الواجب التزامها بقواعد الشرع الإسلامي، إن الاعتداد بالنية وإرادة القصد يغلق وسائل ومنافذ التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية . . . والخ .

والرجل وأدت إلي التنازع والتضارب يكون بالتزام الأسس الشرعية المحددة تحديدا محكما، والتي تكون في مجموعها البناء الشرعي المتكامل لميثاق النكاح، وتختلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلي نقض البناء وانهدامه قبل قيامه .

ولما أن كان الزواج في الإسلام كما قدمنا منهجا إلهيا ميثاقاً وعهداً مع الله غليظا فإن أثره الذاتية المميزة لنظام الزواج يوجب استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة نبأنا به رسول الله ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » ونكرر قول الشارح الفقيه الإمام ابن تيمية: أن المقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح، فهذا ما لم تختلف الأمة علي إنكاره . ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالا . (١)

يؤكد ذلك المفهوم قول الصادق المصدوق ﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح والربا بالبيع » صدق الصادق المصدوق ﷺ .

لقد هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح وتحقق الوعد والوعيد الذي أنبأنا به المنذر ﷺ .

إن الله سبحانه أوجب الواجبات ونهى عن المحرمات في النكاح لما تضمن ذلك من المصالح الخلقه ودفع المفاسد، ولأن يتليهم بأن يميز الخبيث من الطيب ويميز من يطيعه ممن يعصيه، فإذا احتال المرء علي حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملا لو عمله علي وجه المقصود، لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعاً لا أصلاً وقصدًا، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصدًا فقد سعي في دين الله بالفساد . .

(١) الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل في إبطال التحاليل ص ١٣٠ وابن القيم الجوزية إغاثة اللهفان ج ١

فالأنكحة الباطلة صورتها الشكلية الظاهرة صورة النكاح المشروع من إيجاب وقبول وتوافق الصيغة ولكن ليس حقيقته ومقصوده، فيجب أن لا تكون بمنزلة، فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام النكاح المشروع، فيكون باطلا مردودا من هذا الوجه ووجوه أخرى كثيرة يجمعها مخالفة الأسس والقواعد الشرعية المحكمة التي اختص الله ذاته العليا المقدسة تنظيمها تنظيما محكما لا مجال فيه للتأويل أو التبديل . .

ومن أبلغ الصور التي تجسد المحادة لإرادة الشرع الإسلامي في النكاح والتحليل علي حكمته وحكمه سبحانه في تنظيمه:

التجاء بعض الشباب المسلم في الدول الأجنبية غير الإسلامية إلي الزواج بأجنبية قصد الحصول علي حق الإقامة أو اكتساب جنسية البلد المقيم فيه للعمل أو الدراسة أو هما معا ، مع قصد الاستمتاع والتمتع مدة ثم الانفصال عن المرأة بالفرقة أو الطلاق . والمسألة لا تخلو عن وجوه :

الوجه الأول : أن تكون المرأة كافرة أو مشركة ومن في حكمها . .

حرم الله سبحانه وتعالى تحريما باتا وقاطعا نكاح المشرك والمشاركة بالنص الصريح الذي لا يحتمل الأمر فيه مجادلة أو تأويل، إلا أن للشرك صوراً كثيرة ومتعددة علي نحو يدفعنا إلي النظر في الحكمة الشرعية التي من أجلها كانت الحكمة الإلهية بالنص عليه مطلقا، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَكْرُومٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢١] . .

الثابت أن لفظ الشرك في اللغة يطلق علي كل من جعل لله سبحانه وتعالى شريكا في ملكه أو ألحق بالذات العليا المقدسة صفة تنازع صفاته، وفي نصوص القرآن الكريم بيان بعض من صور الشرك امتدت لتحتوي جمعا من اليهود والنصارى الذين كفروا بالله إذ جعلوا لله عز وجل شريكا . يقول الحق في عظيم

قرآته : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ [سورة المائدة آية ٧٢] وجعلوا لله الواحد الأحد ولدا، يقول الحق سبحانه ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِيرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة التوبة آية ٣٠] فالشرك يشمل كل صور الاختلال العقائدي بوحداية الله سبحانه وكتبه ورسله واليوم الآخر . .

وقد جد في حاضرنا المعاصر صور من الشرك بالله والعياذ بالله ، يجهر به تحت مسميات مختلفة كالوجودية ، المادية . . وكثيرا تستكم المرأة أمرها حتى تجذب في شراكها المسلمين فيكونون أداة منفذة لشركها وشراكها . والوقوف بالشرك علي عبادة الأوثان ضيق نطاقه، وفتح الباب علي مصراعيه لنكاح المشركات، فممنهن من لا تعبد صنما ولا تسجد لنار ولكنها تشرك بالله سبحانه المنزه عن الشرك أو تلحق بالذات العليا المقدسة وصفا ماديا أو حسيًا . . (١)

والمسألة أوسع من أن تحصى ولعل ذلك يوضح حكمة الله سبحانه في إطلاق المنع في قوله عز من قائل ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [سورة الممتحنة آية ١١] . . حيث إن أي امرأة تخالف بفكرها وعقيدتها حكما واحدا من أحكام الله سبحانه أو تجادل في ذات الله بغير علم يصح القول بشركها، وقد تعددت أشكالهن واختلفت هواياتهن والتقت مبادئهن ولذلك كان التنبيه النبوي الشريف باختيار ذات الدين تعبد الله ولا تشرك به شيئا . . وعلة التحريم منصوص عليها في قول الحق عز وجل ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ من [الآية ٢٢١ البقرة] . . فمن نكح امرأة تخالف وتناي بفكرها وسلوكها عن عقيدة التوحيد مشركة وإن لم تعبد صنما أو نارًا ؛ فحكم الله فيها قائم تصريحا وهو أحكم الحاكمين .

(١) تراجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية . . ، أستاذنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي « فتاوى المرأة المسلمة » .

المرأة الكتابية :

نكاح نساء أهل الكتاب مسألة أثارت جدلا ومناقشة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وقد تزايد إقبال الشباب المسلم علي هذا النوع من الأنكحة لأسباب متعددة، واتخذوا من الإباحة المنصوص عليها في القرآن الكريم حجتهم ووسيلتهم للتحايل علي أحكام الله وشرعه في ميثاقه الغليظ الجلل « ميثاق النكاح » وبداية نبيه إلي أن النية المعقودة علي النكاح لها أثر مباشر في الماهية الشرعية لميثاق النكاح تدور معه وجودا وعدما، فإخلاص النية لله وفقا لمنهجه وقواعده سبحانه أمر جوهرية وأساسي . .

والأصل الثابت أن نكاح الكتابيات مباح بشروط :

أن يكن من أهل الكتاب وأن يكن محصنات أي عفيفات غير مسافحات ولا متخذات أخذان التزاما بنص القرآن الكريم، يقول الحق سبحانه ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [سورة المائدة آية ٥] فالتشريع المنزل من لدن حكيم أوجب ثلاثة شروط متكاملة لا يجزئ توافر شرط دون آخر ، ولكن الناس اختلفوا في كيفية تطبيق الحكم والفقهاء بين موسع ومضيق . .

فبداية من هم أهل الكتاب الذين يحل نساؤهم ؟

يقول الحق سبحانه ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [آل عمران آية ١١٣-١١٤] .

ومعلوم بالقطع أن النشأة الصالحة هي التي يتوافر في ظلها المرأة المحصنة العفيفة يوضح ذلك المعني ويؤكد ما حذر منه الصادق المصدوق عليه قائلًا : « إياكم وخضراء الدمن ! قالوا ومن خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » فلن توجد المحصنة العفيفة من أهل الكتاب إلا في ظل قوم يؤمنون بالله واليوم

الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويسارعون في الخيرات . .

فإذا لم توجد تلك البيئة الصالحة فقد فقد عنصر هام من عناصر الإباحة، فقد حذر الحق سبحانه أيما تحذير من أهل الكتاب الذين يستهزءون ويسخرون بالمسلمين وعباداتهم، وفي ذلك يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ نَسْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ [المائدة ٥٧، ٥٨، ٥٩].

فثبت لكل ذي لب أن الإباحة مقيدة بأصول شرعية لا يمكن تجاوزها وغض الطرف عنها فقد أشاعوا ما أشاعوه في حاضرنا المادي المعاصر من السخرية والاستهزاء بالإسلام والمسلمين . . فلو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل لكفوا أيديهم وألسنتهم عن الإسلام والمسلمين يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة ٦٨].

فهل بقي المزكي من أهل الكتاب؟ يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا عَنْهُمْ سَيِّئَاتٍمْ وَلَا دَخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [المائدة ٦٥-٦٦].

وفي ظل الآيات القرآنية المباركة يكون البحث عن الموقف الفقهي في نكاح نساء أهل الكتاب .

الصحابة وظاهرة المنع :

من فقهاء الصحابة من التزم المنع سدا لباب من الفتن عظيم، روي الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن؛ فكتب إليه عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أن خل سبيلها؛ فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتي تخلي سبيلها فإنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين. لقد أوجب الفاروق المنع وهو أعلم الناس بالنص القرآني وأعلم الناس بحال الصحابي الجليل حذيفة، وعله المنع من وجهة عمر رضي الله عنه ظاهرة حتي لا يتأسي به المسلمون فيتبعوا سبيل الافتتان بجمال أهل الذمة معرضين عن أوامر الرسول الخاتم بالظفر بذات الدين « وإن كانت أمة سوداء حرماء ذات دين أفضل » فتبقي المسلمات قابعات في بيوت آبائهن ينظرون من طرفي خفي، فالمنع سد لباب من الفتن عظيم علي المجتمع الإسلامي، وتلك الوجة جديرة بالاعتبار تضمن حكما عظيمة ما أشد حاجتنا إليها في حاضرنا المادي المعاصر . .

كذلك وجهة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، روي الإمام البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال: إن الله حرم المشركات علي المؤمنين، يعني قول الله تعالي ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٢١] قائلا: لا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. وقد اتجه كثير من علماء الإسلام إلي الوجة الجامعة بين الفاروق وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مدعين ذلك بالأدلة الشرعية المنبثقة من عموم قول الحق سبحانه في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ويقوله عز من قائل سبحانه في سورة الممتحنة ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [سورة الممتحنة آية: ١٠] (١)

فإن قال قائل إن جمهور المسلمين يرون الإباحة، قلنا يقطع دأب الخلاف قول الحق سبحانه ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) مفاتيح الغيب ج ٦ ص ٥٩ وما بعدها؛ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٩ وما بعدها؛ البخاري ج ٣ ص ١٨٠ .

ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٢) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَأَنَّا بِأَكْلَانِ الطَّعَامِ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا أَنَّى يَؤْفِكُونَ ﴿ [المائدة ٧٥-٦٨]

وفي الحديث القدسي عن الذات العليا المقدسة يقول الله تعالي « شتمني ابن آدم وما ينبغي له، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقله إن لي ولدا، وأما تكذيبه فقله ليس يعيدني كما بدأني) قال الفاروق رضي الله عنه «إنهم سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر» (١) .

مسيحية نصرانية . أم وثنية رومانية ؟؟

الثابت الصحيح أنه قد أفسد علي النصارى دينهم وانقسموا طوائف ونحل كل حزب بما لديهم فرحون ، تركوا ما آتاهم الله من فضله واقتحم دينهم وثنية رومانية آمنت بالثالوث وجسدت البتول في كنائسهم تحمل وليدها؛ فصح قول القائل «إن الرومان لم ينتصروا ولكن النصارى تروموا» ويهودية أبت إلا أن تفسد عليهم ما صلح ، يقول عز وجل سبحانه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرِ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة ٧٧].

قدمنا . . كيف غلت يد الكنيسة عن شعون الدين والزواج وفقدت سيطرتها علي اتباعها، وحين بدأت في العود إلي مسؤولياتها كان من الصعب التخلص من تقاليد ومبادئ القانون الروماني الذي قننته قواعد القانون الكنسي ، مصطبغاً بتقاليد رومانية وثنية رسخت وسيطرت علي عقول وأفكار القائمين علي الكنيسة وأربابها ومن ثم فإن القانون الكنسي والذي ساد أوربا خليط من مبادئ رومانية

(١) البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٦ في بدء الخلق يراجع إغاثة اللفهان من مكائد الشيطان ج ٢ بدءا من ص ٢٨١ إلي نهاية ٧٠٠ قال الإمام ابن القيم وبالجملة لا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت هذه الأمة وكان بعض الأئمة في الإسلام إذا رأي صليبا أغمض عينيه عنه وقال لا أستطيع أن أملاعي من سب إلهه ومعبوده بأقبح السب .

أفسدت كثيرا من قواعد المسيحية السمحة . وبعد أن كانت المسيحية الحقة والتي دعت في فترة ضعفها إلي حرية العقيدة والزهد والمساواة بين الناس ، تدعو إلي التوحيد و ما جاءت به لتصحيح عقائد بني إسرائيل الذين التزموا عبادة المادة وتجردوا من الروحانيات . فلما أن قويت شوكتها وآل السلطان إليها « الدين الرسمي للدولة الرومانية » أدخل فيها ما ليس منها وأضحت تضيق بالعقائد الأخرى وبرز ما يسمى الاضطهاد الديني « الإكراه الديني بدلا من حرية العقيدة » فاضطهدوا أصحاب الديانات الأخرى واعتبروا المخالفين لهم زنادقة، خاصة بعد أن ابتدعوا ما يسمى بالطبيعة المزدوجة للسيد المسيح . ليشمل مصر حيث أكرهت علي عقيدة الطبيعة المزدوجة (المذهب الآريوسي) ولقي المصريون أشد أنواع العذاب والتنكيل لتمسكهم بفكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح - monophysitism و قد حاول هرقل فرض مذهب الدولة الرسمي في مصر وجاء بقيس حاكما للإسكندرية وكان هذا الأخير يخير الناس بين قبول مذهب الخلقونية « أن المسيح ذو طبيعتين لا طبيعة واحدة وأنه يتكلم علي لسان بابا روما » وبين الجلد والموت . . ووقفت الكنيسة المصرية ضد الكنيسة الغربية . وانتخب « تيموثاوس » بابا للإسكندرية وكان أول قرار اتخذه هو طرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة(١).

ولقد انتهكت حرية العقيدة في أوروبا بالاضطهاد الديني علي يد محاكم التفتيش التي سادت معظم الدول الأوربية . إذ أنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد لويس التاسع ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق inquisition عام ١١٢٣م وقد أمكن لهذا النظام أمر بابوي أصدره أنونست الرابع سنة ١٢٥٣م وضبط به نظام الاضطهاد وكان هذا أبشع أداة لكبح التفكير والتزيه والفكر الحر ولا يخفي ما حدث للمسلمين في الأندلس فبعد أن نهلت أوروبا العلم علي أيدي علماء المسلمين صدرت المراسيم الملكية وقرر الباباوات محو الإسلام محوا وإكراه المسلمين علي اعتناق الكاثوليكية، حتي كانت الخطوة الأخيرة وتم فصل الكنيسة

(١) الانشقاق الديني أستاذنا أ. د. الأسيرطي المسيحية بدءا من ص ١٨ إلي نهاية ص ٢٣ . فتح العرب لمصر د. الفريد بتلر ترجمة محمد فريد أبو حديد ج الأول ١٩٨٩ ص ١٦٣ رسالة الدكتوراة المعدة من الباحث أحمد رشاد طاحون (حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية) ص ٥٩-٦٠ .

عن الدولة واعتنقت دول أوروبا بعد جهاد مرير مبدأ حرية العقيدة بعد أن تم الفصل بين الدين والدولة بنصوص دساتير الدول الأوروبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أتم التعديل الدستوري الأول والذي ينص علي أنه « لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من التعبير أو الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سليمة وحقهم في التماس إنصاف من الحكومة من ضميم وإجحاف » وفي إنجلترا كان مرسوم التسامح عام ١٦٠٩م وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية، وفي عام ١٦٨٩ أصدر جون لوك رسالة عن التسامح و كان من أبرز دعاة فصل الكنيسة عن الدولة، من أقواله الشهيرة « إنه لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية علي الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل » « الحاش لله . . لقد أفسدت المسيحية بفعل أرباب الكنائس والملوك . . أما فرنسا دولة الحرية والمساواة فقد كان الصراع مريرا بين الدين المضطهد بأربابه وبين الحق ووقعت مذبحة سان بارتلميو في فرنسا سنة ١٥٧٤م، أزهقت فيها ألفي نفس بشرية بين عشية وضحاها، أحد أشنع صور اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت . . وقد كان لكتابات فولتير وروسو أثرها الواضح في دعوي حرية العقيدة حتي تم إصدار ما يسمى بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م، ونص في مادته العاشرة علي أنه « لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتي الدينية مالم يترتب عليها إضرار بالنظام العام » وأقر دستور ١٨٤٨ حرية ممارسة الشعائر الدينية فنصت المادة السابعة من هذا الدستور علي (أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها) .

ومع تقنين مبدأ علمنة الدولة بقانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ تأكد طابع حرية الأديان وتم الفصل بين الكنيسة والدولة، ونص في المادة الأولى منه علي « أن تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام » .^(٢)

-
- (١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم جبر ط. أولي .
- (٢) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم جبر ط. أولي .

وقد أضحى مبدأ حرية الاعتقاد من المبادئ التي تدعي بها الأمم المتعدنية وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية علي كفالتها؛ فنصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتقريرها « أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو علي حدة»^(١)؛ من المعلوم في الغرب الآن شيوع حرية الرأي وحق تغيير الفكر العقائدي الذي يتلون تبعالمبادئ التثليث والتجسيد الوثني و شيوعية أو وجودية، مادية، إلحاد و نحل مرفوضة فكرا وسلوكا .

فماذا عن الإسلام والمسلمين ؟؟ هل يتمتعون بما يتمتع به غيرهم من حرية أداء الشعائر وإقامتها ، حرية المأكل والملبس ، حتي أصحاب الديانات الوضعية والنحل المتردية يتمتعوا بالحماية الفعلية القانونية فيما يعتقدون لهم ما يشاءون ويفعلون ما يشتهون ، ويقترن النوع الواحد ذكور أو إناث بالزواج المعلن في بعض الكنائس . .

أما المسلمون فعقائدهم تهدد الأمن والسلام العالمي حتي الزي الإسلامي المفروض وجوبا علي عاتق المرأة المسلمة جريمة منكرة يأبئ عليها تحت مسميات مختلفة . و أشد ما يقلق مضاجعهم ارتداء الفتاة الزي الإسلامي في دور العلم والعمل؛ مدعين أن ذلك يخالف نظمهم، ويعلن وزير الدفاع الفرنسي جهارا في مصر تلك المعضلة الدولية التي لا تجد أوروبا لها حلا مع الجاليات الإسلامية^(٢) . . وعلي الرغم من سلبية الإجابة التي قوبل بها الاعتداء السافر والذي يتضمن بذاته إهدارا جريما علي أبسط حقوق الإنسان المتغني بها ليدل دلالة واضحة علي تراث الاضطهاد الديني الذي تجرعه المسلمين في الأندلس وما زال يمزق المستضعفين من النساء والأطفال والرجال المسنين والشباب المسلم، ولا يخفي

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د .

محمود شريف ود . محمد سعيد الدقاق ود . عبد العظيم جبر ط . أولي .

(٢) تناولت الرد علي وزير الدفاع الفرنسي في صحيفة (الشرق الأوسط) . العدد ٧١٠١ - ٨ / ٥ / ١٩٩٨

ص ٨ . وصحيفة المسلمون تحت عنوان حجاب المسلمة أشد خطورة من الأسلحة النووية العدد ٧٠٠

السبت ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ - ٨ / ٥ / ١٩٩٨ .

علي أحد ما يلقاه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها من إبادة تحت مسمى
التصفية العرقية للمسلمين سواء في أرض البوسنة أو الشيشان أو كشمير
أو كوسوفا . الخ .

ومع تخاذل المسلمين فإن حرية العقيدة والفكر التي نصت عليها المادة الثامنة
عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم
المتحدة، والذي تحصر كافة الوثائق العالمية والدستورية علي كفالتة ، تسري
مزايها علي غير المسلمين، ومع تضافر مجموعة العوامل التي أفرزها الواقع العملي
في حاضرننا المادي المعاصر يكشف بجلاء الفكر المعوج لوثنية العالم الغربي،
وحيكم الحق عز وجل قائم يكشف حقيقتهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة آية ٦] .

فإذا ماربطنا بين مجموع العوامل السابقة والمفاهيم الحضارية القائمة علي حرية
الفكر ، امتدت إلي العقيدة الدينية والأخلاق و صراعات عقائدية، ما زالت تعمل
علي إبادة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وواقع الحال يغني عن المقال ، إلي
جانب قضايا الجنس تفضح حياتهم الاجتماعية^(١) . فهل بقي من هؤلاء من يعتد به
من أهل الكتاب ينكح نساؤهم تحت مسمى نكاح الكنايات ؟؟

ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن إطلاق نكاح الكنايات في دول الغرب
المتمسح المتروم فتنة في الدين يستتب عليها المنتسب إلي الإسلام . .
أهل الحرب من اليهود وبعض النصارى . . والتربص والعداء للإسلام
والمسلمين :

السائد المشاهد في حاضرننا المعاصر التزام اليهود الصهاينة وبعض طوائف
أخرى من النصارى وغيرهم محاربة الإسلام والمسلمين، وترصدوا بهم كل
مرصد مستهزئين بالله ورسوله - حاش لله ورسوله ﷺ - واتخذوا من الإعلام
وسيلتهم المعلنة في حرب إعلامية ضارية يشهدها العالم الحضاري المعاصر

(١) يشهد العالم الحضاري المادي المعاصر قضايا الفواحش وتباري أجهزة الإعلام للحصول علي سبق
الصحفي للمرأة اليهودية التي ساهمت بإرادتها في تدنيس حصن الرئاسة الأمريكي والمجتمع المتحضر
منقسم علي نفسه إزاء ما وقع وثبت فهل بعد الفحش جرم ؟

ولا تخفى علي أحد، فكيف الولاء لمن سفه وسخر بالإسلام والمسلمين وخاتم المرسلين ﷺ؟ (١) والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية ٥٧] ثم نجالسهم ونشاربهم وينكح شباب أمة الإسلام منهم؟ أولسنا بمؤمنين؟؟

وقد حذر الله ونهي في عظيم قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٨]

ويشهد علينا قول الحكيم العليم سبحانه ﴿هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران آية ١١٩] .

فمجالستهم ومشاربتهم ومناكحتهم مع سخريتهم واستهزائهم وعدائهم لكتاب الله ورسول الله ﷺ محادة لأوامر الحق سبحانه وفيه ما فيه !!
وقد فطن السلف الصالح لذلك وهم أعلم العلماء بآيات الله سبحانه، فعن ابن

(١) في حملات إعلامية ضارية علي الإسلام إهانة خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد ﷺ في المعبد اليهودي بالقاهرة؛ فتاة إسرائيلية يهودية رسمت النبي محمد ﷺ علي شكل خنزير - قبحا لله سبحانه - بمسك قلماني يده ويكتب القرآن؛ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٧م بث التلفاز الإسرائيلي فيلما لمظاهرة متطرفين حرقوا فيها القرآن الكريم، وقبل ثلاث سنوات صمم يهودي من أشدود ماخورة دعارة علي شكل الكعبة المشرفة، وفي ١٩ أكتوبر ١٩٩٥ قام متظاهرون ضد سياسيات حزب العمل بحرق أكثر من ٢٠٠ نسخة من القرآن الكريم، وفي ٢٦ مايو ١٩٩٥ حوكم بنيامين زئيف كاهانا ابن أشهر المتطرفين مائير كاهانا بتهمة حرق القرآن الكريم ٠٠ وليس غريبا أن يصدر حكم بالحبس ولا ينفذ، وفي يونيو ١٩٩٤ أصدر الحاخام موشي تاتيلووم فتوي بحرق القرآن وقتل حافظيه ولن ننسي ما حدث للمصلين داخل الحرم الإبراهيمي والوقائع لا تنتهي ٠٠ واعتذارات حكوماتهم لا تعيننا وشجب أفعالهم لا يكفيننا فإن أقل ما يلزم احترامه ألا يكون مثل هؤلاء ومن ورائهم عهد ولا ذمة، فكيف نكح منهم ويكون منهم الولد والدم تساؤل أطره علي كثير من شباب الأمة الإسلامية منهم القادة؟ تحقيق أجرته إحد المجلات المصرية، روز اليوسف في ١٩٩٧/٧ ص ٢٥٠، ٢٤.

عباس رضي الله عنهما قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ قول الحق سبحانه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : آية ٢٩] فمن أعطي الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . وقد ذكر هذا لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة فأعجبه (١) .

لو علم المسلمون عظم الفتنة في الدين والعرض والمال والولد لعرفوا الحكمة الشرعية الإلهية من مغزي حديث رسول الله ﷺ « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أحوالها وأخواتها » يؤكد الوجهة الشرعية القاضية بالحظر والتحريم خاصة أنه من الأصول الشرعية الثابتة قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيه أيسر الأسباب وقد تضافرت مجموعة الأسباب التي تؤكد تحريم هذه الأنواع من الأنكحة لأنها فتنة وضرر محقق بالإسلام والمسلمين نساء ورجال وأطفال .

الضرر في هذا النوع من الأنكحة متيقن :

حيث اتخذ هذا النوع من النكاح وسيلة سياسية لسيطرة اليهود على أرض المسلمين وتخريب ديارهم وتفتيت المجتمع الإسلامي من داخله . .

أما أنها وسيلة سياسية ، فالثابت من نصوص توراتهم المتعبدين بها أن بني إسرائيل يلتزمون قاعدة الزواج من الداخل endogamie فلا تعطي اليهودية لأجنبي غير اليهودي؛ فالأجانب وفقاً لعقيدتهم من نسل الحيوانات . عقيدتهم التي التزموها بأنهم الزرع المقدس - كما قدمنا - وتسليط نسايتهم على شباب المسلمين وسيلة هامة من وسائل جهادهم للنيل من المسلمين والاستيلاء على أراضيهم دون حرب؛ فتشترط المرأة المعجل من المهر قطعة أرض ، والمؤجل قطعة أخرى من أرض المسلمين، وبمضي المدة المحددة تكتسب الجنسية العربية، (بمقتضى قانون الجنسية المصري بعد مضي سنتين على تلك الزيجة)، فلها حق التملك، تقتطع وتتملك من الأراضي ما شاءت باسمها، وإن طلقت فتمتعة

(١) الجزية تلك قضية أخرى ، حكم رسول الله ﷺ في الجزية ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢٢٣ .

بالجنسية العربية . و ما تنجبه من أولاد يتبعون جنسية الأب تبعاً لرابطة الدم ، أعدتهم ليكونوا سيوفاً مسلطة علي رقاب المسلمين؛ فينهشون ويخربون المجتمع الإسلامي ويمتلكون الدور والأراضي بالميراث وغيره بوصف أنهم مسلمون، دون إراقة نقطة دم واحدة من دمائهم . وقد أفرغ المجتمع المصري في الآونة الأخيرة ظاهرة تفشي هذا النوع من الأنكحة في الشباب المصري^(١) ، وفطن علماء مصر بعد طول غياب إلي عظم ما يدبر لهم من وراء هذا النكاح، والذي يكفي لصحته وفقاً للشائع في الفكر والفقهاء الإسلامي انعقاده بالصيغة القولية الظاهرة والمكتوبة إيجاب وقبول في مجلس واحد والشهود ، خالياً من الشروط المكتوبة التي تناقض إرادة الشارع ، وإن وجدت فيبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً وفقاً للرأي الغالب في الفقه والذي أكده القانون العربي الموحد^(٢) .

وتواجه مصر إحدى دول العالم الإسلامي النتائج المباشرة بالالتزام بالصيغة العقدية للنكاح وفقاً للصيغة القولية المكتوبة، والتي تتضمن بيان المهر وصفته وفقاً للقول الشائع (المسمى بيننا) ليقترن ذلك بتسجيل أراضي مصرية والتنازل من الناحك للمنكوحه؛ ليتم انتهاب أراضي إسلامية تحت مسمى النكاح .

وثورة الغضب لن تصحح أوضاعاً اجتماعية أفرزتها استنباطات فقهية تكاد تكون عقائدية - دون نص منزل - سائدة في المجتمعات الإسلامية، أن الزواج مجرد عقد، صيغة قولية . يتم بالصيغة القولية الشكلية الظاهرة، دون اعتداد بالنية

(١) كشفت إحدى الصحف المصرية - وبعد زمن طال علي الصحوة - مؤامرة مدعومة بالوثائق تكشف تجنيد الإسرائيليات بالزواج من شباب مصر والمهر التنازل عن الأرض . . . وثورة العلماء ورجال القانون المصري والعربي لن تجدي فتيلاً حيث الشائع وفقاً للآراء المسيطورية في كتب الفقه والتزمها الشراح تقليداً أن الزواج عقد صيغة قولية مكتوبة في مجلس عقد مع توافر شاهدين . . . فلا عبء عند الشراح بمخالفة إرادة الشرع الإسلامي مادامت الصيغة خالية من الشروط المصرح بها . . . وهكذا تم التحايل علي إسقاط أحكام الشرع الإسلامي ولن يصححها فتياً رئيس لجنة الفتوى بالأزهر بالتحريم . . . لأنهم هم أنفسهم الذين يصرحون بصحة الأنكحة التي تتم بالصيغة القولية ومجلس العقد . . . وإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي، ولنا قول الحق سبحانه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ من الآية ٦٣ سورة النور. ولا حول ولا قوة إلا بالله . . . يراجع التحقيق الذي أجرته صحيفة عقيدتي في عددها ٣١٥ بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤١٩ هـ

(٢) يراجع الصيغة القانونية المتفق عليها في مشروع القانون الموحد المادة رقم (٦) بقهرتها أ، ب .

والإرادة المخالفة للقواعد الشرعية المأمور بها في القرآن والسنة النبوية المشرفة . .

ونكاح الحريات تحت مسمى الكتايات ، وأنهن أهل عهد ، أمر عظيم جليل ،
وتسابق العلماء يبحثون بجهد في وسيلة ترد هذه الظاهرة البشعة من الأنكحة
القائمة برداء الإسلام . .

ولن يجدوا مخرجاً إلا بالتزام النص الشرعي المنزل للزواج بوصفه المنطوق
ميثاق وعهد مع الله غليظ، واعتبار النية التي عليها مدار الأمر كله وشواهدا
ظاهرة واضحة آكدة في التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي وإن خلت الصيغة
من لفظ يدل عليها ، وتم التوافق ، وحضر الشهود . فما كانت العهود والمواثيق
مجرد عقد يتم بإيجاب وقبول وشاهدين.

وعظم البلاء والكرب ، تمتع الأبناء المولودون من هذا السفاح بشرعية نسبهم
وعدم إنكار الزوج ذلك . . (١) كما أنهم يتمتعون بالجنسية المزدوجة (العربية
والإسرائيلية) وعليه يستقطب أبناء المسلمين للخدمة في الجيش الإسرائيلي تبعا
لجنسيتهم المزدوجة ؛ لبيدوا آباءهم وإخوانهم من المسلمين في الأراضي الإسلامية
والعربية المحتلة . .

والمرأة المجندة لهذا العمل تحمل الرجل علي الفتنة في دينه ناهيك عن فتنة أبنائها
الذين يلتزمون بها بحكم الفطرة منقادين لعقيدتها وفكرها متبعين أقوالها فينشعون
علي عقيدتها ودين آباؤها .

وإلي كل رجل وامرأة صبي وشيخ ، إلي الحكام والمحكومين في العالم الإسلامي
أنقل حصاد فكر من ينتسبون إلي الإسلام، أنقل بعض تصريحات الشباب العربي

(١) نشرت جريدة عقيدتي بعددها ٣١٥ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ صورة طبق الأصل لأحد عقود النكاح
الموثق بختم الدولة (مصر) وخلا عن الإشارة في البند الثالث (الصداق) عن ماهيته ، وإليك النص
المسطور :

تم هذا العقد علي صداق قدره ——— جنيه مقدم صداق ——— جنيه ويدفع الباقي وقدره — فقط
جنيه مؤخرا عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق وقد أقرت الزوجة بالمجلس بأنها تسلمت هذا الصداق نقدا
يقر الطرف الأول بأن الأولاد الذين سيرزقون بهم هم أبناء شرعيون وأنه يلتزم بنفقتهم ورعايتهم وأن لا
ينكر في نسبتهم إليه ويتعهد الزوج بإعداد المسكن الشرعي وبالإنفاق علي الطرف الثاني التي تتعهد
بطاعته .

المصري ، يصرح الناكح « زوجتي إسرائيلية ونعيش معا حياة سعيدة!! تعرفت عليها في إحدى صالات الديسكو!! وقررنا أن نعيش معا قصة حب تتوج بالزواج وخاصة أنني أعلم أنه لا يوجد مانع شرعي لذلك فهي من أهل الكتاب!! ويجب ذلك المستهتك بأحكام الله عن مقدار ونوع المهر الذي من أجله قبلته (الكتابية الحربية) عقد بقطعة أرض نعتزم أن نقيم عليها شركة سياحية مشتركة لنا ولأبنائنا» والتنازل عن أرض الله المستخلف عليها المسلمين ليست خيانة يقول الناكح « هذه أرض ملك لي وأنا حر فيها!! اليهود أصحاب حق في أرضهم والتاريخ يؤكد ذلك!! تلاقى المصالح فلا مجال للعداوات التي يجب أن ننساها وهذا ما أدركه العرب المشاركون في عملية السلام» . وأتساءل علي من ألقى المسؤولية؟؟ علي العلماء الملتزمين الصبغة العقديّة والشارحين؟؟ علي الحكام؟؟ علي الأسرة؟؟ أم عليهم جميعا؟؟.

جاء في مصنف عبد الرزاق قوله : أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد، وأخبر عن ابن جريح قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد، ويؤيد الفقيه الجصاص وجهة ابن عباس محتجاً له بقول الحق جل وعلا سبحانه ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالسلّة واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ [سورة المجادلة آية : ٢٢] والزواج يوجب المودة لقول الحق سبحانه ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [سورة الروم آية : ٢١] قال فينبغي أن يكون نكاح الحريات محظورا لأن قول الله تعالى ﴿ يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ إنما يقع علي أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا . . . وهو حكم الله الشرعي أوجب علي أمة الإسلام تنفيذه، كره ذلك الناس أم أحبوا التزاما بقول الحق عز وجل سبحانه ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [سورة المتحنة آية ٩] وقد أخرجوا المسلمين من ديارهم وشتتوا الأسر وخربوا الديار ، وانتهكوا الأعراض وقتلوا الصبيان ومزقوا الرجال أشلاء بأيادي من يزعمون أنهم أهل الكتاب . . .

فهل هناك تول أكثر من مناكحتهم فيكون منهم المصاهرة والنسب والدم وهي

أقوي الروابط البشرية وأعظمها، والتي أمتن الله علي عباده بها فجعلها آية من آيات قدرته وعظمته سبحانه مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٥٤] . . فكيف تتحقق أقوي الروابط بين المسلمين وقوم يحادونهم ويحاربونهم ؟ أن يصهر إليهم فيصبح منهم الأجداد والجندات والولد منهم أحوالهم وخالاتهم ؟ فضلا عن أن تكون إحداهن زوجته راعية ولده وعرضه ، داره وأمواله ونفسه ؟ (١) .

وقد سئل الإمام مالك عن نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، فقال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة وما أحرمه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها علي دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وكذا وكان يكره رضاع النصرانية واليهودية وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، قائلًا وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن من ذلك وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن علي ولده، ويقول إنما غداء اللبن مما يأكلن. (٢)

فإن قال قائل لقد أحل الله لنا طعامهم ﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ السَّيِّئَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : آية ٥] قلنا الطيب لا الخبيث المحرم، يقول الحق سبحانه ﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ والتحريم قائم ، يقول الحق عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى السَّنَنِيبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُقٌ الْيَوْمَ يَتَسَبَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [الآية ٣ من سورة المائدة] . .

ومن عموم البلوي والضرر المتيقن والقائم في هذه الأعماط من الأنكحة أنهم يلزمون المسلم الناكح منهم اتباع إجراءاتهم بالتزام مراسم أنكحتهم الدينية

(١) أحكام القرآن الجصاص المجلد الثاني ج ٢ ؛ ٥٠١ ؛ يوسف القرضاوي في فتاوي معاصرة للمرأة المسلمة

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سنحون ط أولي ج ٣ ص ١٠٣٦ -

وصلواتهم في معابدهم وكنائسهم إعمالاً لقواعدهم ومبادئهم الدينية ، فإن اتبعها المسلم ولم يخش الله فقد ارتد عن دينه لا يدفع عن وجهه نار جهنم القول بأنه التزم قواعده الإسلام (إيجاب وقبول وشهادة شهود) وأتبعها بطقوس النصراري وصلواتهم ، مراسم اليهود الدينية وبركاتهم ، فقد باع دينه بدنيا يصيبها من امرأة ينكحها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . .

دعوي المصلحة . . والضرورات تبيح المحظورات :

التحايل . . معاول هدم الإسلام . .

يدفع المقدمون علي هذه الأنواع من الأنكحة السابقة دعواهم أن الدافع إليها يحقق مصلحة جديرة بالاعتبار (الإقامة . . الجنسية . . قضاء الوطر وإشباع الشهوة الغريزية) . ١ .

بداية فإن دعوي المصلحة اتخذت وسيلة من أخطر الوسائل التي يتم بها التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ، معاول هدم للإسلام في حاضرنا المعاصر . .

والثابت الصحيح أن كل أحكام الشرع الإسلامي قائمة علي تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل ، وما من حكم من الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا وفيها من المصالح الظاهرة والخفية ، يقف العقل البشري علي بعض منها وهو ظاهر وحكم عظام قد لا يدرك بعضها العباد ، ويظهر الله حكمته علي عباده في وجوب التزامها في كل زمان مع تباين المكان ، وسبحانه وهو القائل ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت آية ٥٣] . .

ومن المصالح الشرعية التي بينها الشرع الإسلامي وأكد علي التزامها (نكاح المرأة المؤمنة خير ما يكنز المرء في دنياه وآخرته) يقول الصادق المصدوق عليه السلام « ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » . (١)

والصلاح والتقوي لا يتحقق إلا من المرأة المؤمنة التقية الورعة التي تخشي الله

(١) ابن ماجه ص ٥٩٦ .

يوضحه قول الحق سبحانه لنساء النبي ﷺ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم آية ٥] ، فتزكية الله عز وجل لمن توافر في شأنها شرائطه والإسلام شرط الإيمان دليل ذلك قول الحق سبحانه : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات من الآية ٢٤] . والإيمان دليله الخوف والرجاء من الله بالقنوت والعبادة، يقول الحق سبحانه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ من [الآية ١٠ سورة فاطر] . جمع رسول الله خير الدنيا في كلمة جامعة « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (١) ، تلك هي المصلحة الشرعية التي توجب علي كل مسلم ومسلمة التزام إرادة الشارع في الاختيار، أما المصلحة التي ترجي من نكاح مقصود به مصلحة مادية أو نفعية مؤقتة تزول بزوال الدافع إليها، فمصلحة موضوعة ونكاح مردود باطل يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه برك الله له فيها وبارك لها فيه » وإليه كان التخريج الفقهي لصاحب الفتوح : أما إذا لم يتزوج امرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو ممنوع شرعاً واحتج بالحديث النبوي الشريف، وتلك وجهتنا التي ندين لله بها التزاما بقول الصادق المصدوق ﷺ « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقد أجمع الرأي الفقهي المعتد به علي أن للنية أثراً مباشراً في الزواج بمعنى أنها تؤدي إلي بطلان « الاتفاق / العقد التوافقي » وهذا الأثر عندما يتنافي قصد الشخص مع قصد الشارع من الزواج ، وبعبارة أخرى عندما يقصد الشخص من التزوج غرضاً يتنافي مع ما أراده الشارع . من سن ميثاق النكاح الغليظ الجلل .^(٢)

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية نجد أن غاية النكاح في مسألتنا (اكتساب

(١) النسائي ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) يراجع ما سبق تفصيله في الداتية الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام وقضية الاختيار .

الجنسية الأجنبية) للإقامة في دورهم بإقامته محدودة بأمر يزول بزوال الحاجة الدافعة إليه، أما النكاح في الإسلام فقد شرعه الله مؤبداً علي حسب الأصل، جعل منه نسبا وصهراً، يقول الحق سبحانه ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الآية ٥٤ من سورة الفرقان] والخطورة تكمن في قواعد منح الجنسية الأجنبية أهم ضوابطها استبعاد الدين فما موقف الإسلام من قضية التجنس؟ إن الإسلام لا يعتد بالترفة المادية الحسية بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدم حراً كان أو عبداً لا ينزع عن الإنسان نسبته لبني جنسه، ففي رحاب هذا الدين العظيم يتألق بلال الحبشي وصهيب الرومي، ولننظر قول الصادق المصدوق عليه السلام «السباق أربعة: أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة» لم ينزع رسول الله عن أحد نسبته إلي بني جنسه وقومه ولم ينكرها عليهم بل فضلوا بأعمالهم في الدين، وعن كثير بن عبد الله المزني عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين ذراعاً، فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان رجلاً قويا، فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار لا بل سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا آل البيت . . . سوي الإسلام بين الناس جميعاً، لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا أسود علي أبيض، ولا حر علي عبد إلا بالتقوي والعمل الصالح^(١) والقاعدة الشرعية ثابتة إلي أن نرد الحوض بقول الحق عز وجل ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ ﴾ إن التنصل من الرابطة الطبيعية الفعلية ولحمة النسب للانتماء لجنس آخر أمر عظيم، يتضمن في ذاته إخلالاً لحساب جنس علي آخر كل مقوماته منفعة مادية، مستهدفاً استبعاد العقيدة الإسلامية.

فإذا ما كان التجنس أمراً ينزع عن المسلمين أمر وحدتهم الدينية والتي تعني وحدة الثقافة والتاريخ واللغة، تلك فهي الحقيقة الهادفة من مقومات التجنس التي ابتدعتها محكمة العدل الدولية واستقر عليه القضاء الدولي، تتضمن بذاتها اعتداء علي الضوابط الشرعية المقيد بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، حيث

(١) ابن القيم الجوزي في صفة الصفوة المجلد الأول ٣٤٥-٣٤٦، ويراجع رجال حول الرسول ص ٢٨٠-٢٨١، المفكر الإسلامي الأستاذ خالد محمد خالد .

يعتد فقط بالرابطة الاجتماعية تحت مسمى التضامن الفعلي في المعيشة وعلي روابط الإقامة بالإقليم ووجود مركز النشاط به، ومع الزواج بالأجنبية) غير المسلمة) تتحقق مقومات المنفعة المادية الحسية؛ لينصهر المتجنس ويدوب في بوتقة قوم لا يؤمنون إلا بالرقى المادي والمنافع الحسية وفقا لقواعدهم القانونية، وإن احتفظ بجنسيته « ازدواج الجنسية » وفقا لقانون الجنسية في بعض الدول الإسلامية كمصر مثلا فوجود يفتقد كل مقومات بقاءه مع استمرار المتجنس في الخارج دون رابطة جدية بذاتيه الرابطة الإسلامية وثقافته الإسلامية العربية، وتتابع الأجيال تتمزق كل مقومات الانتماء التي حرص الدين الإسلامي علي إقامتها، صلة الرحم والقربي بالأمة الواحدة والعقيدة الواحدة، ولا يبقى له إلا أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية دون أسرة المودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لمن أخذ بمنهجه وشريعته وحكمه . . . فإن احتج علينا بقول الحق سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [سورة الحجرات آية : ١٣] قلنا هذا حجة لنا لا علينا فإن التعارف المأمور به قائم وفقا للمنهج الإسلامي فلا تدوب الشخصية الإسلامية بأخرى، والتعارف القائم علي قواعد الإسلام منهج لإقامة الخلق والسلوك في الحياة البشرية الواقعية . . .

أماالتجنس بقواعده العنصرية المادية ليحظي الإنسان بحماية الدولة المقيم علي أرضها فأمرأنشأته الإمبراطورية الرومانية التي فرقت بين الناس تبعاً لجنسهم وصفاتهم . . . بخلاف قواعد الشرع الإسلامي فكل إنسان يحظي بالحماية الشرعية مهما كان جنسه ولونه ودمه . . . فإن كان يهوديا أو نصرانيا؛ كان من أهل الذمة له ما للمسلمين من حق الحماية، عرضه وماله ودينه، وإن كان من غير هؤلاء فله بموجب الإسلام ذمة وعهد . . . أما القانون الروماني فلا يعترف للإنسان بالشخصية القانونية ولا تثبت له الحماية القانونية في ظل الإمبراطورية الرومانية إلا إذا توافرت له شرائط وصفات متعددة منها أن يكون متمتعاً بصفة الحرية - Status li bertatis فيستبعد الأرقاء servi، جوستينيان يقول إن العبيد ليسوا أشخاصاً، فإن قيل إن الإسلام أقر الرق، قلنا إن الإسلام عالج حالة واقعية اجتماعية كانت قائمة راسخة لدي الشعوب والحضارات المدنية القديمة وكيان اقتصادي واجتماعي أذن فيه ولم يأمر به، ضيق مداخله ووسع مخارجه حتى اقتلع جذوره أسباب وجوده،

فالفضاء علي الرق أقامه الإسلام دون حروب دموية وقطفت ثماره المدنية الحضارية تحت مسمي حقوق الإنسان وما زال الرق قائما بالفعل دون مسماه (١)

كذلك لا تثبت الحماية الرعوية إلا لمن يتمتع بالجنسية الرومانية والتي تثبت بالولادة من زواج روماني شرعي من أبوين يتمتعان بالجنسية الرومانية وقت الحمل والولادة مع التنبيه أن حق الزواج الشرعي - كما قدمنا من قبل - كان مقصورا دائما علي المواطنين الرومان دون الأجانب والأرقاء. فإن كان الزواج بين روماني وأجنبية تبع الولد حالة أبيه والعبرة بجنسية الأب وقت الحمل، أما في حالة العلاقة غير الشرعية يتبع الولد حالة أمه والعبرة بجنسية الأم وقت الولادة. وقد ظل اكتساب الجنسية الرومانية أمراً عزيز المنال، حتي أوائل القرن الثاني الميلادي، ولا يكتسب الأجنبي الجنسية الرومانية إلا إذا منحه القانون الروماني إياها وقد اقتصر منحها علي الأشراف دون العامة، ومنذ العصر الجمهوري تساوي العامة مع الأشراف في التمتع بها وامتد نطاقها إلي ضواحي روما (٢٤ ميلا مربعا) وبعد أن بدأت روما تتوسع في فتوحاتها الخارجية ظهر التمييز بين تعبير الأجانب - peregrini والبرابرة barbari ، فاعتبر أجنبيا غير الروماني الذي ينتمي إلي إحدى الدول الخاضعة لسلطان الرومان. أما تعبير البرابرة فيطلق علي الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الدول الواقعة خارج حدود الإمبراطورية، وهم محرومون من التمتع بأية حماية قانونية حتي وإن أقاموا داخل حدود الدولة الرومانية ما داموا يحملون جنسية أخرى لإحدى الدول التي لا تدخل في حدود الدولة الرومانية.

تلك هي المعضلة و جوهر القضية التي تدفع أكثرية من شباب المسلمين متهافتين لاكتساب جنسية إحدى الدول الأوروبية ليتمتعوا بحقوق المواطن المنتمي إليها ، حق الإقامة والعمل والتعليم والعلاج وغيره (٢)

(١) الحرب الداخلية التي تعرضت لها البلاد الأمريكية لما أقدمت علي إلغاء نظام الرق . . وما زالت قضية ذل الزنوج Negros في أمريكا بدون حل . . أبحاث في الدعوة أبو الأعلى المودودي . . تفسير سورة النور ص ١٨٧ .

(٢) PRECIS DE DROIT ROMAIN Par A..E GIFFARD (Les personnes)p.175. (٢)

والأدهي والأمر أن التجنس بغير الجنسية العربية أمل يداعب خيال كثير من الشباب المسلم، وكأن الجنسية العربية أمست وكأنها سبة يعمل بجهد علي التخلص من أوزارها وإن أحسن الظن في حاجة إلي ما يدعمها حيث لا تحظي بالاحترام الذي كان لها في ظل الحضارة الإسلامية، وهذه قضية من أخطر القضايا التي يجب معالجتها بين الدول العربية و الإسلامية^(١)، بعضها البعض يثير تأججها عوامل التفرقة من أهم ما يدفع الشباب المسلم لاكتساب جنسية الدول الأوربية والغربية غير الإسلامية تلك التفرقة القائمة بين العرب، المسلمين أنفسهم حيث يطلق تعبير الأجنبي علي من لا يحمل جنسية البلد العربي والإسلامي المقيم فيه، فالأمر يحتاج إلي وقفة شرعية صحيحة خاصة بعد أن أصبح العالم الإسلامي والعربي ممزقا تحكمه القوانين الوضعية عن القوانين الدولية التي تعالج تطبيع نظمهم وتعالج خلافاتهم بعقول العالم الغربي العلماني الذي يستبعد الدين بوصفه أحد مقومات البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي^(٢).

فإن قال قائل إنها الحماية الإقليمية لكل دولة علي حدة بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ قلنا نعم لا مشاحة أما ما هو قائم بالفعل فنظرة التدني التي يرمي بها المسلم في بيت ودار أخيه . . أما المزكي فهو من يتحدي بجنسيته إلي دولة أوربية غير إسلامية مما دفع بعض الشباب العربي، إلي محاولة التجنس الغربي ليستمتع في أرض العرب بما يستمتع به هؤلاء أصحاب الجنسيات الأمريكية والإنجليزية، أو قل ما شئت لا غرو، فقد أدى ذلك وغيره إلي تزايد الإقبال على المهاجرة إلي خارج العالم العربي الإسلامي، ومع تعاقب الميلاذ للمستقرين في أحضان الدول غير الإسلامية يتخلق بإخلاقهم ويتبع في أغلب الأحيان سلوكهم متبعا أنظمتهم أحب ذلك أم كره؛ يتحقق الانفصال والانسلاخ عن الجماعة الإسلامية من الناحية العملية، وتتابع الأجيال تفقد الأجيال المتتابعة حقيقة الانتماء لدول العالم الإسلامي وقضاياها الشرعية العقائدية؛ ليبقي الانتماء

(١) شروط التجنس . . . نحو تعديل قانون الجنسية المصري أستاذنا أ. د. فؤاد رياض المجلة المصرية للقانون

الدولي سابق الإشارة إليها .

(٢) حقوق الإنسان والضمانات الدولية . . . الملتقى الفكري الأول لحقوق الإنسان في مصر .

للدولة الأجنبية المعتد بها من قبل هذه الأجيال التي ولدوا علي أرضها واحتوتهم بأنظمتها ونسجت بدقة تعاليم عاداتها وتقاليدها وفكرها ليتحقق الانفصال الجذري عن العالم الإسلامي والعربي مع تعاقب الأجيال، وفي هذا ما فيه من ضرر محقق بالدول العربية والإسلامية علي السواء .

إن الانتزاع الجذري العقائدي تجارة مادية نفعية رائجة في حاضرنا المادي المعاصر، تطمس به الهوية الإسلامية، ومع الإقبال المتزايد للشباب بنكاح الأجنبيات المدعي بأنهن كتابيات وأكثرهن علي نحلة عقائدية مرفوضة سخرت للقضاء علي الإسلام، تنشأ أجيال تنتمي للإسلام اسما وتفتقد ذاتيته الشرعية، يقررون بهم دين محمد بن عبد الله خاتم المرسلين وإمام الأنبياء والمرسلين . .

وعلاج ذلك كله قائم في النصوص الشرعية المحكمة للزواج في الإسلام وفقا للمنهج الإلهي صبغة الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة آية : ١٣٨] وبمخالفة المنهج الإسلامي تبقي المنافع المادية الحسية والتي تزول بزوال الدافع إليها ولا يبقي للزواج حرمة ولا فضل، كما أنها منافع قائمة علي هوي النفس والتزام معايير ليس لها شاهد في الإسلام بل تعارضه، أولئك وصف حالهم الحق سبحانه ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ ﴾ (١٦) مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون (١٧) صم بكم عمي فهم لا يرجعون ﴿ [سورة البقرة آية ١٧؛ ١٦] صدق الله العظيم ومن أصدق شهادة من الله . .

فإن قال قائل إن الهجرة^(١) أمر مباح في الإسلام بل مستحب ومأمور به إذا ما اشتد الكرب وعظم البلاء وضائق موارد الرزق علي العباد ، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾

(١) الهجرة نزيف العقول المهاجرة من الشباب المسلم والمستضعفين في الأرض تحتاج لوقفات طويلة . . فما الذي أدى إليها ؟ . . وما هو الدور الذي يجب أن تتولاه وتعالجه دول العالم الإسلامي . . قضايا ذات أبعاد . . تحتاج لبحث مستقل ولا يتسع لها بحثنا الآن . . ولا حول ولا قوة إلا بالله

[من الآية ٩٧ سورة النساء] ولا يستثنى إلا من خصه الدليل يقول الحق الحق سبحانه ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَضِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٨ سورة النساء] والهجرة دعوة المستضعفين في الأرض وهي ظاهرة تكاد تعم كثيراً من أقاليم وبقاع العالم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [الآية ٧٥ من سورة النساء] ٠٠ قلنا نعم الهجرة إلي غير الأرض الظالم أهلها قد وقع في الصدر الأول للإسلام حيث ذاقوا العذاب ألوانا وأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلي أرض الحبشة حيث بها ملك لا يظلم عنده أحد، وقد سبق المسلمين أقوام ٠٠ تبعوا رسلهم في الهجرة تكليفا دون ما إخلال بعقيدة التوحيد بخلاف ما فعل بني إسرائيل، يقول الحق سبحانه ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الآية ١٣٨ سورة الأعراف].

والبناء الإسلامي الاجتماعي أساسه الزواج منهج الله وكلمته وأوامره وأوامر رسوله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣٦] وكل أمر يخالف منهج الله وإرادته في شأن الزواج الإسلامي مهما كانت الغاية الدافعة إليه مردود باطل ٠٠

المتعة علاج الشهوة:

أما الدفع بأن الالتجاء إلي هذه الأنماط من الأنكحة يحقق الاستمتاع وإشباع الشهوة الجنسية للشباب المسلم الذين يتغربون في الدول الأجنبية طلبا للعلم والعمل ونحوه، فيمكنهم أن يتزوجوا متعة لقضاء الوطر ومسامرة للفتنة وصيانة للدين دون أن يكون زواج المتعة عندئذ مستوجبا حقوقا للزوجة الأجنبية، تلك الفتيا صرح بها الشيخ الباقوري أحد رجال الدعوة والإفتاء الإسلامي اتخذها الشباب مطيبتهم للدفع بشرعية المتعة تحت مسمى الحاجة والضرورة الشرعية (١).

وعلي الرغم من توافر العلم اليقيني ببطلان المتعة والمؤقت لنهي رسول الله ﷺ

(١) مع القرآن ٠٠ للشيخ الباقوري ص ١٧٩ ورد فتيا الإمام الأستاذ د. البتاجي في كتابه دراسات في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها ص ١٨١ ٠٠

وقد روي عنه التشديد في نهيه المتكرر زجرا وتحذيرا « إن الله حرم ذلك إلي يوم القيامة » (١) روي عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك « إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » وثبت عن علي بن أبي طالب قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلي يوم القيامة ومن كان أعطي شيئا فلا يأخذه » وأن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس: « إنك امرؤ تياه إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية » وقد ثبت ورود الحظر والتحريم بعد الإباحة والأخبار مستفيضة في ذلك والتزمها الصحابة ولم ينكر أحدهم قول الفاروق رضي الله عنه في خطبته « لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غييته تحت الحجارة » فلم ينكر هذا القول عليه منكر، ومعلوم أن من قال هي محظورة من غير دليل لها فهو خارج عن الملة يقينا، فلا نسخ لحكم بعد رسول الله ﷺ (٢) وما كان لعمر رضي الله عنه أن يحرم أمراً مباحاً إلا إذا ثبت تحريمه عن

(١) نكاح المتعة : هو الذي يعقد على امرأة خالية من الموانع الشرعية بلفظ المتعة مع عدم اشتراط الشهود وتعيين المدة - والمؤقت بلفظ النكاح والتزويج مع الإسهاد عليه ولمدة معينة يقول المهام النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وحضر الشهود أدلة القائلين به : احتجوا بظاهر قول الله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ والاستدلال بها من ثلاث أوجه : إنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد، أنه تعالى أمر بإتداء الأجر وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة علي منفعة البضع ، إنه تعالى أمر بإتداء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإلما يجب بنفس العقد . وقد أثبت فقهاء الشريعة خطأ ذلك ودحضوا أدلة القائلين به فقالوا : إن الآية (النساء آية ٢٤) خاصة بالأزواج المدخول بهن وهي تؤكد استحقات الزوجة المهر كاملا - فالله ذكر في الآية رقم ٢٣ من سورة النساء المحرمات اللاتي لا يجوز الزواج بهن أبدا ثم في الآية ٢٤ من السورة ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ . وفي قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ يقول الكاساني حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين . . . والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقي التحريم والدليل إنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له ، وقوله تعالى في آخر الآية ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ سمي مبتغى ما وراء ذلك عاديا فدل علي حرمة الوطء بدون هذين الشيئين وقوله عز وجل ﴿ ولا تكروها فتياتكم علي البغاء ﴾ وكان ذلك منهم إجازة ما نهى عنه الله عز وجل وسماه بغاء. البدائع ج ١ ص ١٠١ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٥ . مفتاح الغيب ج ١٠ ص ٥٠ . وما بعدها ج ١٠ ص ٥٠١ . يوسف قاسم الإشارة السابقة .

(٢) الجصاص ج ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة . . . وما جاء في نكاح المتعة صحيح مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ؛ سنن ابن ماجه باب النهي عن نكاح المتعة ص ٦٣٠ : ٦٣١

رسول الله ﷺ حاش لله أن ينسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم كذب أو تواطئ علي أمر أو نهى للنبي ﷺ فوقوعه يؤدي إلى الكفر وإلى الإنسلاخ من الإسلام، يقول الصادق المصدوق ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» علمنا يقينا أنهم قد علموا وأعلموا وعملوا بالحظر بعد الإباحة ولذلك لم ينكروا حكم الفاروق فإن لم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز أن يقاروه وفي ذلك دليل علي نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا إذا ثبت النسخ من رسول الله ﷺ . . (١)

ولذلك لم يعترض أو يخالف قوله أحد، فسكوتهم دليل قاطع علي ثبوت النهي المشدد وعلم جمهورهم به لا يخالف في ذلك إلا مكابر.

أما عن فتوي فضيلة الشيخ الباقوري وذهابه إلي ما ذهب من إباحة المتعة المؤقت لحل مشكلات الشباب المسلم في الدول الأجنبية وحجته عدم ثبوت حق للزوجة الأجنبية فهو قول عظيم جليل فما كان لمسلم أن يخادع ومن يخادع الله يخدعه . . . استباح المسلمون في بعض الدول الإسلامية في حاضرتنا المادي المعاصر بعض آراء تفتي بإباحة ما حرم الله ليس في النكاح فحسب، بل أباحوا من وجوه الربا والتعامل به تحت مسميات شتى وصدق الصادق المصدوق ﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع) . .

والمقبل علي أتماط هذه الأنكحة قوم افتتنوا بالشبهات وغلبتهم فتنة الشهوات مع توافر إرادة القصد والعلم اليقيني بما حرم الله ورسوله ﷺ، ومن أفتي بحل ما حرم الله أحد صنفين صاحب هوي فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه، يقول رسول الله ﷺ « إني لا أخاف علي أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة، قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هوي متبع » ومن حديث مسعود بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاث : زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن

(١) فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم . . . يراجع مضار زلة العالم الإمام ابن القيم أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٣ . . ما أشد حاجتنا إلي ما فصله فضيلة الإمام ابن القيم !!

ودنيا تقطع أعناقكم»^(١) وكان السلف الصالح يقولون: احذروا من الناس صنفين صاحب هوي قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أما الدفع بشرعية هذه الأنواع من الأنكحة تحت مسمى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، وأن المصلحة الشرعية تقتضي دفع الضرر الأعلى بالأدنى إذا ما تعارضت المصلحة مع المفسدة . . .

نقول والله ولي التوفيق إن التذرع بحال الضرورة في مثل هذه الأنكحة دعوي لا دليل شرعي يرخص بها، فالضرورة الشرعية التي تبيح ما حرم الله للمضطر هي التي يخاف معها تلف النفس ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف علي نفسه الموت أو الهلاك ولا علي شيء من أعضائه بترك الجماع وفقده، فلو كان هلاكاً كما يزعمون لما أمر رسول الله ﷺ الشباب الذي غلبته شهوته ولا يقدر علي الباءة أن يصوم فإن الصوم له وجاء ؛ فثبت يقينا أن الضرورة لا تقع إليها ، واستحالة قول القائل إنها تحمل عند الضرورة كالميتة والدم، والتذرع بما روي عن ابن عباس أنه لما قيل له إنه قد قيل فيها الأشعار، قال : هي كالمضطر إلي الميتة والدم ولحم الخنزير . مردود فقد تضافرت الروايات تؤكد نزوله عن قوله في الصرف والمتعة^(٢) إضافة إلي أن إحداث المخالفة الشرعية تحت دعوي الضرورة شرطه عدم التعدي فلا يعد مضطراً في حكم الشرع ولا يستفيد من حكم الضرورة إذا شارك مدعيها بإرادته الواعية في إحداثها، والمقدم علي هذا النوع من الأنكحة توافرت له إرادة القصد عامداً مستحلاً ما شرع الله سبحانه لغير ما شرعه .

والله عز وجل لم يبيح إتيان المحرمات عند الضرورة إلا حال يكون الفاعل غير متجانف لإثم^(٣) . ولا باغياً ولا عادياً، يقول الحق سبحانه ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة من الآية ٣]، ويقول

(١) الإمام ابن القيم الإشارة السابقة . . .

(٢) الجصاص ح ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة ، وما جاء في نكاح المتعة صحيح مسلم شرح النووي ح ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ، سنن ابن ماجه باب النهي عن نكاح المتعة ح ١ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٣) غير متجانف لإثم أي غير متعمد وأصله في اللغة من الجنف الذي هو الميل فقوله تعالى ﴿ غير متجانف ﴾ أي غير مائل وغير منحرف .. مفاتيح الغيب المجلد ٦ ج ١١ ص ١٤٣ .

الحق سبحانه، ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام من الآية ١١٩] ويقول عز من قائل سبحانه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام آية ١١٧] (١) .

والدليل علي تحريم مفردات المتعة والمؤقت وأشباههم قول الحق جل وعلا ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون الآيات ٥:٧] . فإن قيل إن المرأة في هذه الأنواع المستمتع بها تسمى زوجة؛ قلنا إن المرأة لا يطلق عليها وصف الزوجة إلا بميثاق وعهد مع الله مستوفيا الأصول الشرعية الصحيحة أهمها النية الصحيحة الصادقة في التزام قواعد وأحكام الميثاق والعهد دون تحايل وكذب علي الله سبحانه، وقد تم التحايل علي أحكام شرع الله تحت مسمى النكاح بإضمار النية وتوافر القصد علي مخالفته وإن لم يتلفظ بما يدل علي التأقيت أو المتاع.

قال الأوزاعي رضي الله عنه « إذا تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا ، هذا متعة » (٢)

فمن أفتي بحل الحرام فقد وقع في محاداة الله ورسوله ﷺ ، وأولئك هم العادون بفتياهم وكان الضرر الواقع علي المجتمع الإسلامي كساد حال النساء المسلمات مما أوقع الفتنة بهن خاصة المقيمات في الدول الأجنبية إقامة دائمة أو مؤقتة، حيث ازداد عدد الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وإقبال الشباب المسلم علي الكتابة الأجنبية وغيرها التي يأمل في تحقيق ما يصبو إليه وغيرهن دون المسلمات الصالحات أمر عظيم جليل، قد يدفع المرأة المسلمة إلي قبول من لا تأمن عقيدته، فإن أبت علي دينها ونفسها الشبهات ظلت قابعة دون زواج كما بين

(١) الجصاص الإشارة السابقة ص ٢١٢ . ولنا أن الضرورة ودعوي المصلحة وسائل استحل بها حرمات الله سبحانه في النكاح وغيره وتحت مسمى المصلحة والحاجة والضرورة وارتمى البعض في أحضان التنظيمات الرضعية تبعاً لتغير النظريات السياسية والاقتصادية.

(٢) الجصاص الإشارة السابقة .

الفاروق رضي الله عنه ، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين . .

فإن قال قائل - وما أكثر ما يشغب به - إن الصحابة كانوا ينكحون من أهل الكتاب ؛ قلنا نعم ، والنص بالإباحة قائم بشروط المشترط سبحانه عز وجل ، والصحابة حالهم في تنفيذ مسئوليات القوام لا يخفي علي أحد ، فلم يتلونوا ، ولم يصطبغوا بصبغة غيرهم . ومع ما هم عليه من المناعة والحصانة الإيمانية رأي عمر رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين - واجب الحظر خشية الفتنة والافتتان ، فأين نحن وشبابنا ، من الصحابة ، الذين كانوا يتقون ما لا يتقي منه ولذلك سموا المتقين . فما استباح أحدهم فرجاً محرماً بغير عهد مع الله غليظ كما أوجب الله . إنهم أقاموا منهج الله وعهده وميثاقه ، فهل يوجد أمثال هؤلاء ٢٢٠

ويظل نكاح الأجنبيات غير المسلمات فيه من المفسد ما عظم خطبه حيث يتأقلم المسلم مع فكر امرأته الأجنبية يقطع رحمه وينقطع عن أهله وذويه ، أما أولاده فينشعون أروبيين أو أمريكيين إن لم يكن في الوجوه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك والعقيدة أيضاً . أما الدفع بأن من الصحابة من نكحوا الكتابيات فإن ما كان عليه الصحابة والمسلمون في صدر الإسلام يخالف ما عليه غلبة حال شبابنا المسلم الذي بلغ من التيه مبلغاً ، فالخطب إذا عظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وما كانت كلمة الله الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع وإجراءات أوطقوس تتلي ، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، وجوهر الفرق أن العقد المكتوب وما يتضمنه من ألفاظ وشروط عندهم هو المنشئ للعلاقة الزوجية وإن خالفت النية ، أما إذا تخلف إحدي شرائطهم الشكلية المكونة للعقد المكتوب فالعقد باطل (١) . أما الزواج في الإسلام فإن توافرت كافة القواعد التي فصلها الفقهاء والشارحون بما اشترطوا ، فإن عقدت النية علي مخالفة إرادة

(١) يراجع ما سبق تفصيله في شروط الزواج وخصائصه في الدول الحضارية القديمة ، والشرائع السماوية السابقة علي الإسلام .

الشرع الإسلامي والإقبال علي ما نهى عنه فالعقدة موضوعة باطلة وإن أجازته فتيا الرأي والقوانين الوضعية ، فمن ذا الذي يجيز عقدة أبطلها الحق سبحانه ورسوله ﷺ ؛ لقد حرم رسول الله ﷺ التحايل علي المحرمات يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ فيما روي محمد بن عامر عن أبي سلمى عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » (١) .٠٠

إن الزواج في الإسلام أحد محارم الله لا يجوز التحايل في شأنه، يقول الصادق المصدوق ﷺ في خطبته في عرفه يوم عرفه « .٠ اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » وأمان الله وكلمته وعهده أقدس وأجل من أن يتحايل في شأنه .٠ والناكح في مسألتنا توافرت له إرادة القصد والنية المعقودة والمسبقة بالمكر علي الله ومخالفة الحكم الشرعي الأمر والقاطع بتحريم (نكاح المتعة والمؤقت ومفرداتهما) كما أجمع أهل العلم لم يخالف في ذلك أحد منهم .٠ والناكح قصد بعبارته الظاهرة صورة النكاح المشروع وأضمر خلافها فكان مخادعا لله ورسوله ﷺ والمسلمين ، يقول الحق سبحانه ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٩] قال ابن عباس : « ومن يخادع الله يخدعه » (٢)

ومن أهم التطبيقات التي توافرت في شأنها مانواجهه: إرادة مخالفة أحكام الله الجعلية الشرعية في الزواج والعلاقة الزوجية ، صورة مبتدعة تأخذ عدداً من المسميات التي أطلقها الناس ، والشائع منها مصطلح « المسيار » حيث شاع العمل به في دول الخليج العربي ، وتستحث الخطي لتطبيقه في دول العالم العربي التي يعاني شبابها شظف العيش وضائق عليهم وسائلهم .٠ فما هذه الشبهة التي جهدنا في ردها ٢٢٠٠

(١) الإمام ابن تيمية إبطال التحايل ص ١٣٠ .

(٢) الإمام النووي في صحيح مسلم الإشارة السابقة .

• ونبه إلي ما يثار في الإنترنت تحت عنوان

- MUT'AH MARRIAGE source: INTERNET website " debate domini - org"

ALLAH IS GOD ?" by M Rafiqul-Haqq &P.Newton.

الفصل الثاني

نكاح المسيار

إحدى شبه الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح ، ظهر هذا النمط من الأنكحة في إحدى أقاليم المجتمع الإسلامي ، فكرة مبتدعة ابتدعها وسيط زواج^(١) وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وهذه البدعة من أشد أنواع البدع خطورة علي المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة؛ إذ تكمن فيه عوامل هدم الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي فهو بحق أشد خطورة من سائر أتماط الأنكحة التي هدمها الإسلام واقتلع جذورها الفكرية والعقائدية القائم عليها . وخطورة هذا النمط من الأنكحة لتطابقه من حيث الشكل الظاهر بالنكاح المشروع من حيث الصيغة المنشئة له وتوافر ما أوسع الفقهاء بحثا من إيجاب وقبول وتوافر الشهود والمهر الذي يتحدد تبعا لحال المرأة ثيبا أو بكرا. فهو قائم أساسا علي الاتفاق الصريح بين أطرافه مع النية المعلنة الصريحة وإرادة القصد المعلنة علي إسقاط أحكام الله سبحانه الجعلية الشرعية المنبثقة بإرادة الله سبحانه في النكاح المشروع ؛ النفقة والمسكن الشرعي للمرأة والبيتوتة المعلقة علي إرادة الرجل ومشيئته المطلقة، وعلي المرأة أن تبقي في بيت ذويها ، يذهب إليها الرجل في

(١) ظهر هذا النمط الباطل لأول مرة في منطقة القصيم ثم بالملكة العربية السعودية ويبدو أن الذي ابتدع فكرته وسيط زواج صرحت وسائل الإعلام باسمه (مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ / يونيو ١٩٩٧) ونشر هذا الوسيط دعوته للرجال في منشورات تداولتها الأيدي وحصلت علي نسخة منها وهي كما يلي (عزيزي الأخ: إذا كنت ترغب في الزواج « زواج المسيار» وكنت متعبا في حياتك العائلية فيمكنك الاتصال بالخطيب التالي ٠٠٠هاتف رقم ٠٠٠ بيجر ٠٠٠ فلعن الله قد يوفقك ويرزقك بزوجة تعوضك عن حياتك الشقية السابقة . . . علما أن الخطيب يتقاضى المبالغ حسب ما يلي : البكر خمسة آلاف ريال ؛ الثيب ثلاثة آلاف) انتهى المنشور. ونظرة واحدة إلي هذا المنشور يتبين أنه دعوة إلي التعدد بغير الطريق الذي أباحه الله فهل من شروط التعدد أن يكون الرجل ثقيا في حياته، وشقاء الرجل دليل واضح علي عدم قدرته علي تقويم اعوجاج زوجته، فهل يصلح لئله أن يحمل علي عاتقه مسؤولية زوجة آخري؟ والإجابة تجدها في شروط هذه البدعة التي تقوم أساسا علي إسقاط مسؤوليات الرجل بوصفه القوام علي المرأة من كافة مسؤولياته الشرعية (النفقة والمسكن والبتوتة) وتنتسائل لماذا ظهرت هذه البدعة في أهم بقاع أرض الإسلام وأهم معقل من معاقله ، ألا يستوجب ذلك وقفة وتساؤل عن الحملات التي تستهدف المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة، فإذا ما أسقط الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة سقط المجتمع الإسلامي، وهذا هو الهدف المنشود والغاية التي يسعى إليها أعداء الإسلام . لقد شغلت أجهزة الإعلام العربية والإسلامية بهذه القضية خاصة بعد أن أيدها علانية بعض علماء الفقه والدعوى.

زيارات نهائية قصيرة إن شاء ، ومثل هذه الزيارات يطلق عليها في اللغة النجدية «المسيار» لأن الزائر لا يطيل المكوث عند المضيف . . . وقد أثارَت هذه البدعة جدلا واسع النطاق بين العامة والعلماء للشبهة الظاهرة في صحته لقيامه علي ما يسمي بالاتفاق ، وقد توقف جانب من العلماء للشبهة الغالبة في شأنه، وأعلن بطلانه بعض من العلماء إلا أن الجدل ما زال قائما حيث شاع في بعض البلاد استعماله ووجد بعض العامة مؤيدين من بعض رجال الفكر والدعوة الذين أعلنوا حله في كافة أجهزة الإعلام ، وللراغبين ضالته المنشودة في هذا النمط من الأكلحة جوهره أشد وأخزي من المتعة وأذل من المؤقت المحرم شرعا . . .

بداية إن الله أعز وأجل من أن يحرم فرجا من الفروج حتي يأتي مسياراً لا يرغب في ميثاق شرعي صحيح ولا مصاهرة لينزو علي المرأة المسلمة؛ فتحل له .
إن استحلال الفروج المحرمة لا يكون إلا بعهد وميثاق مع الله غليظ دون ابتداء، والأدلة الشرعية التي نثبت بها بطلان هذا النمط وغيره كثيره نرد بها شبهة القائلين بالإجازة .

قدمنا أن الزواج في الإسلام بناء شرعي مركب اختص الله ذاته العليا بتنظيمه تنظيمًا محكمًا لا مجال فيه للرأي والتأويل والتبديل ولا التغيير، ونشأته بالاتفاق إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان، فهي مناط التكليف، إن وافقت إرادة الله وحكمه أقيم البناء، وإن خالفت قواعد الله وشرائطه وحكمه فمنقوض موضوع باطل، فالله هو المشرع أحل النكاح وفقا لقواعده وأحكامه سبحانه وحرم استحلال الفروج المحرمة بغير ما شرع وأوجب، والناس أحلوا تحايلا وأطلقوا أسماء خصصت بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان، يبدلون ويحرفون ويتحايلون علي أحكام الشرع الإسلامي في ميثاقه الغليظ الجليل، مع توافر إرادة القصد والنية المعقودة والمعلنة تصريحًا لا تلميحًا، وناقضوا أحكام الله الشرعية المؤكدة تصريحًا؛ فهدم البناء قبل قيامه فهو عدم لا وجود له في منظور الشرع الإسلامي . . .

أهم الأدلة التي يعتمد عليها المحيزون

العقد « الاتفاق » : يحل حراما ويمنع حلالا أوجبه الله !!

إن هذا النمط قائم علي الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة إسقاط حقوق المرأة في النفقة والمسكن وجعل حكم البيتوتة معلقا علي مشيئة وإرادة الرجل المطلقة.

قد منا أن النكاح يقوم علي الاتفاق والرضاء الصحيح لأطراف العلاقة (المرأة والرجل والولي) وإقرار الشرع للاتفاق إن كان مشروعا أي قائما كما أوجب الله فالأمر صحيح معتبر، وإن كان الاتفاق قائما علي غير ما أمر به الله وتعمد مخالفته إرادة الله قصدا مع توافر العلم بأحكام الله سبحانه فاتفاق وعمل باطل وإن أغلظوا الإيمان ، فمردود موضوع باطل لقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب آية ٣٦] . وحذر الحق جل وعلا مخالفة أمره ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور آية ٦٢] ويقول الصادق المصدوق عليه السلام « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود باطل .

إن من عاهد أو اتفق علي إسقاط حق أوجبه الله أو حكم أمر الله تعالي به نصا في القرآن الكريم وعلي لسان رسوله ﷺ ، فمثله كمثل من عاهد علي الزنا أو علي هدم الكعبة أو قتل مسلم ، لا فرق بينه وبين من عاهد علي إسقاط حق أو حقوق للمرأة أو جبهها الله بميثاق النكاح ، فالاتفاق علي إيجاب ما لا يجب أو إسقاط ما يجب أو تحريم ما أوجب الله وأحله من النفقة وإعداد المسكن الشرعي الآمن المستقر للزوجة والبيتوتة إحلال ما حرم الله تحت مسمي الاتفاق، نقض وهدم صريح لأحكام الله في ميثاقه الغليظ الجلل، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود الباطل أبدا، والله كاشف أفعالهم يقول الحق سبحانه ﴿ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [القمر آية ٣] . ولأقوالهم وفعلهم شبيها بما قرره العثمانيون في مصر إبان احتلالهم وحكمهم عن طريق ما يلقب بقسام الترك الذي أصدر قراراً علي أنه لا يجب علي الرجل التزاما قبل زوجته لا كسوة ولا نفقة، وعلي

المرأة أن تغزل وتكسي زوجها في كل سنة ، وهو عين ما فرض علي نساء أسطنبول حيث جرت عاداتهم . وقد كان لوقوع الأمر العثماني آثاره بردود فعل مختلفة فرح الرجال واغتمت النساء وندد العلماء بدعتهم ، ومالبت أن زالت دولتهم ودانت . فهل بقيت آثارهم تشهد مولداً جديداً لبدعتهم؟^(١)

الصحيح الثابت أن كل نكاح عقد علي ما لا يحل فإنه لا يحل، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه المرأة عشرات من الأولاد؛ لأنه عقد بصحة ما لا صحة له. ونكاح المسيار الاتفاق عليه عند عاقديه لا يصح عندهم إلا بصحة ما لا يصح فهو لا يصح شرعاً لإسقاط ما أوجب الله من أحكام جعلية شرعية وبالمسيار استحلوا

(١) منذ أن فتح الله مصر في عصر الفاروق رضي الله عنه حوالي السنة ٢٠ من الهجرة بدأ تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بالكتاب والسنة النبوية المشرفة واجتهاد الصحابة ثم التابعين وتابعي التابعين . . . وبعد نشأت المذاهب الفقهية واستقرارها ، والقضاء بكل مذهب يتأثر بانحياز السلطة الحاكمة . وفي عصر الدولة الفاطمية بمصر ظهر أول نظام لتعدد القضاة وذلك سنة ٥٢٥هـ ، فكان هناك قاضي إسماعيلي وقاضي إمامي وقاضي مالكي وقاضي شافعي . ولما تولي صلاح الدين الأيوبي أبطل مذهب الفاطميين الشيعي ووللي القضاء للشافعية سنة ٥٦٦هـ واستمر القضاء على مذهب الشافعي حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد نظام تعدد القضاة علي المذاهب الأربعة (الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي) وكانوا يسمون نوابا، وأطلق علي رئيس نواب كل مذهب ما يسمى قاضي القضاة (ونستغفر العلي العظيم من إطلاقهم هذا المسمى) وحتى وقوع مصر في أيدي الأتراك العثمانيين سنة ٩٢٣هـ والذين كان لهم ميل واضح للمذهب أبي حنيفة إلا أنهم أبقوا نظام التعدد مع تحجيم عدد النواب؛ محاولين في دأب حمل الناس والقضاة علي مذهب أبي حنيفة، خاصة وأن القاضي العثماني الحنفي عمل علي ألا يقضي أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه . . . وكان للمذهب الحنفي دائما السيادة الرسمية متمثلة في القاضي العثماني الذي كانت له الهيمنة علي النشاط القضائي في مصر وظل التضييق علي قضاة المذاهب والناس في مصر، وبلغ من معارضة القاضي، العثماني للأحكام الشرعية مبلغاً أطاح بالقاضي الشافعي وتم نفيه لأنه جابه أحد أمراء ابن عثمان، وازداد الكرب حيث فرض اليسق العثماني (يسق الكفر) علي ألا يتزوج أحد أو يطلق إلا في بيت القاضي وفرض علي كل من تزوج بكراً سترون نصفاً وعلي من تزوج الثيب ثلاثون نصفاً العاقد شيئاً والشهود شيئاً والباقي يحمل إلي بيت الوالي العثماني، وضاعت أحوال الناس وكادت سنة النكاح أن تبطل مع ما ألم بالشعب المصري فيآلي جانب الضرائب المفروضة علي الزواج والطلاق ، أقاموا رجلا سمي(قسام الترك) وهي تسمية أطلقت علي الرجل العثماني الذي كان يأخذ من كل تركمة خمسها مع وجود الورثة الشرعيين، وابتدع علم تقرير نفقة ولاكسوة للزوجة تمشياً مع قاعدة نساء أسطنبول مع أزواجهن . . . فهل عاد قسام الترك مرة أخرى يفتن سموه في المجتمع الإسلامي مبتدعا نكاح المسيار ٢٢٠٠ ؟

يراجع (من تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية ومذاهبها في مصر) أستاذنا أ.د. بلتاجي في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها المبحث الأول ص ١٥-٢٣ .

حرمات الله في النكاح بصورة تعلن بتحقيق الوعيد الذي أعلنه ونبأنا به خاتم الأنبياء والرسول، منذ أربعة عشر قرناً ونيف، يقول الصادق المصدوق عليه السلام «يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع» الزنا المقصود به من جوامع كلم الصادق المصدوق عليه السلام استحلال الفروج المحرمة بوسائل وطرق تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع ليلبسوا الزنا رداءً شرعياً مموهاً، فلفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالاً وهو الحرام الباطل الذي عقد علي ما لا يصح وهو إسقاط أحكام الله ابتداءً بالاتفاق الصريح بين عاقديه. فلا الرجل أراد الالتزام بما أوجب الله علي عاتقه في النكاح المشروع كالنفقة المفروضة وجوبا علي عاتقه، أحب ذلك الرجل أم كرهه، غنية المرأة كانت أو فقيرة كذا إعداد المسكن الشرعي، كذا البيوتة وكلها أحكام جعلية شرعية بإرادة الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بوظائف تكليفية شرعية من لدن حكيم عليم . . . ولا المرأة توافرت لها الحماية الشرعية التي أوجبها الله في شأنها بالنكاح المشروع، وموافقته علي إسقاط أوامر الله وإن صرحت فرضاً ولا يحل حراماً ذلك أن الحماية الشرعية المفروضة للمرأة المسلمة لها وعليها لا تتوقف علي إرادتها إن شاءت رضيت وإن شاءت أسقطت . . . فلا مجال لإرادتها في الاختيار بإسقاط أوامر الله التي شرعت لحمايتها، كل الأحكام الجعلية الشرعية في ذلك سواء. ومجموع الأحكام الجعلية الشرعية التي أوجبها وكفلها الشارع للمرأة بوصفها زوجة ليست محلاً للبذل والعطاء، فهي أحكام آمرة فرضها الله بذاته العليا المقدسة واجب تنفيذها علي الفور لا التراخي حفظاً وحفاظاً علي النفس والعرض والمال . . .

وقد احتال المقدمون علي المسيارواستباحوا حل المحرم وإسقاط الواجب قاصدين بعملهم تغيير شرع الله وقواعد المنهج الإلهي و البناء الشرعي المتكامل الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيمًا محكمًا، وبذلك أسقطوا إرادتهم حكم الله وغايتهم من النكاح المشروع، وشرعوا نكاحاً لم يأذن به الله مخصصين له اسماً بصفات منقوضة بحكم الله، فلم يبق إلا السفاح الذي سماه رسول عليه السلام

«الزنا بالنكاح» فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً أم كيف يكون النجس مطهراً؟

إن هذا «المسيار» أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء والمرسلين لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج، لقد كفل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق الكامل في الحياة الحرة الكريمة في ظل قوامة رجل مسلم مؤمن، يرعي حدود الله وقيمتها، كما أوجب الله في ميثاقه الغليظ الجميل نكاحاً مشروعاً لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله ويقول رسول الله ﷺ « نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله » وقد استهزأ المستحلون لهذا النمط من الأنكحة بآيات الله سبحانه في النفقة، يقول الحق سبحانه ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٣]. فإن قال قائل هذا في حال الوالدة فقد تكون المراد نكاحها بالمسيار عاقراً أو يائسة ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمُحِيضِ ﴾ [الطلاق آية: ٤] قلنا بين رسول الله ﷺ وجوب النفقة مطلقة بميثاق النكاح « اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . . . واجب مطلق دون قيد، كما أوجبه الحق سبحانه بنصوص القرآن الكريم مبينا وموضحا علي لسان رسول الله ﷺ فهل أشد استهزاء -حاش لله - من اتفاق يغير به ما أوجب الله ورسوله ﷺ؟ فثبت من هذا الوجه رد اتفاقهم وبطلانه بحكم الله ورسوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . . .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة علي ثبوت تحريم نكاح المتعة والمؤقت دون خلاف بينهم، ومن أهل السنة من صرح بالمسيار ورأي حله وأفتي بإجازته وأباح اتباعه، ومنهم من حث علي استعماله تحت مسمى المصلحة والضرورة والحاجة لعلاج مشكلة العنوسة وأشباهاها فوقعوا في تناقض بين؛ ذلك أن العلة الجامعة لأقوالهم بإباحة المسيار أشد وأخزي من علة المتعة المصرح به عند الإمامية ومن نحا نحوهم؛ ذلك أن القائلين بالمتعة صرحوا بطبيعته ولم يمنحوا المستمتع بها صفة الزوجة الشرعية؛ ومن ثم لم يجعلوا لها حقوق الزوجة الشرعية فلا نفقة لها ولا مسكن يلزم به المستمتع؛ دون لبس أو تضليل أو غموض في قواعدهم وخصوه

بالمنقطع؛ فقطعوا عنه قواعد التأييد فجعلوا الأجل شرطاً فيه وإن لم يذكر في العقد
 كما صرحوا للبالغة العاقلة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت
 أو ثيباً، وجعلوا للراغب في الاستمتاع بها أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً!!
 وله أن يشترط عليها المرة أو المرات في الزمان المعين بما يتطابق وقواعد
 المسيار . وخلق الصيغة عن لفظ يفيد التمتع والتأقبت لا ينفي تطابقهما بتوافر النية
 المؤكدة بالاتفاق المسبق الصريح وإرادة القصد من جانب الناكح علي الاستمتاع
 المحرد لقضاء الشهوة دون ثم التزام من جانبه بالنفقة و المسكن و البيتوتة المعلقة
 علي المشيئة والإرادة المطلقة من كل قيد . فماذا بقي من أحكام الله الشرعية
 التكليفية في النكاح المشروع المؤبد؟ فإن قال قائل الرجل يلتزم بالمهر المتفق عليه
 والمتعة تتم دون مهر؛ قلنا المعتقد به عندكم وفقاً لتصريحاتكم ونصوصكم الفقهية
 المتبعة أن المهر عوض البضع ، فأشبهه بما يدفع المستمتع من مقابل . فإن قيل إن
 الأولاد المولودين من المسيار يلحق نسبتهم إلي أبيهم أحب ذلك أم كرهه خلاف
 المتعة؛ قلنا هذا حجة عليكم لا لكم ، فإن نسبتهم إليه توجب علي عاتقه التزام
 نفقتهم ووالدتهم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ
 نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ فكيف فصلتم بين
 الأحكام فأخذتم منها ما شئتم وأسقطتم بعقد المسيار ما اشتهيتهم ، والنفقة ثبوتها
 أسبق في وجوب الأداء وزمنه من نسب الولد إليه؛ فقد يأتي الولد إن شاء الله وقد
 لا يأتي بإرادة الله . فإن قيل جدلاً إن المسيار لا يسقط نفقة الوالد علي ولده؛ قلنا
 وأي دليل علي وجوبها عليه؟ فإن قلتم القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ قلنا
 نعم ونفقة الزوجة أوجبها نصوص القرآن الكريم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
 وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وتضافرت الأحاديث النبوية المشرفة أكدة علي وجوبها دون تكلف
 بقيد أو شرط يجبر الرجل علي أدائها أحب ذلك أو كرهه، وإن أبي أكره وأجبر علي
 أدائها ، فإن أبي حبس فإن أبي بيع عليه ماله إن كان له مال فلها حق الآخذ من ماله
 دون علمه فإن لم يكن له مال أسقطتم عنها - وفقاً للنصوص الفقهية
 وتخريجاتكم عليها - ما أوجب الله عليها من الطاعة بل صرحتم بحقها في فسخ
 عقدة النكاح بإرادتها المنفردة أو طلب الطلاق علي خلاف في ذلك . فإن صبرت

فليس له عليها ثم حق وأباحت لها الخروج ليلاً أو نهارا لتحصيل النفقة(١)

فإذا دفعتم مجموع ذلك بالقول إن المرأة قد أعلنت رضائها تصريحا بإسقاط حقها في النفقة ابتداء؛ قلنا المسلم به اتفاقا بين العلماء وأئمة المذاهب أن النفقة تتجدد يوماً فيوماً وساعة فساعة وإسقاطها قبل ثبوتها - وفقاً للتخريجات الفقهية - أمر محال شرعاً وعقلاً . .

والترتمم قاعدة أن النفقة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فكيف تسقطون أمراً لم يثبت في ذمة الرجل ابتداءً بمسياركم؟ وكيف تبرأ ذمة إنسان في ما لم يثبت به حق تبعاً لفتياكم؟ والذي نفسي بيده إنها لإحدى البدع المضلة تجرأ علي الله وحكمه وهو القائل سبحانه بعد أن أحكم قواعد الأحكام في الأبخاع والأموال في سورة النساء يقول سبحانه منبها في ختام السورة المشرفة ﴿لِيُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء آية : ١٧٦].

قالوا إن المرأة في هذا النوع من الأنمطة (المسيار) غالباً ما تكون غنية لا حاجة لها في مال الرجل؛ قلنا سبحانه العلي الحاكم؛ شرع الله النفقة للزوجة علي زوجها غنية كانت أو فقيرة؛ علي قدر سعة زوجها ﴿لَا يُكَلِّفُ السِّلَةَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦]. وهو أعلم بما أوجب وشرع وأعلم سبحانه بأحوال الناس وبالأغيار والمتغيرات، فقد تكون موسرة ذات قناطر من الذهب والفضة ثم تصيب ثروتها جائحة تأكل الأخضر واليابس من أموالها، أو تكون ذات مورد اقتصادي (من عملها، أو أموال أبيها . .) ثم تقعد عن كسب العمل لمرضها أو يعسر أبيها أو . . ما شاء الله من قدر . . فما يكون حال العقد التوافقي! بشروط المسيار؟؟ فإن قلتم في ذلك تخصصه أمام الحاكم؛ قلنا سبحانه الله أسقطتم أمر الحاكم الشرعي؛ فهل تجد مثلها عند الحاكم الوضعي مخرجاً؟! . .

الرضاء المشبوه : الإكراه المعنوي في نكاح المسيار . .

أما عن رضاء المرأة المقدمة علي هذا النوع من النكاح، فإن موافقتها غبن فاحش واقع بها حيث إن المقدم علي نكاحها اشترط عليها ابتداءً ليقوم نكاحها أن تسقط

(١) نناقش بتفصيل موسع آراء الفقهاء ونظرياتهم الفقهية في شروط وجوب النفقة واستحقاقها وكل ما يتعلق بالنفقة من أحكام . . الكتاب الثاني ج ٢ . . الفصل الثاني . .

عن كاهله ما أوجب الله لها، ولولا هذا الإسقاط ما أقدم علي نكاحها، وأمام رغبتها في تحصيل فرجها قلت حاجتها إلي تحصيل الفرج أولي من النفقة فخالفت ما أجمع عليه العلماء قاطبة أن الحاجة إلي النفقة أشد ومقدمة عليه مع حاجتها الملحة فيمن تأنس به ويأنس بها وهو حق شرعي امتن الله به علي أمة الإسلام، يقول الحق سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم ٢١] ونكاح المسيار معلق علي شرط إسقاط ما شرع الله وأوجب من نفقة ومسكن وبيتوته سكن ومساكنة حماية وحفظ . فإن لم تسقط ما شرع الله لها؛ أعرض عنها المسيار ونأي الطواف عنها مدبرا موليا مقبلا علي غيرها تقبل المزيدة بمالها علي بضعها ونفسها. وما شرع الله سبحانه ميثاق النكاح وسيلة تتخذ للمزيدة علي الأبخاع والأموال قال رسول الله ﷺ « كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(١) ومن قال بغير ذلك فعليه إقامة الحجة والدليل ، يقول الحق سبحانه ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١١١].

إن كل حكم من الأحكام الجعلية الشرعية نفقة ومسكن وبيتوته سكن ومساكنة له حرمة شرعية مؤكدة من لدن حكيم عليم . ولكل ملك حمي وحمي لله في الأرض محارمه، يقول الحق سبحانه ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [سورة الحج : ٣٠] وتعظيم حرمت الله في النكاح التزام حدوده بمنهجه سبحانه فلا يجوز بحال استحلال أحكامه بنوع من التأويل والتبديل مغيرين شريعته مبدلين حكمه تحت مسمى الرضاء والاتفاق، ويضل من يفتي بحل الحرام وتحريم الحلال، ويهدم الإسلام إذا احتال بحيل وسماها النكاح قياسا علي النكاح المشروع فأبقي صورة الإسلام ؛ يدعي آياته دون معانيه وحقائقه وأحكامه وهذا هو الضال المضل ؛ لأن الضال الذي يحسب أنه علي حق وهو علي باطل، والأمر المحتال به « نكاح المسيار » صورته العقيدية الظاهرة صورة الحلال

(١) أخرجه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تداربوا وكونوا عباد الله رخصونا » وخرجه من وجوه أخرى عن أبي هريرة وخرج الإمام أحمد من حديث وثالة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : « كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوي ها هنا وأرأى بيده إلي القلب وحسب امرأ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » وما أوردناه في المتن خرجه أبو داود . ٠٠ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص ٣٤٧ .

الطيب وليس حقيقته ومقصوده فيجب ألا يكون بمنزلة فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه . والأمر المختال عليه « المعاشرة الجنسية » حقيقته الأمر الحرام « الزنا » لتطابقه في الحقيقة وإن خالفه في ظاهره بمسماه نكاح، فقد أنبأنا رسول الله ﷺ أعلمه الله سبحانه أنه يأتي علي الناس زمان يستحل فيه الزنا بالنكاح احتيالا وتعديا شأن اليهود، يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ فيما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » وهل أشد وأخزي من التحايل علي الله في شأن ميثاقه الغليظ الجليل الذي جعله الله آية من آيات قدرته وحكمه علي عباده (١)

إسقاط أحكام الله ضرر محقق . متيقن محقق بالمرأة:

تضافرت النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة توجب علي عاتق الرجل مجموعة المسؤوليات الشرعية بوصفه زوجا أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح . وأهم واجبات ومسئوليات الميثاق والعهد مع الله في شأن المرأة المعاشرة بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بضرورته إلي طلبه أو إظهار الكراهية في الالتزام بآدائه كما أوجب الله وأيهما ترك فظلم لأن الأمير بالأداء بالإحسان والمعروف ظاهر في قول الحق سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء ١٩] . فالزوج مأمور بالمعاشرة بالمعروف وتضافر النصوص التي توجب علي الزوج الأداء بإحسان ولا يتأتي الإحسان إلا إذا كفل الزوج مؤونة ما تحتاجه المرأة بوصفها زوجة، مأكلا ومشربا وكسوة ودواء ومسكنا ومساكنة وغيره . . كل ذلك واجب وجوبا مطلقا بالنصوص الثابتة من القرآن والسنة وفي إسقاط ذلك إضرار بالمرأة، وقد تضافرت الأحاديث النبوية تنهي عن الضرر، والإضرار والضرار . . قواعد شرعية يدور عليها الفقه تقبله أهل العلم واحتجوا به، خرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي صرمة عن النبي ﷺ قال «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » وخرج الترمذي بإسناده مرفوعا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ملعون من ضار مؤمنا أو

(١) يراجع الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل . وابن القيم في إغاثة اللفهان .

مكر به» وقال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وصور الضرر في هذا النمط من الاتفاقات النكاحية لا تعد ولا تحصى . . منها اختلال مبدأ ومفهوم القوامة ، حيث قوامة المرأة يانفاقها على نفسها من أموالها ؛ فيشيق عليها عظم العيب الذي رفعه الله عن كاهلها وإن ارتضت . . ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] . وألزمت نفسها بالشقاء والضرب في الأرض لتحصيل النفقة وقد خص الله الرجل دونها، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [طه ١١٧] . فوقع لها من الشقاء بما لا يحب الله ويرضى . . (١٠)

إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي . .

أهم الشروط التي يقوم عليها المسير الاتفاق مسبقا علي إسقاط حق المرأة في الاستقلال بمسكن تآمن فيه علي نفسها . . . وناقضوا قول الحق سبحانه ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق آية ٦] . وحق المرأة في المسكن متعلق به حق الله ابتداء فلا يجوز إسقاط حقه سبحانه (٢)، وقد اتفق الفقهاء علي وجوب هذا الحكم علي عاتق الرجل استقلالا لا تكلفا وعليه أن يقوم بإعداده وتجهيزه بخلاف القائم والشائع في بعض دول المجتمع الإسلامي . .

وقد احتج المروجون لهذا المسير بحجج واهية، منها حرية المرأة العاقلة الرشيدة بإسقاط حقوقها . فهل يسقط حق من حقوق الله بإرادة المستحق ؟ إن الحقوق في الإسلام منة إلهية منحها الله لعباده فضلا من الله ورحمة، فحق الإنسان في الحياة مفروض بإرادة الله سبحانه والحق ليس له قيمة دون حماية تكفله، وقد كفل الله بذاته العليا المقدسة مجموعة من القواعد يكفل بها الله ضمان حفظ الحقوق وجعل حقه أسبق، فليس للإنسان سلطة التسلط علي إسقاط ما أوجب الله وشرع، ومثال ذلك حفظ النفس البشرية حق لكل إنسان فلا يملك كائن من كان أن يقتل نفسا بغير ذنب، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ص ٣٢٦ .
(٢) شرح فتح القدير للهمام ح ٤ ص ٢٨٦ ، أدلة الوجوب ومناقشة آراء الفقهاء في الجزء الثاني باب الالتزام باعداد المسكن الشرعي .

بالحق ﴿ [سورة الأنعام : ١٥١] ولا يملك الإنسان الاعتداء علي نفسه بالقتل أو الإيتلاف أو إيتلاف أو عضو من أعضائه . . وكذا كل الحقوق التي شرعها الحق سبحانه لبني البشر فكل حق من حقوق الإنسان مكفول بحماية شرعية كاملة حتي عند استعمال الإنسان لخالص حقه محدود بحدود الشرع لا يتجاوزة، وإن تنازل عنه فلا يملك ذلك فالحقوق الشرعية حماية إلهية ، وانتفاع الإنسان بالحق محدود بعدم المساس بشرع الله والإضرار بنفسه أو غيره، وإسقاط المرأة لحقها في المسكن إسقاط لحكم الله في حمايتها الشرعية فلا تملكه لأن فيه ضررا محققا بها وبأولادها وإحداث الضرر ممنوع شرعا . . فإن قال قائل هي تملك المسكن ومن باب المعاونة أن تمكن زوجها من الإقامة معها إن أرادت ؛ قلنا نعم دون التزام مسبق بشرط ضرورة إسقاط ما كفله الله لها، فإن كانت غنية موسرة جاز أن يسكن معها وعليه أجرته (١)، فإن عفت بطيب نفسها صح دون شرط ودون ثم التزام بوجوبه عليها ودون إكراه أو غبن أو تدليس .

التحايل والشروط

أما الاحتجاج بإباحة الشروط لقول رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » . (٢)

صحيح في شأن الشروط التي تتوافق وما أمر الله تعالي وأوجه لا تعارضه أو تنازعه في حكمه، يؤكد ذلك ما حدث به البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قام رسول الله ﷺ علي المنبر فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط » فإن ثبت إن الشرط يتضمن إسقاط حكم أوجه الله ورسوله ﷺ فقد أحلوا حراما وحرّموا حلالا بإسقاط واجب وإيجاب ساقط. والاحتجاج

(١) يراجع الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الشافعي المكي ح ٤ باب النفقة ص ٢٠٦ .

(٢) باب الشروط ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعده، وقد ورد فيه قول الثوري وأهل الكوفة أن المراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها . يراجع الإمام ابن حزم في الأحكام ، فتاوى الإمام ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٣ المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٢٨- الزيلعي ج ٤ ص ٥٧ فتح القدير ج ٥ ص ٢١٥ الهداية ج ٣ ص ٣٩ - الصحاح عن تميمية عن الليث ورواه مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب عن يونس قال الشافعي وقد روي عنه : « المسلمون علي شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » البيهقي ج ٧ ص ٢٤٨ : ٢٤٩ .

بالخبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ « الناس علي شروطهم ما وافقوا الحق ». (١) حجة لنا وحجة عليهم؛ لأن المسلمين لا يستجيزون شروطا لم يأذن الله تعالي بها. وابتدعوا من الشروط ما لم يأذن به الله ورسوله، والملتزمون مبدأ التوسع في الشروط إعمالا لفقهاء الإمام أحمد بن حنبل ابرأ الله سبحانه الإمام من التعدي؛ ذلك أن الناظر المتفحص لأصول فقه الإمام والذي أوسعته الكتب الفقهية الأصولية المعتمدة يوقن ويثبت لديه ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وحديث « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين يرجع إلي فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف علي الشبهات، فالمعتد به عنده رحمه الله سبحانه اعتبار النية وعليها مدار الأعمال كلها سواء صرح بها لفظا قولاً أو كتابة أو لم يصرح، وقواعده الأصولية وتخريجاته قائمة علي الحديث الشريف « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » فكان رضي الله عنه يرد أي حكم يعارض أمراً ثبت عن رسول الله ﷺ ولو كان المردود به حديثاً ضعيفاً إذا اطمأن للسند والمتن . ويرد به أي قول أو فعل يتضمن شبهة التزاما بالحديث النبوي الشريف « الحلال بين والحرام بين » وقد حذر الإمام اتباع الرأي والتقليد . . . (٢)

فعلم لكل ذي عقل ولب أن ما نسب إلي الإمام أحمد في باب الشروط لا ينفك عن أصوله المعتد بها التزاماً بأحاديث رسول الله ﷺ : « الناس علي شروطهم ما وافقوا الحق » « والناس علي شروطهم . . . إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »

(١) للنية أثر مباشر في بطلان النكاح - اتفاقاً بين الفقهاء وهي وجهة الخنابلة الذين توسعوا في باب الشروط وذلك عندما يتنافى القصد مع الغاية التي من أجلها شرع الله النكاح ، وكما بينا في المتن أن الحقوق في الشريعة الإسلامية تنفد بوجوب موافقة قصد صاحب الحق من استعماله للحكمة التي من أجلها شرع هذا الحق وقد تعارض فثبت بطلان تنازلها، والحديث رواه ابن ماجة وغيره قال بعد أن ذكر الحديث والظاهر كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ، ابن ماجة ج ٢ ص ٦٢٨، فهل إسقاط حقوقها من باب الترغيب أم من باب التهيب فحاجتها إلي من يحصن فرجها قد تدفعها إلي التنازل عن حقوقها التي أوجبها الله علي عاتق زوجها ؟

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم الحديث الأول ص ١١ أعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج ١ ص ١٠٨-١١٠ الشروط في النكاح فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعدها .

وشروط المسيار السائر بها المقر عليها إخلال . . وإحداث بدعة أفرع الناس منها . .
 فصح فيهم قول الصادق المصدوق عليه السلام : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
 ضلالة في النار » فالشرط الصحيح ما وافق الحق فأين الحق، في إسقاط أو وقف
 نصوص القرآن والسنة فأحلوا حراما وحرّموا حلالا، وقد ثبت قول الصادق
 المصدوق « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في
 كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أثق وكتاب الله أحق » (١) فهل
 هناك أشنع وأشدّ خلافا علي حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله من اتباع شروط ليست من
 الله في شيء، واختلافنا معكم فحكمه إلي الله يقول الحق سبحانه ﴿ وما اختلفتم
 فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ [سورة الشورى: آية ١٠]

وحكم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله محكم في النفقة والمسكن والبيتوتة . .
 وحكمتم أقيستكم علي البيوع والإيجارة ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها
 حاكمة بين الأمة أبدا . . أما عن فتياهم بإسقاط حق المرأة في البيتوتة مستندين
 بفعل أم المؤمنين سودة بنت زمعة التي وهبت ليلتها لعائشة؛ فذا العمري في القياس
 شنيع، وقد زجوا أنفسهم بحدث يقوض عليهم دعواهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوفي
 وأبر وخير الناس كلهم لأهله وللناس والبرية كلها، تزوج سودة بعد خطبته
 لعائشة، رضي الله عنها زواجا شرعيا صحيحا بكلمة الله دون شرط أو اشتراط
 باتفاق علي إسقاط أو إبراء، ولما أن كبرت زهدت كحال كثير من النساء إذا بلغ
 بهن العمر، وأقبلن علي العبادة مبلغا خشيت معه أن تفسد علي زوجها معاشرتها
 فأرادت أن تبقى تحت ظل رسول الله صلى الله عليه وآله تحشر مع نسائه، وسألته أن يجعل ليلتها
 لعائشة روي مسلم في صحيحه عن عائشة قالت « ما رأيت امرأة أحب إلي أن
 أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة فيها حدة، قالت فلما كبرت جعلت
 يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة » (٢) فحفظت نفسها عن مظنة الزهد عن معاشرة
 زوجها فتدخل والعياذ بالله في ذم من ذمهن الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 : « والذي نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته إلي فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي
 في السماء ساخطا عليها حتي يرضي عنها » . (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٤٨: ٢٤٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ص ٤٨.

(٣) صحيح مسلم ج ١٠ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ص ٨٠٧.

وللواهبه الرجوع فيما وهبت متي شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي اتفاقاً، بخلاف ما أن يشترط عليها فإنه لا يجوز رجوعها عما اشترط عليها، فأين هذا من أن يشترط الرجل علي المرأة ابتداء إسقاط حقها في البيتوته أو تعليق حقها الذي أوجبه الله في المعاشرة علي إرادته ورغبته المطلقة إن شاء أتاها يوماً وإن شاء هجرها أياماً دون ثم التزام بأوامر الله وحكمه. قال أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها « ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا ٠٠ » هذا شرط فاسد. (١) ولنا أن هذا الشرط يناقض ميثاق النكاح القائم علي حفظ أمانة الله في المرأة، والقياس في هذه المسألة مردود باطل يقول الحق سبحانه ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل : ٧٤].

إن طبيعة هذا النمط من الأنكحة لا يعدو أن يكون مجرد مساكنة بسيطه قائما علي الاتفاق بين الرجل والمرأة والولي علي إسقاط ما أوجب الله، وتنقضي المساكنة بانقضاء الاستمتاع الشهوي طالت المدة أو قصرت يفارقها إذا لم تعد تحظي في عينه دون ثم حقوق. وعلة التحريم قائمة واضحة رغم تنازع الرأي في حكم هذا النمط المشبوه، والدليل أن الذين ابتدعوا بالقول بجوازه صرحوا بكراهيته؛ لأنه لا يحدث فيه السكن؛ لأن الزوج يأتي لحظات ثم يخرج، وأغلب زواجات المسيار مبنية علي الإسرار والاسترار والكتمان وعدم اطلاع الناس عليه فلا الزوج يفخر به ولا الزوجة تشهره، والأصل في الزواج الإعلان (٢).

ولم يجد المميزون لهذا النمط الغريب من أممطة الجاهلية المادية وسيلة يدفعوا بها دعواهم بحله إلا التعلق بما تعلق به فتيا من سبقهم في تحليل المتعة والمؤقت. وأفتوا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبي بكر بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ج ٤ ص ٢١٥.
(٢) وجهة الدكتور عمر بن سعود قسم العقيدة بكلية أصول الدين وغيره من مجلة الأسرة سابق الإشارة إليها وقد أدرجت المجلة استبياناً عن أسباب زواج المسيار وجاء نتيجة الاستبيان معلنة كالاتي (رغبة الرجال في المتعة ٥٢٩٪ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال ٤٦٦٢٪ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك ٢٤٥٣٪ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة ١١٦٥٪ رغبة الرجل في التغيير ٩٨١٪ رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد ٤٢٩٪ طمع الرجل في راتب زوجة المسيار ٣٦٨٪ - رغبة بعض الفتيات في عدم الارتباط الكامل بزواج ١٨٤٪ عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل ١٢٢٪)٢

بحل ما حرم الله تحت مسمي علاج مشاكل الشباب الجنسية ، فقال المجيزون للمسيار إنه يحل مشكلة العنوسة في البلاد الإسلامية حيث شاعت في كثير من دول العالم الإسلامي، فتبقي الفتيات محصورات في بيوتهن كراهبات النصاري ولا رهبانية في الإسلام . وهذه الفتيا وسابقتها وغيرها مما تفرزه بعض المشاكل الواقعية لا تبرر لكائن من كان الاعتداء علي منهج الله وشريعته وحكمه، خاصة وأن المشرع سبحانه - وهو أعلم بمن خلق - لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وقد وضع لها حلا جذريا ينأى بنا عن التحايل والابتداع كما فعل اليهود، وقد حذرنا الصادق المصدوق عليه السلام: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بشتي الحيل ».

و مشكلة العنوسة بذاتها كظاهرة اجتماعية ضربت بأطنابها وشملت كثيراً من المجتمعات الإسلامية . . فمرجه -دون تفصيل - إلي مجموعة متعددة من الأسباب أهمها : افتقاد المفهوم الشرعي الصحيح لمعني الزواج كما فرضه وأوجه الحق سبحانه وسيلة من وسائل العبادة والتقرب إلي الله ، وهو فرض واجب لا مندوحة عنه للقادر علي أعبائه ومسئوليائه - كما قدمنا - وإحلال المفهوم العقدي للزواج جعل من الزواج في بعض الدول العربية الإسلامية صفقة بيع قانونية تتم بالجبر والإكراه كما هو الشأن في المجتمعات الحضارية القديمة (بابل وآشور) والقانون الروماني والشرعة اليهودية . . وقد تفرد بعض الأولياء بالتعصب القبلي ومنعوا نساءهم ومن تحت ولايتهم عن الزواج بالقبائل الأخرى وفقاً لقاعدة endogamie التي ابتدعها بني صهيون تركية لأنفسهم . . وعلي الرغم من توافر شروط الكفاءة الشرعية إلا أن التعصب القبلي أدي إلي ما لا تحمد عقباه فأعرضت الفتيات خاصة المثقفات واللاتي نهلن من التعليم وبلغن مبلغاً لا بأس به امتنعن عن الزواج ، وتلك مشكلة من المشاكل المقحمة علي المجتمع الإسلامي ، ناهيك عن العصبية القبلية والإقليمية المنهي عنها في الإسلام فالناس كلهم في الإسلام سواء والأفضلية بالتقوي . .

وقد ترجع العصبية الإقليمية بين دول العالم الإسلامي إلي تضارب القوانين وتنازعها وفقاً للاختلافات المذهبية، كما تختلف أنظمة التقاضي من بلد إلي آخر ،

وتلك معضلة أخرى خاصة وأن دول العالم العربي لم تتفق وحتى الآن علي تنظيم تقنين موحد للزواج علي الرغم من المصدر الإلهي (قانون الزواج الإسلامي) والذي يحكم المسلمين مهما اختلفت هوياتهم وجنسياتهم . فالإسلام لا يعرف إلا التشريع المنزل ولا مجال لما يسمى بتنازع القوانين بين دول العالم الإسلامي، والاختلافات الفقهية والمذهبية لا تمنع من الالتزام بذاتية الشريعة الإسلامية ووحدها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والصرح الهائل من الأحكام التي خلفها الصحب الكرام متبعين لا مبتدعين . . (١)

ومن أهم المثالب التي اصطبغ بها الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية وفقاً للصبغة العقدية : المغالاة المقوتة في المهور باعتباره ثمينة الملك ومقابل البضع، وتحميل الشباب المقدم علي النكاح أعباء مادية ونفسية ينوء عن حمل ثقلها الجبال فأعرض كثير من الشباب عن الإقبال علي نكاح نساء الأسر العربية الموسرة خشية مواجهة التكاليف والأعباء التي تفوق قدرة الشاب المبتدئ في حياته العملية، والذي يقابل في الأعم الغالب بالرفض . ويمتد ذلك للأسر الفقيرة والذين يرون في الزواج صفقة بيع تحقق لهم الأمل في الثراء السريع وهو ما أدّى إلي ظهور أممطة الأنكحة التي بحثنا بعضاً منها. أضف إلي ذلك التنظيمات القانونية التي تحكم الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والحضانة وسيادة مفهوم الرق الغالب للزواج، والتي روج لها أعداء الديانات السماوية، من ذلك ما ذهب إليه أنجلز أن الزواج يعني خضوع جنس النساء لجنس الرجال، ويلتزم كارل ماركس القول بأن أول خضوع طبقي كان خضوع المرأة للرجل وقد ظهر الزواج مع ظهور الرق والملكية الخاصة فالرجل يملك السيادة لأنه يملك المال . . وبذلك كانت البذور السامة لحلول ما يسمى بأسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية وتحرر المرأة

(١) فشلت القوانين التنظيمية الوضعية في كفالة ضمان الحقوق الشرعية كما أوجبها الحق سبحانه حتى المحاولات التي جرت فيما يسمى بالقانون الموحد وتبنته الجامعة العربية . لم يحقق ما نصبو إليه من التزام بالوحدة الشرعية فالمواد القانونية نقلت آراء مذهبية ترضي فئة علي حساب أخرى فانصرف الجميع عنه وقبع بقواعده في أدراج مظلمة . . وقد أعادت أجهزة الإعلام المرئية « التلفزيون » والمقروءة « مجلة الإذاعة والتلفزيون » العدد ٣٣٤٦ من المحرم ١٤٢٠ هـ / ١٠ مايو ١٩٩٩ م في حملات إعلامية مناقشة القانون الموحد ص ٩٦-٩٧ .

الاقتصادي تنفض عن نفسها هذا الخضوع المادي لإرادة الرجل وسيطرته . سيطرت هذه الفكرة المسمومة علي عقول الفلاسفة ورجال الاجتماع وروجوا لها وساعد علي شيوعها إقبال النساء مع ما يسمى بالتححر الاقتصادي علي التعليم ، ليس كوسيلة للرفي الفكري والثقافي الذي حث عليه الإسلام وأوجبه وإنما وسيلة من وسائل الحصول علي العمل، الذي تأمن به المرأة علي نفسها وتحقق تحررها من دعوي الرق المزعومة، ومع إقبال المرأة المتزايد علي العمل والتسابق مع الرجال في كل ما تصلح ولا تصلح له ، ومع مجموعة القوانين الحمائية التي كفلتها بعض الأنظمة العربية للمرأة تحت مسمي المساواة ؛ استأمرت النساء واستضعف الرجال، واستمرأ كثير من الرجال قيادة المرأة للمجتمع الأسري بمشاركتها المادية في أعباء المعيشة الزوجية، واختلت مفاهيم المسؤوليات الشرعية للقوامة، وفقدت المرأة المفهوم الشرعي الصحيح لمعني الطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن زوجها، وتم الخلل والاختلال في البناء الاجتماعي والتربوي للأسرة المسلمة؛ جهد الشباب باحثا عن قدرات المرأة المادية وبات الثراء عاملاً هاماً بل أهم قواعد الاختيار من جانب الرجل والمرأة علي السواء . ومع اختلال مبدأ الثقة المشروعة - الأساس الأول الذي يقوم عليه الزواج في الإسلام - كثرت منافذ النزاع والشقاق الذي يؤدي في الغالب إلي الطلاق . علي نحو ينبئ بالخطر العظيم .

ذلك وغيره دفع الشباب المسلم إلي الإقبال علي أمثلة من الأنكحة تخالف منهج الله وشريعته وجدوا فيها إشباعاً لرغبتهم الشهوية دون تكلفة أو أعباء مادية؛ فلاذوا بالمتعة تحت منسميات خاصة ابتدعت : المسيار ، الطواف ، النهاريات، العرفي^(١) وغيره .

منافذ الحرام برداء الإسلام : تعدد الزوجات ونكاح المسيار .

المجيزون للمسيار احتجوا بالعنوسة والتي تبرر في نظرهم المسيار كوسيلة من وسائل التعدد دون أعباء مادية تفرض علي عاتق الرجل ووقعوا في تضارب

(١) أقر التنظيم القانوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١٧) ما يسمى بدعوى النكاح غير الموثق « إذا كان ثابتاً بأية كتابة » وبهذا التنظيم القانوني المبتدع فتح باب من المفاسد عظيم .. يراجع جريدة الأسبوع « المصرية » في عددها رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال سنة ١٤٢٠هـ ، ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠ مقال « اخلعوا عنكم قميص عثمان » د. ملكة يوسف رزاز .

بين ٠٠، فالحق سبحانه شرع التعدد وأباحه لأهداف عظيمة ليس منها إسقاط الأعباء المادية عن الرجل بوصفه القوام علي المرأة والذي أناط الحق سبحانه كاهله بالعديد من الأعباء والمسئوليات مادية وغير مادية بمقتضى ميثاق النكاح، وأقبل الراغبون في الاستمتاع بأكثر من امرأة وتمنعهم قدراتهم المادية التزام الأحكام التكليفية الشرعية المفروضة: النفقة، إعداد المسكن؛ فوجدوا في المسار ضالتهم المنشودة.

تقف أحكام الشرع الإسلامي حائلا منيعا أمام الذين اتخذوا آيات الله هزوا وتسايقوا لتحقيق مثالية الرجل المسلم ودرجة الكمال العليا عندهم بالتعدد أربع، لم يتعلق قلب الكثيرين منهم بفعلهم الالتزام بقواعد الشرع المحكمة في هذه المسألة، والتي أقحمت عليها دعاوي شتى دفعت بعض الدول الإسلامية العربية إلي محاربة ما أباح الله سبحانه وتصلت من قواعد الشرع الإسلامي لتحتضن قوانين وضعية كفلت حمايتها سلطة القهر والبطش للسلطة الحاكمة، مع تأييد بعض العلماء والمفكرين برد التعدد وإباحة تقييده. ولقد بكرت تركيا إلي الحظر مستلهمة قواعد الغرب ملتزمة بمصادرهم ولقي ذلك صدي في بعض الدول العربية، فقيده المغرب بالضرورة التي يقدرها القاضي للقاضي سلطة المنع أو الإذن، ونص الفصل (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية المغربي علي أنه: ١- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد. وقيل في تفسير الحل المغربي السابق: لما كانت إباحة تعدد الزوجات مشروطا فيها شرعا عدم الخوف من الجور بنص الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء آية: ٣] وجرت العادة بتحكيم الأهواء خلافا للنص صار من الضروري أن يكلف القاضي بمراقبة تنفيذ التعاليم حتي لا يساء استعمال حق التعدد.

٢- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد علي الثانية إلا بعد إطلاعها علي أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها(١).

كذا ما ابتدعه قانون الأحوال الشخصية المصري بنص المادة ١١ مكررا/٢ و٣ و٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م، المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠

(١) يراجع أ. د. د. الناظمي رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ببغداد والمحاضر بمعهد الدراسات العربية في الأسرة والمرأة ط ١٩٥٨ ص ٢٨-٢٩.

لسنة ١٩٨٥م علي أنه « ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها » فجعلوا من مطلق التعدد ضرراً ذا نوعية خاصة، جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الطلاق لنوع خاص من الضرر الذي يلحق الزوجة من الزواج عليها بأخري ، فهو ضرر له ذاتية خاصة ، يشمل كافة أنواع الضرر بإطلاقه «مادياً أو أدبياً أو نفسياً»، فللقاضي بموجب هذا النص أن يطلق المرأة علي زوجها طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح .^(١)

أما عن قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة السابعة عشر منه علي أن « للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج علي امرأته إذا تحقق أنه غير قادر علي نفقتها » وورد بالمذكرة الإيضاحية عن هذه المادة « ولما كان إباحة التعدد مشروطاً فيها المقدره علي الإنفاق علي الزوجات جميعاً وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق؛ فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق بناء علي قاعدة سد الذرائع »^(٢)

كما نص التشريع الوضعي العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه علي أنه « لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين الآتين : ١- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة . ٢- أن تكون هناك مصلحة مشروعة » .

ونصت المادة الخامسة منه علي أنه « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي » .

ونصت المادة السادسة منه علي أن « كل من أجري عقداً بالزواج بأكثر من

(١)- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ د. عبد الناصر العطار ص ٢٢١ .

(٢) أسناننا أ. د. البتاجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ ولنا أن المادة المتحدث والمعمول بها إلى الآن محض افتراء على أحكام الله سبحانه فنصوص « القرآن والسنة النبوية المشرفة » وما أجمع عليه الصحب الكرام لا تميز الطلاق لإعسار وهو ما نوضحه في فصل النفقة الجزء الثاني ج ٢ . . يتبع .

واحدة، ذكر في الفقرتين ٥، ٤ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بالغرامة بما لا يزيد علي مائة دينار أو بهما» (١).

ومع محاولات رجال القانون مؤيدة بعلماء الاجتماع موثقة بآراء بعض رجال الدعوة والفقهاء والفتيا توضح ما يكاد يشبه اتفاقا علي جواز تقييد ما أباح الله للمصلحة الشرعية، مستلهمين من الأدلة الشرعية ما يدعم دعواهم في ظل موجة عصر الانحطاط الديني والثقافي الإسلامي، وفساد حال أكثر المسلمين وتخاذلهم بعد أن فقدوا ذاتيتهم الإسلامية وأصيبوا بالوهن واستحبوا الحياة الدنيا علي الآخرة وغلبتهم الأمم؛ فأخذوا أكثر ما في أيديهم وأذهب الله سبحانه المهابة منهم في قلوب أعدائهم، ووقع ما أخبرنا به الصادق المصدوق « يوشك أن تداعي عليكم الأمم كما تداعي الأكلة علي قصعتها. قال قائل: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال بل أنتم يومئذ كثيرة ولكن كثرة كغناء السيل، يذهب الله المهابة منكم في قلوب أعدائكم ويضع في قلوبكم الوهن. قالوا وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكرهية الموت» (٢).

وقد غلبت الشبهات التي أفسدت علي الناس قواعد الشرع الإسلامي المحكمة في التعدد بما ارتكب وشاع استعماله محادة لأوامر الله ومنهجه سبحانه. فما كان من بعض الدول الحضارية المسلمة إلا أن تنفض عن نفسها قواعد الالتزام بمنهج الله. فذهبت تونس إلي منع تعدد الزوجات واعتبار الجمع بين أكثر من زوجتين علي قيد الحياة جريمة تستوجب العقاب ونص في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية علي أن « تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٤٠,٠٠٠ ف أو بأحدي العقوبتين فقط » ٠٠ فحذت حدو القانون الفرنسي الذي يعاقب مرتكب جريمة التعدد بعقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية ٠٠ واعتمد في الدفاع عن الاتجاه التونسي بالقول « اعتمادا علي ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء يؤيد ذلك قول الله تعالي ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء ١٢٩].

(١) ،أستاذنا ٥٠٠، البلتاجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ .

والأهداف كلها متقاربة من حيث تقييد أو وقف أو إلغاء التعدد الثابت بنصوص شرعية يجمعها العلل المتفقة بينهم باعتبار أن التعدد رخصة يمكن تقييدها. وفات هؤلاء وأولئك أن المشرع هو الله وأنه لا نسخ ولا تخصيص لحكم شرعي بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول الخاتم ﷺ . وإذا كان الخلل قائماً لغياب الالتزام بالمنهج الإسلامي المتكامل في الزواج وغلبت علي العامة الشهوات، مستغلين الصبغة العقيدية بمفهومها الروماني متبعين قواعد وأقيسة ليست من الإسلام في شيء فالزواج في منظور هؤلاء وغيرهم عقد أشبه ما يكون بالعقود المدنية ، صفقة بيع قانونية، المرأة دائماً أبدا محل هذه الصفقة سواء كان الزواج بواحدة أو اثنين أو ثلاث وربع . فالمشكلة كما صرحت النصوص الوضعية حماية أمن المرأة والأسرة المسلمة بتأمين مورد الإنفاق هذا ما اتفق عليه، وليس في تقييد التعدد بقوانين وضعية تنفذها السلطات الحاكمة قهراً تحت مسميات مختلفة وسيلة فعالة لضمان أمن المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات باعتبار ذلك وجه من وجوه المصلحة الشرعية، فقد أفرز الواقع العملي صوراً من الأنكحة ترتدي رداء الإسلام وتلتصق بمسماه وهي أبعد ما تكون عن الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي (القرآن والسنة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحب الكرام والتابعون من بعدهم، فأفرزت ما يسمى بنكاح المسيار وسيلة من وسائل التعدد مع توافر إرادة المخالفة المعلنة دون مواربة مسقطين أحكام الشرع الإسلامي تصريحاً، ولقي هذا النمط تأييداً من بعض الفقهاء الذين التزموا قاعدة القياس، وشاع بين أهل الخليج العربي استعماله بناء علي فتاوي المفتين بحله . والخطورة تكمن في استمرار العامة سبل ووسائل التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ، ففتح باب عظيم من المفاسد تحميه دعوتان متلازمتان المصلحة والضرورة . وعظم أمر التحايل علي حرمت الله في مجتمعتنا الحضاري المعاصر حتي أوشكت عقوبة اللعن والمسوخ أن تحل بموجباتها وتنفذ، روي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيسيئهم الله تعالي

ويضع العلم ويمسح آخرين قردة وخنازير»^(١) وقد نبأنا المنبأ ﷺ وخذرنا أيما تحذير من اتباع سنن من كان قبلنا بوسائلهم التي استوجبت اللعن والمسح ، يقول رسول الله ﷺ : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا حرمت الله بشتي الحيل».

والثابت الصحيح أن التعدد أحد آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وهونظام شرعي متكامل محكم شرعه الله رحمة بعباده وفقا لقيود شرعية محكمة لا يجوز تجاوزها تحت أي مسمي من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَيَّ قُلُوبٌ أَقْفَالُهَا ﴾ [سورة محمد : ٢٤] ١٠ ومزاعم الراغبين في نسخ أو تقيد الأحكام الشرعية بقوانين وضعية تفرز من المساوي ما لا يعد ولا يحصى لتقضي علي ما بقي من الحصانة الشرعية للبناء الإسلامي الاجتماعي خاصة بعد أن أطلت أنماط من الأنكحة الباطلة بوجهها الكريه تسقط ما بقي للمرأة والأسرة المسلمة من حماية كفلها الشرع الإسلامي .

منهج الشرع الإسلامي في التعدد يُسقط نكاح الميسار.

جعل الشرع الإسلامي نكاح المسلمات حصنا منيعا لا يصل إليه إلا المسلم الذي توافرت له الشروط الشرعية الموجبة للقوامة، كما أوجبها الله ورسوله ﷺ أساسها التقوي والخلق الحسن مع القدرة والاستطاعة، كمافسرها العلماء أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصي علي قدرتك ، يعني تحمل أعباء مسؤوليات أحكام الله الشرعية كاملة بموجب العهد والميثاق مع الله، ومن هنا كانت القدرة علي الإنفاق أحد أهم الشروط الشرعية التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ علي عاتق الرجل وجعلها أحد أهم مقومات القوامة التي تفضل الله بها علي الرجل وأعلاه بها درجة، يقول الحق سبحانه في عظيم كتابه ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء: ٣٤] ويوضح رسول الله ﷺ المبدأ والشرط الإلهي « يا معشر الشباب من استطاع

(١) إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان ج ١ ص ٢٨٨ والحديث رواه البخاري تعليقا رقم ٥٥٩٠ في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقد وصله أبو داود دون قوله والمعازف رقم ٤٠٣٩ وكذا وصله أيضا الطبراني والبيهقي في السنن ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري وغيرهم وهو حديث صحيح ، يراجع ابن القيم .

منكم الباءة فليتزوج» فجعل القدرة علي تحمل الأعباء المادية شرطاً، ويقول الحق سبحانه ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء : ٢٥] والطول كما التفاسير للسلف الصالح هو القدرة علي تحمل الأعباء المادية ، وجعل الصبر علي نكاح المحصنة المسلمة خيراً وأفضل عند الله، يقول الحق سبحانه موضحة العلة في نكاح الإماء ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] ويقول الحق سبحانه ﴿ وَلَيْسَتَعْتَفُفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور : ٣٣] والسنة النبوية أوضحت وسيلة الاستعفاف حال عدم القدرة والاستطاعة « ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء ».

أحكم الشرع الإسلامي تحصين حصن المحصنات الحرائر من المسلمات دون لبس أو غموض موضعاً البدائل الشرعية التي يسع المسلم غير القادر أن يلجأ إليها دون مؤاخذه أو عقاب حال الضيق (الحرج ٠٠ الضرورة الشرعية) وقد نبه الله العلي العظيم محذراً تجاوز حدود ما شرع وأوجب، يقول الحق سبحانه ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُننَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وتتابع الآيات ﴿ وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء ٢٧] وقد بين الحق عز وجل الحكم الإلهية المحكمة في عظم البيان الإلهي ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء ٢٨].

وأمانة الله في نكاح المحصنات المسلمات الحرائر تقتضي الالتزام بقواعد الشرع الإسلامي في حفظ المرأة الحرة المحصنة المسلمة، وأظهر وسائل الحماية بينها رسول الله الخاتم ﷺ في حجة الوداع « اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».

وأمانة الله في ميثاقه تقتضي حفظ عهده في المحصنات الحرائر ثيبات كن أوأبكارا والحكم لا يتغير إن تعدد عددهن واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع ، فكل

منهن حصن لها عهد مع الله أو ثقته علي الرجال ، فلها وعليها من المسؤوليات ما يلزم التزامه فما بال كثير من الناس يتسمون بسمه الإسلام وهم لا يباليون بالعهود ولا يحفظون الأيمان وقد عد الله أخص وصف لزعماء الكفر يبيح قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود إذ قال سبحانه ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [سورة التوبة : ١٢] وقال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث - وفي رواية لمسلم : وإن صام وصلي وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان » رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية لهما « وإذا عاهد غدر » وروي أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وقال « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » .

ولما أن كانت الرابطة الزوجية في الإسلام من أعظم الروابط وأحقها بحفظ الأمانة مع الله حيث ميثاقه من أغلظ الموثيق وأجدرها بالوفاء، والشرع الإسلامي عادل رحيم جعل القاعدة الأساسية في التعدد الالتزام بما أوجب سبحانه من قواعد وأحكام النكاح موافقا للعدل، والعدل لا يكون إذ يكون إلا بالعمل بهذه القواعد، متبعين لا مبتدعين . .

والعدل والقسط المشدد في شأن النساء أيما تشديد موضوعه اتفاقا الأحكام الشرعية من نفقة ومسكن وكسوة وبيتوتة ، سواء كان الزواج بامرأة واحدة أو أكثر كما قدمنا، غنية كانت المرأة أو فقيرة، ذات حسب ونسب أم يتيمة لا عائل لها . فالمرأة المسلمة المحصنة حرمة من حرمت الله ، ولذلك جعل العلي العظيم الاعتداء علي جسدها أو بشرتها أو سمعتها أو سيرتها أو حتي النظرة إليها مظنة الاشتهاء أمراً إذا فللمرأة حرمة شرعية مؤكدة لا يجوز انتهاكها تحت أي مسمي من المسميات وبذلك أنشأ الله وضع المرأة إنشاء يتعلق بقيمة سماوية وميزان سماوي دقيق . فإن أراد الرجل التزوج بالمرأة لمالها لترفع عنه أعباء مادية فقد أوقع بنفسه في معصية عظيمة نهى عنها رسول الله ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً » .

ووقع الخلط والاختلاط في شأن الأحكام الشرعية حال التعدد ،

أن التعدد أحد أهم القواعد والأحكام الشرعية المحدود بحدود الله سبحانه لا

يتجاوز شرع الله قيد أمثلة . ووفقا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فإن الزواج بأكثر من واحدة مسئولية شرعية مضاعفة تتضاعف مع العدد، فإذا كان الزواج بامرأة واحدة مسئولية شرعية مركبة تتضمن العديد من القواعد والأحكام التكليفية الشرعية التي لا يجوز بحال إسقاطها تحت أي مسمى من المسميات ؛ فإن تعددت النساء بذمة الرجل الواحد فلكل منهن ذات الحقوق ، تتعدد في شأنهن جميعا مسئوليات الأمانة مع الله تبعاً للأصل - ميثاق وعهد مع الله غليظ - مع قيد إلهي شرعي ثابت يكبل عنق الرجل حال التعدد ألا وهو العدل والقسط بينهما . فأضاف العلي العظيم إلي مجموع المسئوليات الشرعية المكبل بها عنق الرجل مسئولية أخرى أشد ذات أبعاد وقواعد شرعية محكمة، أول قواعد هذه المسئولية الشرعية المكلف بها الرجل الراغب في التعدد لحاجته العدل . ونبه أن الحاجة معيار «خاص» يختلف تبعاً لحال كل إنسان فهي معيار ذاتي لا موضوعي ولا يخضع الرجل فيه إلا لرقابة الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء آية : ١] وبذلك يصعب القول بتنصيب القاضي لتقدير الحاجات البشرية في هذه المسألة فليس كل قاضي قادراً علي بلوغ مفهوم العدل المقيد وفقاً لإرادة الله، ويظل قضاؤه تبعاً للحجبة المحتج إن أحسن الاحتجاج وما أيسر وسائل التحايل والخداع في حاضرتنا المادي المعاصر، يقول رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن في حجته من الآخر فأقضي له علي نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من ذلك فإيما أقطعه قطعه من نار» ولذلك فإن مسئولية الإقدام علي التعدد يرجع فيه إلي من أدخل نفسه في خطاب الشارع ملتزماً أحكامه أحب ذلك أم كره فقد أقبل بإرادته مقبلاً قابلاً كافة القيود الشرعية التي جعلها الله سبحانه شروطاً بأوامر شرعية للتعدد . (١)

قواعد المسئولية الشرعية حال التعدد وضوابطها :

النية وإرادة الاختيار :

بيننا في أكثر من موضع أن النية لها أثر مباشر في إبطال كافة الأعمال إذا تضمنت المخالفة الظاهرة والباطنة لإرادة الشارع كما هو حال المسيار وغيره، وقد أوجب الشرع الإسلامي علي المسلم إن أراد التعدد العدل وأهم شرائطه ألا يضم

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ٣٤٣

إلي فراش المسلمة التقية الحرة المحصنة عاهرة أو امرأة في عقيدتها ما يؤكد المظنة الغالبة لشركها أو من نبت سوء ليساوي بين رأسين غير متساويين ، فأهل التقوي لهم خاصتهم فضلهم الله وجعلهم أولياء بعضهم لبعض يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] وقال ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة النور : ٧١] ومعيار التفضيل من الله بالتفضيل في أمر اختيار النساء قوله سبحانه ﴿ عَسَىٰ رَبِّهِ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانَنَاتٍ تَأْتِيَاتُ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحریم آیه ٥] وفي ذلك من الوقاية الشرعية والحماية ما لا يعد ولا يحصى .

فقد اتبع ذلك التكریم الإلهي لصفات الصالحات من المسلمات المحدد تحديداً لا أعوجاج فيه قول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم ٦] ، ذلك أن أشد فتنة على المرأة الصالحة التقية تقع إذ تقع من صاحبها (ضرتها) تشاركها فرش زوجها ففتنتها بأفعال وأقوال تفسد علي الحرة التقية المحصنة أمور دينها، وهذا ما يفرزه كل يوم واقعا المشاهد ولا يخفي علي أحد . فلو علم ذلك لعلم فضل التنبيه والحكم الإلهية الشرعية في شأن واقعة فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق محمد بن عبد الله ، حيث استئذن بني هاشم بن المغيرة رسول الله ﷺ في نكاح علي رضي الله عنه من ابنة أبي جهل .

ومن المسلم به والمعروف شرعا وعقلا عداء (الجهول) للإسلام وكم وقع الشهداء بسيفه وتدييره بإمرته علي قومه وأتباعه، و لا يخفي علي أحد بلوغ ضرر مثل هذا النكاح إن وقع علي الإسلام والمسلمين؛ فكانت انتفاضة سيد الخلق رسول الله ﷺ عظيمة قوية رد بها شبهة الإقحام علي النسب الصالح والمصاهرة النقية التقية شبهات تحمل عند وقوعها إلي ما لا تحمد عقباه، فأعلنها رسول الله ﷺ مدوية قائلا : « وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد » . . (١)

(١) زاد المعاد ٤ « الكفارة في النكاح » ص ٢٣ .

بين رسول الله أهم قواعد التزام الأحكام الشرعية في شأن التعدد تطبيقاً للأصل الثابت، قال رسول الله ﷺ: «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا». (١) وذلك لا يتعارض مطلقاً والمساواة بين الناس قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فخص الحق سبحانه المتقين بدرجة الفضل منة إلهية تفضل بها الله علي عباده المتقين، يقول الحق سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: ٧١] ولا يقدر ذلك في مبدأ المساواة فقد جعل الله المنافقين أولياء بعضهم لبعض تسوية بين المتناظرين، يقول الحق سبحانه ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة ٦٧] ولعل ذلك المعنى يوضح الحكم الشرعية في علة النهي النبوي، قال رسول الله ﷺ منبها ومحذرا «أياكم وخضراء الدمن قالوا ومن خضراء الدمن قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء». وقال الصادق المصدوق ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أخواتها وأخوالها». وغير ذلك من القواعد التي قدمنا يلزم التزامها درءاً لعظم الضرر في الأنساب والأصهار التي احتاط لها الشرع الإسلامي مقيدا إرادة الناكح حال التعدد، غفل عنه من غفل فأقحم علي ذوات الدين والتقوي من لا حريجة لها ولا عهد ولا إيمان، فأين يمكن تحقق القسط والعدل بين من تخشي الله في سرها وعلانياتها ومن تتجرأ علي الله ؟؟

فيمتنع علي الرجل شرعا أن يقحم علي خدر وفرش المؤمنة الحرة المحصنة من لا تؤتمن علي دين أو عرض أو مال، فيقع عظيم الضرر، كما قضى رسول الله ﷺ قائلاً إن فاطمة بضعة مني يريني ما يريها ويؤذيها ما آذاها. وإيذاء المسلمين في أبنائهم وأعراضهم أمرٌ إذ يتعارض مع عظم حرمة الأنساب والمصاهرة. هذا ما كان من المشرع الذي لا ينطق عن الهوي ولا يقول إلا حقا، يعد مبدأ شرعيا يمكن تطبيقه، فكل ما يريب المحصنة الحرة في دينها أو شرفها أو حسبها ونسبها

(١) زاد المعاد الإنبارة السابقة.

يعد مانعا يحول دون إقحام من تؤذيها في زوجها وبيتها . وقد بين رسول الله ﷺ حكمة المنع تصريحاً « إنني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » ومعلوم بالقطع أن خصوص السبب لا يغير عموم الحكم .

أما إذا ما تم الاختيار وفقاً للضوابط الشرعية وإبرم ميثاق النكاح وقع علي عاتق الرجل التزام القيد الشرعي الثابت بالعدل في كل ما أمر الله به وأوجبه من أحكام شرعية ثابتة دون تأويل أو تبديل اتفاقاً بين أهل العلم قاطبة (النفقة والمسكن والبيتوتة ، والمهر حق خالص لها إن ارتضت العفو عن كله أو بعضه بعد ثبوته دون إكراه من جانب الرجل أو خداع) صحح ولها أن تعود عن إبرائها . .

فماذا في شأن العدل حال التعدد ؟

وقع خلاف واسع المدي في العدل المطلوب ، والعدل الذي لا يمكن تحققه ، فما هي قيود الحكم الإلهي بالشرط المفروض تحققه ؟؟ (١)

يقول الحق سبحانه ﴿ فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة النساء : ٣]

و النص صريح جلي وثيقة من الله حصن الأمن والأمان والاطمئنان لكل امرأة حال التعدد .

فإن خيف عدم إقامة حكم من أحكام الله في شأن إحداهن امتنع علي الرجل

(١) انقسمت الآراء الفقهية حول اشتراط العدل، واحتجوا بأن الإجماع قد انعقد علي أن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه وخرجوا علي ذلك أن عدم خوف الجور ليس شرطاً في صحة النكاح، والثابت الصحيح أن علماء الأصول بل أكثرهم يري أن النهي عن الشيء ولو لغيره يدل علي فساد المنهي عنه، ومن قال بذلك الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والوجهة الشرعية التي ندين لله بها أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل الشرعي علي عدم اقتضائه فيكون ذلك الدليل قرينة صارفة له ، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم علي الاستدلال بالنواهي علي أن المنهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد، وصح عنه ﷺ أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » وقد أوفي الإمام الشوكاني وفصل في إرشاد الفحول باب النواهي ص ١١١ تراجع أيضاً أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٧٦ .

التعدد واقتصر علي واحدة كما أوجب الله . .

قال الإمام ابن جرير في تفسيره : « وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أو ثلاث أو رباع فكحتم واحدة أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فترتم ملك أيمانكم فهو أدني - أي أقرب - ألا تعولوا يعني : ألا تجورا ولا تميلوا » فالعول هنا معناه الجور والميل عن الحق يقال : عال الرجل فهو يعول عولا وعياله : إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، فالتعدد مشروط بأمن الجور والعول (١) . وتفسير العول في الآية اختلف في شأنه فقال جمهور المفسرين من السلف ومن تبعهم: العول يعني الجور والميل ، ورجحه جماعة العلماء المعاصرين وقل أن يوجد خلاف عندهم محتجين بصحة ذلك المعني من حيث الاستعمال اللغوي واتساقه مع معني الآية حيث تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد ﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء آية : ٣] فناسب أن تختتم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها الله تعالي في التعدد أو التوقف عنه هي العدل وعدم الجور، وشواهد الاستعمال اللغوي كثيرة علي ما أكده العلماء (٢).

والثابت الصحيح المتفق عليه : أن العدل شرط جوهرى والمشترط هو الله سبحانه والأمور المتفق علي العدل في شأنها نقلا وعقلا هو مجموع الأعباء والتكاليف المادية من نفقة ومسكن وبيتوتة . فهل يتحقق ذلك ونكاح المسيار والذي يلزم معه ابتداء إسقاط حقوق المسلمة المحصنة قبل ثبوتها في ذمة الرجل ؟؟

فإن قال قائل إن المقدم علي نكاح المسيار لا يقدر علي الإنفاق لعجزه أو إعساره أو ضيق ذات يده ؛ قلنا هذا حجة عليهم لا لهم فقد أمر الله ورسوله بالاستعفاف حال عدم القدرة، يقول الحق ﴿وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور : ٣٣] . ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَنْ لَّمْ

(١) تفسير المنار المجلد الرابع يبدأ من ص ٣٤٦ من المجلد الخامس ص ٤٤٨ وما بعدها .

(٢) أستاذنا أ.د البناجى فى مرجعه السابق الإشارة إليه قضية « تعدد الزوجات » ص ٤٧٠ وما بعدها . أما ما ذهب إليه الإمام الشافعي في تفسيره ألا تعولوا يعني أن لا تكثر عيالكم، و عن بعض السلف من التابعين أجازاه البعض من حيث اللغة، وفي قراءة طلحة عن مصرف (التعيلوا) حجة لوجهة الإمام الشافعي ، والجمهور علي خلافه .

يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [سورة النساء : ٢٥] وقول الصادق المصدوق عليه السلام « يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن
الصوم له وجاء » .

وقد بينا في أكثر من موضع أن الإنفاق محدد بقدره المكلف بالإنفاق، يقول
الحق سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة آية : ٢٨٦] فالأمر في نطاق
المأمور به (استطاعته) وليس علي ما يخرج من هذا النطاق ويتجاوزه لغيره يقول
الحق سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾
[الطلاق آية ٧] وقد علم أن الصحابة وهم أقرأ وأعلم بكتاب الله سبحانه لم
يختلفوا في إعمال التعدد وكان الإعسار حالهم ولم يعارض أحد منهم الآخر في
التعدد لقدرة المكلف واستطاعته الضرب في الأرض، وقد كان رسول الله ﷺ
معسرا وكان أزواجه يطالبنه بالنفقة. فالإعسار لا يخول دون ثبوت الحكم . وما
قدمته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من أموالها أسمى آيات المودة والقربى،
والجهاد في سبيل الله دون شرط مفروض عليها، فكان لها السبق الأول في تدعيم
الدعوة الإسلامية من مالها الخاص، وظل الصادق عليه السلام في ذكر فضلها حتي بعد
موتها يقول الصادق عليه السلام « أعانتني بمالها إذ منعتني الناس » .

ولم يذكر قول واحد ولو ضعيف عن حكم قضبي فيه رسول الله ﷺ وصحابته
بإحالة نفقة الزوجية علي كد المرأة ومالها وإن كانت ذات قناطر مقنطرة من
الذهب والفضة فالنساء كلهن في حكم الله ورسوله ﷺ سواء. أما أن تبذل المرأة
من كدها لإعالة زوجها بعد النكاح إذا أصابته كربة من كربات الدنيا فهو تكليف
شرعي إعمالا لقواعد المسؤولية الشرعية المفروضة وجوبا علي الزوجة كأساس من
أسس المودة والرحمة بين المسلمين عامة وبين المرأة وزوجها خاصة ، دون اشتراط
أو إعصال أو تكره ، بخلاف ما ذهب إليه أكثر الرأي الذي جعل للمرأة حق
الفسخ ؛ الطلاق إذا أصيب زوجها بالإعسار أو فاقة أو جائحة أخذت ماله أو
مرض أقعده عن الضرب في الأرض . . علي ما انفصله في موضعه .

جوهر القضية ولب الاختلاف أن الاشتراط المسبق باطل مردود في مواجهة المرأة وإن ارتضته؛ لأنه التزام بما لا يلزم الالتزام به، والالتزام فقط بما ألزمها الله به. فإن كان المتبع للمسيار غنياً أو في سعة من الرزق، ولكنه يبخل بماله بإشارة لزوجته الأولي وأولادها أو خوف غضبة زوجته أو زوجاته الأوائل وذويهم، محتجاً بقبول المرأة اشتراطه عليها إثارة ضررها بماله ونفسه دونها؛ فقد وقع في الجور.

ووقوع الظلم والإعصال يتحقق من وجوه:

الأول: إلغاء النصوص الشرعية ابتداء بشرط اتفاقي .

الثاني: إلزامها بما لا يلزم الالتزام به (عبء الإنفاق) يتطلب منها الشقاء والضرب في الأرض ابتغاء الرزق بالخروج من بيتها ليلاً أو نهاراً لتحصيل النفقة ولم تأمر بذلك بل الأصل قرارها، فإن كانت غنية فلها ذمة مالية مستقلة قد تنفق من أموالها متبرعة، أما أن تكلف وجوباً بالإنفاق فشرع بما لم يأذن به الله وتضرر به إن آجلاً أو عاجلاً، وقد يضيع المال فتكره علي تنفيذ شرط لم يأمر به الله سبحانه، فإن طالبته بالنفقة تمسك بالشرط واحتج بالحديث «أوفي الشروط ما استحللتم به الفروج» وما أمر الله سبحانه ورسوله بظلم - حاش لله - يقول الحق سبحانه في حديثه القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» قال رسول الله ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة» (١) وفي الشرط المتفق عليه ظلم محرم وإعصال منهي عنه .

ولا يمكن القول إن التعدد في ذاته إضرار بالمرأة فالضرر والضرار والإضرار لا يتحقق إلا حال مخالفة الحكم الإلهي بالتزام العدل بين النساء.

والتحقيق أن العدل المشترط في آية الإباحة الأولي ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣] إنما هو العدل المادي المستطاع (النفقة، المسكن، الكسوة، البيتوتة) وهو مالا يتحقق توافره في المسيار المسقط لأحكام الله عز وجل سبحانه وإن اقتصر علي امرأة واحدة أو

(١) الحديث خرجه الإمام مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة عن أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثي علي ركبتيه جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها .

عدد تبعا للهوي والرغبة . . .

والعدل المحكوم باستحالة تحققه في الآية الثانية ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] ، هو العدل في الميل القلبي ، دلنا عليه رسول الله ﷺ الموضح والمبين والمشرع عن رب العزة سبحانه يقول الصادق المصدوق ﷺ العادل بين نسائه فيما يملكه من قسم ونفقة وبيتوته يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١) . يعني الميل القلبي والذي تضره القلوب ، وقد أجمع الصحابة علي هذا الفهم الصحيح لأحكام الله سبحانه . والدليل بنصوص القرآن الكريم يمنع دعوي التعارض المدعي بها والتي دفعت بالبعض إلي القول إن الله قد شرط العدل وأمن الجور عند إرادة التعدد وقد قال بعد ذلك في نفس السورة ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [آية ١٢٩ نساء] ٠٠ فمقتضي الجمع بين الآيتين يسوغ منع التعدد وتحريمه بقانون بشري وإليه ذهبت الأنظمة في تونس وأوجب تقييده كما ذهب إليه بعض الأنظمة القائمة في حاضرنا المعاصر مستغلين بعض جزئيات من آراء العلماء ، التزاما بما يوافق أهواء نفوسهم ومصالح دنيوية أدت إلي العبث واللغو في كلام الله ، حاش لله .

وكلها أقوال خاطئة ومردودة بالقرآن الكريم فالدليل قاطع بيتر اللغو : يقول الله تعالي ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] يقول أستاذنا الدكتور البلتاجي : نري أن الله تعالي قد عقب علي نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ يعني أنه مع تقرير أنكم معشر الرجال لن تسوروا في المحبة القلبية بين نساتكم لأنه ليس في استطاعتكم؛ فإنه يجب عليكم أن لا تميلوا بأهوائكم إلي من تملكوا محبتكم منهن كل الميل ، حتي يحملكم ذلك علي أن تجوروا علي غيرها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فيما أوجبهت عليكم في آية إباحة التعدد من عدل مستطاع لكم في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف . قال الإمام الطبري في تفسيره ختام الآية « وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ كتاب القسم والنشور ص ٢٩٨ .

بين أزواجكم وما فرض لهن عليكم من نفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك، وتقسوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحدا من علي الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم، فإن الله غفور يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك رحيم بكم يقبل توبتكم فيه » (١)

إن الله سبحانه لو أراد أن يحرم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً لما أباحه علي هذا النحو المشروط، ثم أعلن بعد ذلك استحالة تحقق الشرط لأن هذا يشبه أن يكون - والعياذ بالله - عبثاً تنزه القرآن الكريم عنه . بل أن إباحة التعدد العدل بشرائط الله إحددي آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم ، يقول عز وجل ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [سورة النساء : ٨٢] .

ولو أراد الله تحريم التعدد تدريجاً كما حرم الخمر والميسر؛ لبينه العلي العظيم تصريحاً ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [سورة مريم : ٦٤] والآية المشرفة محكمة من لدن الحكيم الخبير قطعية الدلالة بقوله سبحانه ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] وقد أقر رسول الله ﷺ التعدد بعد نزول الآيتين ، ولا يغيب حكم عن رسول الله ﷺ وهو المشرع المبين الموضح عن رب العزة سبحانه . . .

وقد دحض أستاذنا د . البتاجي وجهة القائلين بالمنع اعتماداً علي الجمع بين الآيتين قائلاً : فكيف أقر رسول الله ﷺ أن يعدد جمع من الصحابة أزواجهم بعد نزول الآيتين ؟ وهل يمكن أن يغاب هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم عن جمهور المسلمين جيلاً بعد جيل ، أليس من مقتضي هذا القول أن المسلمين ظلوا يعيشون في ظل حرمة التعدد منذ عصر رسول الله ﷺ حتي عصرنا الحاضر ويمارسونه جيلاً بعد جيل ؟ ما أظن أن مسلماً يعرف دينه ورسوله حقاً يقول بمثل هذا . . . (٢)

ولسنا في حاجة إلي جمع أدلة الحكم الواضح البين فالميل كل الميل هو الإغراض

(١) يراجع المنار الإشارة السابقة ص ٣٤٦ وما بعدها (الطبري ج ٩ ص ٢٨٦ د . البتاجي في قضية تعدد الزوجات ص ٤٧٦ وما بعدها)

(٢) أستاذنا د . البتاجي، أوفي بحق ورد على أكثر الدعاوي المشغب بها في منع أو تقييد التعدد، يراجع أبحاثه في دراسات أحكام الأسرة ص ٤٧٠ وما بعدها .

عما فرضه الله من حقوق مادية ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » ولنا أن الآية ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رِبَاعٍ﴾ [سورة النساء : ٣] أوكد دليل علي إسقاط شروط المسيار وبطلان الأساس القائم عليه ذلك أن الربط بين الشرط وجوابه في الآية المشرفة يحمل مجموع أحكام محكمة الدلالة جوهرها ، أهمها :

تحريم أكل أموال النساء :

قال الطبري إن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهاي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالي ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتخرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التخرج في أمر اليتامي وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامي، فقال : انكحوا أن أمتهم الجور في النساء علي أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحلته مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا عند التعدد فواحدة ، ففي الكلام - إذا كان المعني هو هذا - متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معني الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمتهم معه الجور . الخ ، ثم بين أن جواب الشرط في قوله تعالي ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ هو قوله ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ مع ضميمة قوله ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ٦٦ يقول الشيخ رشيد رضا مؤيدا الإمام : فإن هذا أفهم أن اللازم المراد من قوله ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ هو العدل والإقساط فيهن الذي يجب أن يخاف كما يخاف عدم الإقساط في اليتامي لأن كل منهما مفسدة في نظام الاجتماع تغضب الله وتوجب سخطه ويؤكد قوله تعالي ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . . .

وقد خرج الشيخ رشيد رضا علي ذلك أن الثقة بالعدل مقصود لذاته وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب أن يكون

في أوائل السورة التي سميت سورة النساء . ووجهتنا أن المقصود بنص الآية كما أوضحه ابن جرير الطبري مؤكداً بالسنة النبوية المشرفة الحاكمة علي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة » واليتيم جمع يتيم من الناس الذكر والأنثي فمقتضي ذلك التسوية بينهم في الحكم مع اختلاف الجنس، فعلم أن المقصود بوصية رسول الله ﷺ اتقوا الله في أموال اليتيم وخص النساء بالذكر؛ علم أن الأموال هي العامل المشترك المرجو حفظه أصلاً علي اليتيم ذكراً كان أو أنثى، وتخصيص النساء بالذكر ليدل دلالة قاطعة أن أكل أموال النساء كأكل أموال اليتامي سواء بسواء . وقد حكم الله أن أكل أموال اليتامي (ذكر وأنثي) حوب كبير، والحوب: الإثم ومصدره، بفتح الحاء . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالإثم والظلم . . (١)

ومن حكم الله الجليلة أن إباحة التعدد جاء به النص القرآني مشترطاً العدل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالخوف ولو ظننا من الجور والظلم . فهل أظلم من أن تبدل علي الله أحكامه؟ فيلقي علي عاتق المرأة واجب الإنفاق وإعداد المسكن وتكليفه بالمأمر ما أمرها به الله ورسوله ﷺ ويلحقها الضرر بمخالفة أوامره ومنهجه سبحانه علي ما بينا . ولقد استصرخت النساء اللاتي وقعن بإرادتهن ورضائهن تحت طائلة هذا النمط من الأنكحة أعلنته أجهزة الإعلام المختلفه علي نحو شهده القاصي والداني وسطرته الصحف والمجلات . . . فرجع من رجع عن فتيا القول بالإباحة تكراها لعظم الضرر ، ونقض بعض العلماء ما سبق وأباح من قبل لبعض ما وقع علي المرأة والأسرة والمجتمع الإسلامي . . (٢) وتمسك من تمسك بصحة الصيغة اللفظية وصحة الشرط بالاتفاق المسبق علي إسقاط ما أوجب الله تحت مسمي الرضاء . .

(١) وجهة ابن جرير الطبري تفسير المنار المجلد الرابع ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) من العلماء الذين أعلنوا كراهية هذا النوع من الأتمطة بعد تصريحه بالإباحة فضيلة العالم الجليل الشيخ العثيمين أحد أعلام الفقه الإسلامي بالعربية السعودية فلم يمنعه تعصب ولا تمسك برأي يخالف منهج الله سبحانه جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء . . كذلك أعلن فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة كراهيته واعتبره مهيناً للمرأة وإكرامها وإن كان قد صرح بصحته العقدي . . ونحيل إلي ما سبق تفصيله عن الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام . . فالزواج ليس مجرد عقد من عقود البيوع وشبهها . . يراجع مجلة الأسرة تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي - هولندا العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م

وأمام عظم الشبهات ، التزمنا رد هذا النوع من أمثلة النكاح إحياء لحق الله في عظيم ميثاقه وعهده ميثاق النكاح .

و الأدلة الشرعية المسقطة لكل نمط من الأنكحة خالف المقدمون عليها إرادة الله ومنهجه وأحكامه القائمة بنصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة لا نستطيع حصرها في هذا الموضع لتتابع الرد والمواجهة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحب الكرام، وما زالت الأدلة نقيمتها علي المخالفين في كل موضع متبعين لا مبتدعين .

و لمن أباح المسيار (الطواف) .

هل أنتم موقوفون بأنكم غدا موقوفون بين يدي الله وتسالون عما أسقطتم وأباحتهم وقضيتهم وأفتيتهم به في النساء (فروجهن وأبشارهن وأموالهن)؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الثالث

المسألة الثالثة: نكاح المحلل

إحدى شبه الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح . وفي تحريمه من الشرع الإسلامي (الكتاب .. والسنة .. وإجماع الصحابة) أوكد دليل على الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام وأنه منهج إلهي وليس مجرد عقد أو مجرد تصرف إرادي محض .

يلتقي هذا النمط من الأنكحة مع الأنظمة السابق تفصيلها في التزام المقدمين عليه مخالفة منهج الحق سبحانه في الزواج وتوافر إرادة القصد بالتحايل على الأحكام الشرعية بعقد النية المسبقة وإن لم تظهرها الصيغة العقدية . .

وقد اعتمد أعداء الله فيما يهجوا به شرائع الإسلام علي مسألة التحليل، فقالوا إن دينهم يجعل المطلقة تحرم علي مطلقها حتى تزني .. فإذا زنت حلت . وهذه إحدى دعاوي من أقبح القبائح . تنسب إلي الإسلام ظلما وجورا . لا تأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . .

فما الذي دفع أعداء الله ورسوله ﷺ إلي إدعاء ما يدعون؟ وهل يكفينا أن نشجب دعواهم؟ والثابت أن من المنتسبين للإسلام بهويتهم يعملون بأفعالهم ما يحمل الأقدام علي الطعن في الإسلام بدعاوي جائرة يقرون بها دين محمد بن عبد الله ﷺ . .

قال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة من علة تشينه وأن ينزه عما أصبح أمناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين.

لقد فتح باب التحايل علي أحكام الله وقواعده الشرعية في الزواج أبواباً من المفسد كثيرة وعظيمة علي الناس في حاضرنا المادي المعاصر، ابتذلت فيها الفروج المحصنة وانتهكت الحرمات وابتذلت الكرامات ولوثت بها أعراض الحرائر المحصنات، وأصبحت شبهة السفاح تحت مسمى النكاح يجري بها العمل علي قدم وساق، والتحليل إحداها . سبة يعيز بها الإسلام والمسلمون علي الرغم

من جهود جهاذة الفقه المبذولة في إثبات بطلان هذا النمط المشبوه، وكشفوا بالأدلة الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة أنه السفاح حقيقة ومعني . إلا أن هذا النمط من السفاح ما زال قائما يعمل به بعض من لا حريجة لهم ولا حياء ، وينسبوا للإسلام ما برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ .

ويزداد الأمر سوءاً بجهود أجهزة الإعلام المرئية المسمومة منها، تبث أفلاما هزلية مقصود بها الطعن في الإسلام وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي . وظواهر هذا الفحش كثيرة وواقع الحال يغني عن المقال .

والأهمية التي نوليها في رد شبهة هذا النمط ليست لكشف بطلانه كما سبق في نكاح المسيار ، ولكن لتثبيت الأدلة الشرعية القائمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة بطلان كل نمط من أنمطة الأنكحة يخالف المقدمون عليها أحكام الشرع الإسلامي وإرادته، وتحايلا بصحة الصيغة اللفظية الظاهرة أو بوجود شرط سابق أو مقترن بالصيغة يصححه بعض الرأي والفتيا في مجتمعنا الحضاري المعاصر ويرون أنه الرضا والاتفاق . وحتى نقطع علي المميزين دعواهم وإن صحت وفقا لقواعدهم نعرض لنكاح التحليل . نمط من الأنكحة ظاهره الصحة وباطنه المكر والخداع، ومن يخادع الله يخدعه، وهذا النمط من السفاح أهم الأدلة التي نرد بها إرادة القصد علي مخالفة الله والاعتداء علي منهجه سبحانه في النكاح والطلاق والرجعة . . أعلن رسول الله ﷺ بطلانه محذرا مبينا علة البطلان « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك راجعتك راجعتك » ومعلوم أن الاستهزاء إما أن يقصد به مقصود غير حقيقته أو يقصد به مجرد ذكره علي وجه اللعب، فيمتنع الأول من حصول مقصوده المبين لمقصود الشارع، والدليل علي ذلك قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة آية : ٢٣١] أو يمنع الثاني من حصول مقصوده وهو اللعب والهزل . وقد أكد هذا المفهوم لأمته رسول الله ﷺ حين سأته امرأة رفاعة القرظي بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل الوصول إليها وقال ﷺ « نِكَاح رَعْبَةٌ لَا دَلْسَةَ وَلَا اسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ تَدُوقِي الْعَسِيلَةَ » ثم جاءت إلي خلفائه تمنني مراجعة رفاعة وهم يزوجونها عن ذلك، وكانت راغبة في عودتها لرفاعة .

فلو كان التحايل في النكاح ممكناً لأمرت بالمحلل، ولو كان التحليل أو غيره من سائر الحيل جائزاً في شريعة الإسلام لدلوها عليه ودواعي ذلك موجودة متوافرة، فلم يفعلوا بل أنكروا وردوا كل وسائل المكر والخداع بالتحايل علي الله في النكاح وأطلقوا علي ذلك السفاح (١) .

حماية المرأة المطلقة ثلاثاً:

كفل الشرع الإسلامي للمرأة المطلقة ثلاثاً الحق في الحياة الحرة الكريمة في رعاية وقوامة رجل آخر يرعي حدود الله وقيمتها منفذاً لمسئولية العهد مع الله وفقاً لميثاق نكاح مشروع لا نكاح دلسة ولا استهزاء بآيات الله سبحانه، وقد تدمر حياتها معه وقد يحدث بينهما فرقة بطلاق أو موت وقد يقع ذلك أحياناً وقد لا يقع أحياناً أخرى، فإذا ما وقع وأراد زوجها الأول أن يعيد ارتباطهما مع غلبة الظن بإقامة أحكام الله وفقاً لقواعد الله الشرعية فقد جوز الشارع لهما ذلك، ويتفرد الإسلام بهذا الحكم الذي يخالف ما عليه أهل الديانات السماوية السابقة، حيث يحرم علي الرجل من بني إسرائيل الذي طلق امرأة فتزوجت بآخر ثم طلقها الثاني أو مات عنها امتنع علي الرجل الأول ردها إليه ويبرر سفر الثنية ذلك الحكم بأن الزوجة متى اقتزنت برجل آخر فقد « تنجست » فلا تصلح للعودة إلى زوجها الأول « لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطيئة علي الأرض » ويعتمد التلمود ما ورد بالتوراة ويقول الربانيون م ٣٨٢ تحرم المطلقة علي مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست، ويوحى هذا النص بأن مجرد العقد يكفي للتحريم ولا يلزم الدخول في حين تفصح عبارة الثنية عن الدخول (٢).

وفي المسيحية لا يجوز للمرأة بعد الطلاق أن تتزوج مرة أخرى وإلا عدت زانية بخلاف من مات عنها زوجها (إنجيل متي الأصحاح ١٩ / ٩ الأصحاح ٥ / ٣١ ، ٣٢ إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة وتزوجت بآخر

(١) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه .

(٢) أستاذنا د. د. الأسيوطي في بنى إسرائيل ص ٢٣٣ نبذة ١٨٩ وتلمود أورشليم باب يياموت الفصل ١٤ الفقرة الأولى طبعة شواب مجلد ٤ ص مشار إليه في هامش الصفحة المشار إليها.

تزني.. وإنجيل مرقس الأصحاح ١٠ / ١١ / ١٢ ، إنجيل لوقا الأصحاح ١٦ / ١٨) فوصف العلاقة الثانية بالزنا ينطبق علي المرأة والرجل . وظاهر الأمر تناقض أحكامهم بأقوالهم فتخصص ذلك علي المرأة دون الرجل، قال بولس « فإن المرأة التي تحت الرجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل فإذا مادام الرجل حيا تدعي زانية إن صارت لرجل آخر ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس حتي أنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر» رسالة بولس إلي أهل رومية الأصحاح ٧/١: ٣ ويقول أيضا: « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط» رسالة بولس إلي أهل كورنثوس الأصحاح ٧/٣٩ فيحرم علي المطلقة الحق في بدء حياة أخرى كريمة حتى ولو كانت ضحية لخطأ الزوج فتبقى حياتها دون رعاية من زوج آخر يحفظ عليها دنياها. بينما يصرح القديس باسيليوس : إذا هجرت المرأة رجلها فأقام مع امرأة أخرى استحق الزوج المهجور التسامح ومن تعيش معه لا تستدعي المؤاخذة . . ولما كان الحظر والمنع يخالف الطبيعة والفطرة البشرية فقد ظهر التعارض والاختلاف بينهم فيجيز الأرثوذكس والبروتستانت الطلاق والزواج ثانية. قررت الكنيسة الكاثوليكية في مجمع ترينتو ١١ نوفمبر ١٥٦٣ أن رباط الزوجية لا ينفصم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البريء أن يعقد زواجا ثانيا حال حياة الطرف الآخر . وفي ذلك من التشدد والتعننت المخالف للفطرة البشرية ما ظهر أثره في العلاقات الزوجية (المجتمع الفرنسي وغيره) وهو ما نتناوله تفصيلا في الجزء الثاني (١) . .

ويتفضل الله بذاته العليا المقدسة بتنظيم الطلاق (أبغض الحلال عند الله) شرعه لمصلحة العباد ورعاية للمرأة، يأمن سبحانه كفالة حقها في الأمن والحماية حال فصم عقدة النكاح، فقيد الله عز وجل إرادة الرجل في الطلاق لم يتركه لهوي نفسه يطلق حيث شاء ويراجع كيفما عنت له نفسه، يقول رسول الله ﷺ المبلغ عن رب العزة سبحانه « ما بال أقوام يستهزئون بحدود الله قد طلقتك قد راجعتك » (٢) لقد شدد الله سبحانه ورسوله ﷺ أيما تشديد في استعمال رخصة الطلاق. والأصل

(١) تفصيلا موسعا أستاذنا أ. د. الأسيرطي في مرجعه السابق الإشارة إليه ، المسيحية ص ٢٣٩ وما بعدها

هيفلي، تاريخ الجامع ج ١٠ المجلد الزول ص ٥٥٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ الحديث رقم ٢٠١٧ .

الثابت أن الله سبحانه ييغض الطلاق، روي أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلي الله تعالى الطلاق» (١) والشيطان وحزبه يعملون بدأب علي التفرقة بين المرء وزوجه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه علي الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئا. قال ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتي فرقت بينه وبين أهله، قال فيدنيه منه أو قال: فيلتزمه، ويقول: نعم أنت أنت» (٢) وقد حذر الله سبحانه ورسوله ﷺ من مداخل الشيطان . وجعل الحق سبحانه للزوجين مخرجا إذا ما وقع الطلاق فللرجل «المطلق» مراجعة المرأة يقول الله العلي العظيم ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة آية ٢٣٠]. وله ردها إذا توافرت إرادة الإصلاح دون عبث أو جور أو استهزاء بآيات الله يقول الحق سبحانه ﴿ويعولتھن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨]. والطلاق محدود بعدد مقدر محدود بأصول شرعية، يقول الحق سبحانه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة آية ٢٢٩].

فالإمساك والتسريح لا يكون إلا بالإحسان والإحسان هو تقوي الله عز وجل يقول سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَمَسْكُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١]. فإقامة حدود الله شرط أساسي في حال الطلاق والمراجعة والخلع المأذون فيه. والتعدي والظلم أمر منهى عنه شرعا ولذلك حصر الشرع الإسلامي الطلاق المشروع للمدخل بها مرتين لتبقي الثالثة محرمة بعد ذلك، يقول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا ما طلق الرجل امرأته الطلاق المكمل للثلاث حرمها الله عليه؛ فلا يجوز له مراجعتها بإرادته وإن ارتضت ورغبا معا لأنهما لم يحسنا المعاشرة ولم يتخذا سبيلا جعله الله لهما يحول بهما دون مكائد الشيطان. لقد شرع الله الطلاق علي أحسن الوجوه

(١) رواه أبو داود موصولا ومرسلا ج ٣ الحديث برقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ .

وأقربها لمصلحة الزوجين فشرعه سبحانه علي وجه تحصل به المصلحة وتندفع به
المفسدة وحرمه علي غير ذلك، فرخص للرجل أن يطلقها بعد طهر لم يمسه فيها
طلقة واحدة ثم يدعها حتي تنقضي عدتها، فإن حصلت الموافقة كان السبيل إلي
لم الشعث وإعادة سبل المودة والرحمة كما أوجب الله تعالي، فإن لم يكن
وانقضت عدتها وتبعثها نفسه وأرادت معه العودة كان لهما السبيل ، لا يملك أحد
أن يحول بينهما . فإن تكرر ذلك دل علي أن الصلاح والإصلاح متعذر وحيل
بينه وبينها بكلمة الله وحكمه سبحانه ويغني الله كل من سعته (١) والمتدبر لآيات
الله وحكمه سبحانه يجد أن التعدي في تكرار إيقاع الطلاق معصية، فالله بذاته
العليا يبغض الطلاق واستعماله علي غير ما شرع من أجله - درأ المفسد -
معصية . وقد يجمع الرجل ثلاث تطليقات دفعة واحدة، اختلف العلماء في شأن
هذا النوع من الطلاق البدعي والمسلم به أنه أمر يبغضه الله ورسوله ﷺ ، روي
النسائي عن حمود بن لييد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتي
قام رجل فقال يارسول الله أقتله ؟ » (٢) . سأل رجل ابن عباس عن رجل طلق
امرأته مائة ؟ فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا .

وقال سعيد بن جبيرة جاء رجل إلي ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ،
فقال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا .
وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا
حتي ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول :
يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالي قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق آية : ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك (٣) .

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية إقامة الدليل في إبطال التحليل ص ٣٤٧ .

(٢) النسائي ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) الإمام ابن تيمية المرجع السابق وتلميذه في إغاثة اللهفان المرجع السابق ج ١ ص ٣١٤ وفي إثبات ذلك
بأدلة شرعية جمعها وفصلها الإمام محمد بن قيم الجوزية في مرجعه السابق الإشارة إليه بدءا من ص

النكاح ميثاق وعهد في كتاب الله بينه رسول الله ﷺ وعلمه الصحابة وتعارفه الناس جعله الله أحد وسائل التقرب إليه.

ولما هان على الناس أمر دينهم وغلبتهم دنياهم استحلوا حرمة الله في النكاح بتأويلهم حكم الله شأن اليهود استحلوا حرمان الله بتأويل أحكامه بأدني الحيل (١). فذهبوا في حال وقوع الطلاق البائن (ثلاثا) بين الرجل والمرأة إلى التحايل على الحظر والمنع، فيأتون بشخص يعقد على المطلقة ويدخل بها وبمسها ثم يطلقها بعد ساعات أو أيام قلائل وقصده أن يحلها لزوجها الأول، وهذه صورة نكاح المحلل لم يقصد النكاح المشروع الذي أشهد الله ذاته المقدسة عليه فهو باطل لا يفيد الحل سواء عزم بعد ذلك علي إمساك المرأة أو فراقها، سواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشترط عليه لفظا، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلا بينهما منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شيئا من ذلك بل أراد أن يتزوجها ليفعل خيرا ومعروفاً مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضربها وبأولادها وعشيرتهم ونحو ذلك من غير أن تعلم المرأة ولا

(١) اليهود استحلوا حرمان الله بأدني الحيل فاستحقوا اللعن من الله وعقوبة المسخ يقول الله سبحانه في شأنهم ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ سورة البقرة آية ٦٥ قال أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال علي إبطال الحيل : هل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم علي أمر الله في يوم سبتهم، ويقول رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذبروا فباعوها فآكلوا أثمانها » وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .. رواه ابن ماجه في سننه ج ١ باب المحلل له ص ٦٢٢ ويقول (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال والشاني من التحليل وهما بمعنى واحد، والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق، والجمهور علي أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة؛ رواه الترمذي في سننه المجلد الثالث ج ٣ باب ماجاء في المحلل والمحلل له ص ٤١٨: ٤١٩ وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر؛ هو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعون علي لسان محمد ﷺ وروي عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتها، ولأنه نكاح محدد بمدة أو فيه شرط يمنع بقاؤه فأثبه نكاح المتعة، يراجع المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧٤: ٥٧٥ و الوجه المعتمد عند الحنابلة « البطلان سواء شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا » تفصيلا المغني الإنارة السابقة ص ٥٧٥ . يقول الإمام بن تيمية ومن أطلق للناس ما نبي يطلقه لهم رسول الله ﷺ وسلم مع وجود مقتضي للإطلاق فقد جاء بشريعة أخرى ابن تيمية ص ٧: ١ وما بعدها . ويقول الحق سبحانه في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر علي بلائي فليختر ربا سواي » ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ٣ .

وليها شيء من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أو لم يعلم، فالتكاح حرام باطل لا يفيد الحل ورفع المفسدة لا يكون إلا بتقرير بطلان العقدین وعدم ترتب الآثار الشرعية (١).

إن نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء أركان التابعين، ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتاده وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعة تابعي التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث ومنهم إسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو أسحاق الجوزجاني وغيرهم، وهو قول للشافعي: جاء رجل إلي الحسن البصري فقال إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت؛ فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحمل لزوجها. فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكون مسمار نار لحدود الله. وقال مالك بن أنس لا يحلها إلا نكاح زغبة فإن قصد التحليل لم تحل له وسواء علماً أو لم يعلم لا تحل، وينفسخ نكاح من قصد التحليل ولا يقر علي نكاحه قبل الدخول وبعده. وقال الأوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك. وقال الخطابي: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً.. وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن

(١) تفسير إقامة حدود الله في النكاح والرجعة والخلع والطلاق... الإمام محمد عبده تفسير المنار الجزء الثاني الأستاذ رشيد رضا ص ٣٩٠: ٣٩٦...، ويقول الفخر الرازي في تفسيره المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره ومنه حدود الدار، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حداً له لأن يمنع غيره من الدخول فيه وغيره هو كل ماسواه. المرجع السابق ص ٢٤٢، الإمام ابن تيمية في إبطال التحليل ص ٢٤٠ وينقل الإمام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النكاح المباح هو الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس هو من هذا.. وليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله يقول الفقيه الإمام ابن تيمية: لا يتوهم الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقاً أو ضرراً أو في فعل الواجب، فإنه من يتقي الله تعالى يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه... البحث السابق الإشارة إليه للإمام ابن تيمية ص ١٨٩.

الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، وقال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثري إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها فرجعت إلى الأول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا، وقال لا تحل حتي تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ليس فيه دلسة .

وتفصيل وجهة الحنابلة، المغني لابن قدامة ج ٧ المسألة رقم ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ . (١)

الأساس في بطلان نكاح التحليل ، الضراب والئيس المستعار ٠٠

أولا : استحلال محارم الله بالاحتيال ، وإسقاط ما أوجبه الله ورسوله بطريق المكر والخداع شأن اليهود الذين لعنهم الله في كتبه وعلي لسان رسله وأنبيائه ومسخهم قردة وخنازير .

شدد وحذر رسول الله ﷺ أمة الإسلام عن التشبه باليهود في الحيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » ٠٠ والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ آيات الله هزوا في النكاح وثبت اللعن خاصة في نكاح التحليل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . وسر هذا التشديد أن المحلل قد قصد بالعقد غير ما شرع له ونطق بلفظ النكاح غير قاصد معناه ولا ملتزم لآثاره وقد أثبتنا بالأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) أن الحل لا يكون إذ يكون إلا بميثاق وعهد شرعي مع الله علي الوجه الشرعي المأمور به وجوبا يستوي

(١) إقامة الدليل علي إبطال التحليل للفقهاء الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع وأدله قوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منها ص ١٩٩ . ومن التابعين اعتمد أيضا أقوالهم وأحكامهم وهم في ذلك متبعون وليسوا مبتدعين في دين الله . قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها لأول ولم يشعر ذلك زوجها الأول ولا المرأة قال : إن كان إنما نكحها ليحلها لزوجها فلا يصلح ذلك لهما .. وقال إبراهيم النخعي : إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد ، رواهما حرب الكرماني . وعن سعيد المسيب قال : أما الناس فيقولون حتي يجامعها وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول، رواه سعيد بن منصور والأدلة التي أقامها الإمام كإبرة وقوية تفصيلا بحث فضيلته ، السابق الإشارة إليه ص ١٠١ : ١٠٣

ظاهره وباطنه فأما إنشاء الحلل بأمر يخالف ظاهره باطنه فمردود باطل، وإن أقره القضاء عملاً بالظاهر من الاتفاقات فمردود وليس بحجة شرعية، وما استدل من غرائب السنن عن بعض أصحاب رسول الله قيل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانة ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ: أشهد علي النكاح؟ قالوا نعم قال: ومهر؟ قالوا نعم. قال ودخل؟ يعني الله ﷻ. قالوا نعم. قال ذهب الخداع. قال الإمام ابن تيمية: هذا حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ (١) والحلل ملعون موصوف بالتيس المستعار عن عقبة بن أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو الحلل لعن الله الحلل والحلل له» وهذا التغليظ بأشد العقوبات لأن الحلل لا غرض له سوى الضراب استأجر عليه بأجر معلوم أو فعله تبرعاً بإثم فكان كما قال الحسن «مسمار نار في حدود الله»، وهذه التسمية مطابقة للمعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرّمها الله عليه. والتلاعب والاستهزاء بآيات الله وأحكامه متخذين من النص الجلي العظيم وسيلتهم في التحايل والكذب والخداع علي الله - حاشاه سبحانه - أن تتخذ آياته هزواً. إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة» (٢) ويأمعان النظر إلي حديث رسول الله ﷺ نجد جماع كلمه يتضمن أحكاماً شرعية، فنفي الماهية الشرعية يشمل كل نمط من أنمطة الأنكحة التي يشوبها

(١) الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسناده عن موسى بن مطين عن أبيه. قال الإمام ابن تيمية: وموسى بن مطين متروك ساقط يروي المناكير عن المشاهير لا يحل الاستدلال بشيء من روايته، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ترك الناس حديثه (إبطال التحليل ص ٢٣٤) فمن تمسك بمثل هذا الحديث المنكر وما في معناه فقد أقحم نفسه في شبهة الكذب علي رسول الله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) صحيح البخاري المجلد الثامن ج ٣ ص ١٧٧: ١٧٨ والنسائي ج ٦ ص ٤٦، الترمذي ج ٣ ص ٤١٧: ٤١٨، ابن ماجه ج ١ كتاب النكاح باب الحلل والحلل له، ص ٦٢٢: ٦٢٣. وقد أقام الفقيه الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع وبأدله قوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ص ١٩٩، إغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٠٢.

التدليس والخداع استهزاء بأحكام الله ومنهجه سبحانه ، وإن صح العقد ظاهراً . . .
 علة التحريم في المحلل وأشباهه قائمة في التحايل علي أحكام الله سبحانه
 ومقصوده من النكاح، وقد عقد العلماء أسفاراً وأبحاثاً جليلة ردوا بها شبهة هذا
 النمط المسمي بالسفاح كما سماه صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بكتاب
 الله وبيانه (أحاديث رسول الله ﷺ)، عن سليمان بن يسار قال : رفع إلي عثمان
 بن عفان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا
 ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة. وذكر أبو الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن
 حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح
 رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ».

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم علي تحريم الحيل المناقضة لمقاصد
 الشارع وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، وفي ذلك يقول الأستاذ
 الدكتور محمد عبد الوهاب البحيري « بل هذه أوكد الحجج وهي مقدمة علي
 غيرها وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم
 مؤمنون بخلاف، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين بل
 من كان يضم إلي بدعته من الكبائر ما يوجب الفسوق ، ومتي ثبت اتفاق الصحابة
 رضي الله عنهم علي تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة » (١).

وقد سبق أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال علي إبطال الحيل بقوله: هل
 أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم علي أمر الله في يوم سبتهم،
 يقول رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا
 أثمانها ». وقد لعن رسول الله ﷺ « المحلل والمحلل له . قال الخطابي في هذا الحديث
 بطلان كل حيلة يحتال بها للوصول إلي محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته
 وتبديل اسمه كما فعلت اليهود. ويقول الإمام ابن تيمية إن القوم الذين يخسف
 بهم إنما ذلك من جهة التأويل الفاسد. قال البخاري في صحيحه عن أبي عامر
 وأبي مالك الأشعري ، سمع النبي ﷺ يقول « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر
 والحرير والخمر والمسازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم تروح عليهم سارحة لهم
 يأتيهم رجل لحاجة فيقولون إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين

(١) ٥٠١ . محمد عبد الوهاب البحيري في كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ص ٢٣١ .

قردة وخنازير إلي يوم القيامة». وقد روي في استحلال الفروج حديث إبراهيم الحربي بإسناده عن مكحول عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضو يستحل فيه الحر والحرير ». (١)

ولا يسعني في هذه الجزئية أن أعد ما حشدته الأقلام المؤمنة بأدلة الكتاب الكريم والسنة النبوية ردا علي المتحايلين المخادعين المسقطين أحكام الله وأوامره ورسوله ﷺ بحجج واهية يتغني بها تحت مسمى الاتفاق ورضاء المتعاقدين علي أنكحة تخالف منهج الله وشريعته بمقصودها . والأي يمكن جماعه في هذه المسألة التي أبلي في بحثها وردها جهازة العلماء . . جماعها :

١- تحريم السفاح (المطلقة ثلاثا) من الأحكام الظاهرة التي لا يخفي تحريمها في الجملة لا يجوز استحلالها بنوع من التأويل، والشارع لما حرم المطلقة ثلاثا علي مطلقها حتى تنكح زوجا غيره لم يكن مقصوده وجود الحل للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئا يقضى إليه غالبا، بل نصب ما ينافيه وهو ارتباط المرأة مع الزوج الثاني ارتباطا شرعيا يحقق السكن والمودة وفقا للعهد والميثاق الغليظ. والفرقة قد تقع بعد ذلك وقد لاتقع في الغالب فنفي الحل إنما شرع عقوبة علي الطلاق أو امتحانا للعباد أو لما شاء الله سبحانه .. وأثبت الحل عند زوال النكاح الثاني دون أن ينصبه وسيلة لإرادة الرجوع (٢) ويضل من يفتي بالرأي بحل الحرام وتحريم الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال حلها بحيل وسمها نكاحا وقاس ذلك علي النكاح المشروع

(١) الإمام ابن تيمية ص ١٢٨ : ١٣١ .

(٢) سأل رجل بن عمر رضي الله عنه قال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها إنا كنا لنعد هذا سفاحا علي عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له ، فقال كلاهما زاني وإن مكث عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها. وسأل ابن عباس عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو رجل عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، فقيل له فكيف تري في رجل يحلها لها ... فقال من يخادع الله يخدعه تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٥ نكاح التحليل باطل عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا شرط في العقد وعند أبي يوسف من الحنفية ، ومكروه كراهة تحريمية عند من يرون صحته منهم، ولم يصح عند الشافعية إلا إذا كانت نية التحليل خفية لم تظهر في العقد. وقد صرح الإمام الشافعي بأنه قال بذلك لاحتمال تخلف النية، ومع ذلك فإن له رأيا آخر يقول بإبطال هذا النكاح، فأغلبية آراء الفقهاء علي بطلان هذا النكاح ولم يقل أحد منهم بأنه يعدل نكاح الرغبة، وقول من يصححه من الحنفية والشافعية في بعض الصور لا يقيد ذلك مطلقا، د. السعيد في رسالته ص ١٢٦ .

فبقي صورة الإسلام وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضال لأن الضال الذي يحسب أنه على حق وهو علي باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢- الشارع أثبت للنكاح أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن المورثة وجعله سببا وصلة بين الناس بمنزل الرحم (نسبا وصهرا) والمحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنه فيه، يقول الحق ﴿أَبَاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴿ [سورة التوبة آية ٦٥، ٦٦]. وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٣١]. بعد أن ذكر النكاح والرجعة والطلاق وفسر الرسول ﷺ أن المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستهزئون بآياته طَلَقْتِكَ رَاجَعْتِكَ طَلَقْتِكَ ، رَاجَعْتِكَ ! » ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أحد وجهين أن يقصد به مقصود غير حقيقته فيمنع المقصود الباطل بإبطال العقد مطلقا. (١)

والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن ثلاث صفات اختصها باللعنة : أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وشارب الخمر وحامله والمحمول إليه والمحلل والمحلل له . والمشهور عند جمهور العلماء أن اللعن يكون عند كبائر المعاصي . والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحا محرما إلا المحلل والمحلل له مع أن سائر الأبكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم ونحوها مثل نكاح المحلل وأغلظ ويقول الإمام ابن تيمية موضعا العلة الموجبة للعن لأن النكاح المحلل قديشته حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح المشروع (٢). وتلك هي الوجهة الشرعية التي ندين لله بها ونرد بها كافة أئمة الأنكحة التي تأخذ في

(١) المرجع السابق ص ١٥٩، الحديث رواه ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٠.

(٢) سنن النسائي ج ٦ باب إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، سنن أبي داود المجلد الثاني ج ٢ باب في التحليل ص ٢٣٤، سنن الترمذي المجلد الثالث ح ٣ المجلد الأول ح ١ « باب المحلل المحلل له ص ٦٢٢ - ٦٢٣ والتحليل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حللا وليست بحلال لأنه حلل ما حرم الله بتدليسه وتليسه وقصد أن يحلها فليس له أن يتزوجها قاصدا للتحليل ، وأصل هذا أن المحلل والمحرّم من جعل الشيء حللا وحراما أما في ذاته أو في الاعتقاد. تفصيلا للإمام ابن تيمية المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها .. قال أهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتي تحل للزوج الأول فجمعوا كل من تزوجها لتحل للأول محللا في اللغة .

شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح الذي أطلقه صحابة رسول الله ﷺ وأسقطوا كافة سبل التحايل (١).

إجماع الصحابة :

أجمعوا على تحريم الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فإنه الغاية في الدلالة .. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر سيد الخلق رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فقال « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » ويذكر عن عثمان وعلى ابن عمر وابن عثمان وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لا تحل به للأول ولا للثاني وأنهم قصدوا بذلك ما قصد به التحليل وإن لم يشترط بالعقد ولا قبل العقد، وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة، ومنها ماسمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تناول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجله. خلاصة ذلك أن هذه الأدلة قاطعة في تحريم هذا النوع من الأنكحة.

علة البطلان . .

١- إن النكاح قصد ما يناقض النكاح ؛ لأنه قصد أن يكون نكاحه للمطلقة وسيلة إلى ردها إلي زوجها الأول والشئ إذا حصل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحة للغير لا أن تكون منكوحة له، وهذا القدر النافي قصد أن تكون منكوحة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوحة له بحال حتى يقال قصد أن تكون منكوحة له في وقت ولغيره في وقت آخر؛ إذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط ولهذا لو فعلوا قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عند الحنابلة (٢).

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية ص ٢٥٣ : ٢٥٩ إغاثة اللفهان للفقهاء الإمام ابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٢٦١ .
(٢) سنن الترمذي المجلد الثالث ح ٣ ص ٤١٨ إلى ٤٢٠ والإجماع حجة شرعية يجب العمل به علي كل مسلم خلافا للشيعه والخوارج والنظام من المعتزلة ، الأدلة .. أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٨٣ وما بعدها إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط أولي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ، ص ٨٤ في الإجماع السكوتي وحكمه .

٢- الناكح لم يقصد النكاح وإنما قصد زوال النكاح هذا مقصوده، وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداء وإنما أثبتته عند زوال النكاح الثاني فلا يكون مقصودا بل الحل للمطلق وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي تعقبه فرقة (موت أو طلاق) وقد يقع ذلك وقد لا يقع فالشارع لم ينصب شيئا يؤدي إلى الحل وإنما أثبتته إذا وقع، فيعلن أن الشارع نفي الحل إماعقوبة على الطلاق أو امتحانا للعباد أو لما شاء الله سبحانه .

٣- إن المحلل تكلم بالأقوال التي جعل لها الشارع حقائقها ومقاصدها في استحلال الفروج المحرمة بالعهد والميثاق مع الله بين المتزيمين به والحلل، لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن ينكحها ليحللها لزوجها الأول فهو مستهزئ بآيات الله والعهود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام وجب إبطاله وإبطال التصرفات لعدم ترتب آثارها^(١). وهذا القول أصح ما يكون تطبيقا للأساس والمبدأ الذي نتمسك به، وهو أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ له ذاتيته المستقلة وليس مجرد تصرف إرادي منحض أو مجرد تصرف قانوني له شكلية معينة أو مجرد سر إلهي يتطلب مجموعة من الإجراءات والطقوس الشكلية إنه العهد والميثاق مع الله والألفاظ محصلة لها . والعهود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام، وجب إبطال التصرفات المخالفة لها لعدم ترتب آثارها . وهذا القول أصح ما يكون تطبيقا للأساس الشرعي الثابت أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ .

(١) يقول الإمام ابن تيمية ردا على قول « إنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر » يقول لا نسلم أن هذا تصرف شرعي ولا نسلم وجود الإيجاب والقبول، ذلك أن اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس ونفاق، فإن كان من الألفاظ الشرعية فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتلاعه بحدوده ومخادعه الله ورسوله . ويتابع الفقيه الإمام والنكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة فمن ليس قصده أن يصحب ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب في قوله « تزوجت » بإظهاره خلاف ما في قلبه . المرجع المشار إليه ص ٣٦٠ : ٣٦٨ ...

الفصل الرابع

الأساس والركن الثاني للميثاق والعهد مع الله (ميثاق النكاح) الولاية الشرعية في النكاح

استلزم الشرع الإسلامي لقيام ميثاق النكاح الولاية الشرعية عن المرأة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، ثيباً أو بكرًا، ويعد هذا الحكم أحد أهم الأسس الشرعية الواجب التزامها؛ فلا وجود للماهية الشرعية للميثاق والعهد مع الله دون هذا الأساس والركن الشرعي الهام . . . وقد قع في شأن هذا الركن والأساسي الشرعي خلاف وجدل وأقحمت في شأن وجوبه دعاوي شتى، تعلن أن الإسلام استدل المرأة وجعلها أمة (عبدة رق) وبضاعة تنتقل بالحيازة من الولي إلى الزوج جبراً، وهو الشأن في الحضارات المدنية القديمة والشرائع السماوية السابقة علي الإسلام، وقد استدلو علي ذلك ببعض أقوال التزمت قاعدة قياس النكاح علي البيوع وشبهها . . . وحمل المفهوم العقدي للزواج بمعناه الروماني ما يناقض أحكام الشرع الإسلامي، واستل الكثيرون أدلة تناقض ما أوجه الشرع الإسلامي تحت مسمى حرية المرأة البالغة الرشيدة في النكاح، وظهر ما يسمى نكاح المرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن وليها . . .

والمسألة أعمق من القول ببطلان هذا النمط من الأنكحة، إذ وجدت بعض الآراء التي أعلنت صحة هذا النكاح قياساً علي قدرة المرأة وحقها في التصرف في أموالها . لنعود مرة أخرى إلي الطبيعة الشرعية للزواج بوصفه الشرعي الثابت في كتاب الله . . . ميثاق وعهد مع الله غليظ . . .

أصل المسألة

استلزم الشرع الإسلامي الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح، يقول علي رضي الله عنه « لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل »

والولاية الشرعية في النكاح تثبت للعصبة من الرجال، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال « النكاح إلي العصابات ». واختلف الفقهاء هل الترتيب في العصابات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث فيحجب الأبعد منهم الأقرب ؟ والثابت أن الولاية مسئولية شرعية مركبة استلزم الشارع شروطا ينبغي توافرها في الولي :

أ- أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فلا ولاية لمن فقد عنصر من عناصر الأهلية الشرعية .

ب- أن يكون متحداً الدين مع المولي عليه لأنه لا ولاية لغير المسلم علي المسلم. وهنا تبرز مسألة جديدة بالبحث ما حكم الولاية الشرعية عن المرأة في نكاح الكتابيات ؟؟ .

ج- العدالة . . حكم من الأحكام الشرعية وصفة استلزم الشرع الإسلامي توافرها في كافة أنواع الولايات (النفس ، المال ، الحكم ، القضاء ، الخ). وهي شرط جوهري عند الجمهور ومعيارها أن يكون المرء مبتعداً عن كل ما يقدر في السمعة والشرف ، مؤدياً الفرائض مجتنباً كبائر الذنوب غير مصر علي صغائرها، وخالف الأحناف فذهبوا إلي القول بأن الفاسق المتهتك لا تسقط ولايته بدليل أنه لو زوج من كفاء بمهر المثل صح العقد والأمر عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم مثل قوله تعالي ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٢] وقوله ﷺ « زوجوا بناتكم الأكفاء » وهو يشمل الفاسق والعاقل، وقالوا ولأن الولاية للمصلحة وسببها الشفقة فقد انعقد إجماع الناس من لدن رسول الله ﷺ وفي كل العصور علي عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته. (١)

وعلي الرغم من وجهة التعليل من حيث الظاهر و الشائع عند الناس إلا أنه لا يسقط وجوب التقيد بالحكم الشرعي والذي يوجب العدالة بمعناها الشرعي الصحيح . . فلو التزم المسلمون في ولاية التزويج وغيرها من الولايات هذا الشرط لتجنبنا كثيراً من المشاكل التي نبحت عن مخارجها، يقول الحق سبحانه ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق آية ٢] وتقوي الله تفرض علي المسلمين التزام

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٣ رجل متهتك ومستتهتك لا يبالي أن يهتك ستر. ويرى الحنفية أن الفاسق المستهتك هو بمعنى سبي الاختيار لا تسقط ولايته مطلقاً لأنه لو زوج من كفاء بمهر المثل صح عندهم .

قواعده سبحانه ٠٠، وفي ذلك يقول أستاذنا د. يوسف قاسم «كيف يؤتمن الولي علي النفس أو علي المال وهو غير أمين علي حقوق الله سبحانه أم كيف يعطي الولاية لمن يضيع فرائض الله ويجترئ علي كبائر الذنوب ويصر علي صغائرها. إن القول بأن صلة القرابة الداعية إلي الشفقة تحول دون أن يزوج الولي من تحت ولايته بغير كفاء ١٠٠ فإنه كثيراً ما نسمع عن العصاة الذين تستهويهم المعصية فينسون حتي أولادهم فكيف يعترف بالولاية لأمثال هؤلاء ؟ ٠٠ إن من يظلم نفسه بإلقائها في نار المعصية لا أمان له مطلقاً فهو جدير بأن تسلب منه كل الولايات حتي يتوب أو يموت ، و السنة النبوية تؤكد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وفي الالتزام بهذه الوجهة الفقهية سدُّ لباب من المفساد عظيم لو التزمه المجتمع الإسلامي لبرأت ساحات القضاء من المنازعات التي نشهدها في حاضرنا المادي المعاصر، وعدم الالتزام بهذا الشرط أدي إلي كثير من المفساد والموبقات، وواقع الحال يعني عن المقال « (١) »

الولاية الشرعية في النكاح بين الجبر والاختيار ٠

لقد وقع الخلط والفهم الخاطيء بين وجوب الولاية الشرعية في النكاح مطلقاً بالنظر للمرأة وبين ما يسمى في المصطلح الفقهي ولاية الإيجاب وولاية الاختيار . أما ولاية الإيجاب فالمقصود بها عند فقهاء الأحناف سلطة شرعية تمنح للولي حقاً مطلقاً بتزويج من تحت ولايته بعبارته المنفردة لا يشاركه فيها أحد وتثبت للعصبة من الرجال ٠ وأساس هذه الولاية عند التسائلين بها هي حاجة المولي عليه بسبب الصغر . وقد رد جانب من الفقهاء ذلك بالقول إذا كانت علة ثبوت الولاية الإيجابية في الزواج هي حاجة المولي عليه إليها ، ولا حاجة إلي الزواج بسبب الصغر فلا ولاية تثبت علي الصغار فيه، واستندوا في ذلك علي نص الآية القرآنية في قول الحق سبحانه ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا السَّنَكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء آية ٦] . قالوا جعل الله سبحانه

(١) د. يوسف قاسم مرجعه السابق ص ١٨٠ والحديث صحيح موقف علي ابن عباس رضي الله عنهما

البيهقي في سننه ج ٧ ص ١٢٤ .

وتعالى بلوغ سن النكاح مرده علي انتهاء الصغر إذن لا ثمره في العقد قبل البلوغ لأنه عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لأنه لا يستفيد من العقد، وقد يبلغ ويرى نفسه مقيدا بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعه مدي الحياة . . (١)

وأثبت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي ورواية عن أبي يوسف ما يسمي ولاية الاختيار أو الشركة علي البالغة العاقلة، وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل لوليها معها، فهما شريكان في زواجها لا ينفرد ولا تنفرد دونه ويتولي الولي الصبيغة المنشئة لعقد نكاحها بعد توافر رضائها. (٢)

والتنازع في هذه المسألة أساسه الصبيغة العقدية التي أدت إلي الخلط بين الحكم الشرعي الأمر بوجوب الولاية الشرعية في النكاح بالنظر إلي المرأة والحكم الشرعي الأمر بوجوب رضائها، فكل من الحكمين له ذاتيته واستقلاله بنصوص شرعية ثابتة، فلو التزمنا الصبيغة الشرعية الإلهية لميثاق النكاح ما وقع جدل ولا احتدم الخلاف . .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الولاية شرط لصحة النكاح وتخلف هذا الشرط يؤدي إلي أن نشأة العقدة غير صحيحة ومن ثم فالنكاح باطل، أما عند الحنفية ومن اتجه وجهتهم فهي شرط للنفاذ أي أن العقد موقوف غير نافذ!! (٣) . .

والأصل في الولاية أنها لله عز وجل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف آية ١٩٦]. ويقول عز من قائل سبحانه ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية ٤٥]. ومن الدعاء لله بتتصيب خير الأولياء يقول الحق

(١) وهو الرأي لابن شبرمة، وافق أبو بكر الأصبم وعثمان البتي فتح القدير للهمام ج ٣ ص ١٧٢: ١٧٣. وقد احتج بهذا الاتجاه القانون المصري لتحديد سن الزواج القانوني مع مخالفة القانون في الالتزام بالبلوغ الشرعي .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ١٤٥: ١٤٧. الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ج ٧ المسألة ٥١٣٧ ص ٣٣٧.

(٣) حاشية رد المختار علي الدر المختار ج ٢ ص ٦٠: ٥٩، البدائع ج ١ ص ٢٤٢، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٤: ٥٤٩.

سبحانه ﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء آية ٧٥]. فالولاية ثابتة لله عز وجل يفوض بها من يشاء من عباده المؤمنين، جعلها الله أحد أهم مسؤوليات الرعاية والحفظ التي أوجبها علي عاتق الأب أو الجد أو الأخ (الولي الشرعي) وألزمه بها في إبرام صيغة ميثاق النكاح. فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوباً توافر رضائها الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك مطلقاً عن وجوب توافر، ورضاء المرأة، ورضاؤها لا يسقط وجوب الالتزام بالولاية الشرعية عنها في إبرام ميثاق النكاح فهما حكمان شرعيان متكاملان . .

فالولاية مسئولية شرعية مركبة محدودة بحدود الله سبحانه وفقاً لأحكام المسئولية الشرعية في الإسلام، وهي واجبة وجوباً مطلقاً تكليف شرعي يقع علي عاتق الولي وتعني الحماية لمن تحت ولايته، ولا تنفك مطلقاً عن المرأة حتي بعد البلوغ فهي في حماية ورعاية وليها أحببت ذلك أم كرهت دون ظلم أو إجحاف بالمرأة المسلمة، ولا يعد ذلك نوعاً من أنواع الحجر علي إرادتها أو انتقاصاً لشخصيتها أو أهليتها القانونية كما ينقح به الناعقون بل إنها أسمى آيات التكريم الإلهي للمرأة في الإسلام يسأل الولي عن أذائها ويعاقب إن أخل بمسئولية حفظ ابنته وإن بلغت من العمر ما بلغت حتي تتزوج بعد توافر رضائها الشرعي الذي أوجبه الله كما سنفصله . .

أما القول بولاية الإجمار Potesta وفقاً للمصطلح الروماني لرب الأسرة سلطة التسلط patria potestas علي أولاده . . والتي دفعت الكنيسة الغربية منذ القرون الوسطي - علي حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان - علي مكافحة بربرية السلطة الأبوية والحد من آثارها التحكمية، وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الولي كشرط لصحة الزواج، ونص القانون الكنسي في القاعدة ١٠٨١ علي أن رضا الطرفين المتمتعين بالأهلية القانونية هو الذي يعقد الزواج ولا تعني عنه أي سلطة إنسانية

" il ne peut y etre supplée par aucune humaine "

فهل يجرأ تسمية الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح بمسمى الإجمار والذي ينقلنا لقواعد وأحكام القانون الروماني ؟؟

الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح ثيباً كانت أو بكرًا لا يجرأ تسميتها بالإجبار أو القهر، ولا وجه للاحتجاج بتحويل الولي مسئولية تزويج الصغير أو الصغيرة لأن الولاية وفقاً لقواعد الشرع الإسلامي هي (الحماية والرعاية) والقهر والجبر ضد الحماية والرحمة، ومن المسلم به أنه لا يجوز الجمع بين المتناقضين، فسقط دعوي الجمع بين الولاية والإجبار في مصطلح واحد. والدليل على ذلك أن من قال بولاية الإجبار جعل للصغيرة حق الاختيار بعد البلوغ، ولعل ذلك الذي دفع العلماء إلى القول لا ثمره في العقد قبل البلوغ. وجهة طيبة للرد على ما يسمى بسلطة الإجبار وإن كان ذلك لا يصحح الخطأ الشائع عند العامة عن المفهوم الشرعي الصحيح للولاية الشرعية عن المرأة وإن كانت صغيرة فاشتراط العدالة في الولي كما أوجبها الله تدرأ عن المرأة صغيرة أو كبيرة شبهة القهر والتسلط بدفعها تحت من لا يؤتمن في دين أو عرض. (١)

أما مصطلح الولاية الاختيارية فيوحي بأن الولاية موقوفة على الاختيار من جانب المرأة إن شاءت شاركها الولي وإن شاءت منعت، وهو ممنوع شرعاً فلا يجوز للمرأة صغيرة أو كبيرة ثيباً أو بكرًا أن تعقد نكاحها دون إذن ورضاء الولي وتوليها نيابة عنها إبرام صيغة ميثاق النكاح، فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوباً توافر رضائها الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك عن وجوب توافر رضاء المرأة ورضاء المرأة لا يسقط وجوب الولاية الشرعية عنها في إبرام النكاح، فهما حكمان شرعيان متكاملان لا ينفصلان . .

وقد غلبت المفاهيم الرومانية، وفسر الكثيرون قواعد الشرع الإسلامي في ضوء القواعد الرومانية. ووقع هجوم على قواعد الشرع الإسلامي في شأن

(١) يرى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوج الصغيرة بغير إذنها، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. وعلي الرغم من أن البلوغ الشرعي للبنات يتفاوت ويختلف فقد تبلغ الفتاة في التاسعة أو الثامنة أو أقل أو أكثر ولكن ما يعيننا أن علة تزويج الصغار لها ما يبررها في بعض المجتمعات وقد يكون ذلك أحفظ للفتاة في بعض الأقاليم كالصعيد في جنوب مصر. والإسلام يشرع ما فيه متسع للحلال الطيب دون الحرام الخبيث، أما الغلبة والقهر فأمر يحرمه الشرع الإسلامي وقد فرض الشارع من القيود الشرعية على الولي ما يمنعه من قهر من تحت ولايته فإن فعل اتخذت مجموعة من التدابير والقواعد التعديرية. فالخطأ ليس في المنهج الإسلامي وإنما الخطأ كل الخطأ في اتباع مناهج شتى ليست من الإسلام.

المرأة، وانشغلنا بالخلافات عن النصوص الشرعية التي تقطع دأب التقول علي
 أسمى آيات الله وأحكامه في الزواج الإسلامي وما أحاط به المرأة من سياج يمنع
 عنها شبهة التصرف في جسدها كبضاعة ويمنع عنها أيضا شبهة ابتذال نفسها لمن
 شاءت دون رعاية أو حماية؛ لنقع فيما وقعت فيه الكنيسة الغربية ونسقط ما
 اشترطه الشرع الإسلامي بوجود إذن الولي ورضائه، وهو ما قننته القوانين
 الوضعية في بعض الدول العربية والإسلامية تحت مسمى تحقيق حرية المرأة،
 واستلت أقوال مرجوحة تعين علي التذرع بإسقاط شرائط وأوامر الله سبحانه
 ورسوله ﷺ في النكاح، تحقق فينا ما أنذر به الصادق المصدوق « يوشك أن تتبعوا
 سنن من كان قبلكم حذو القذة القذة حتي إذا دخلوا جحر ضب لا تبعتموه، قلنا:
 اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال فمن!! ».

ونتيجة لمخالفة منهج الله سبحانه ظهرت أنماط الأنكحة الباطلة ومنها نكاح
 المرأة البالغة العاقلة دون إذن ورضاء وليها، وتبعه أنماط أخرى تدور في فلكه،

نكاح المرأة دون إذن وليها :-

أحد أنماط الأنكحة الباطلة وفي رد هذا النمط من الأدلة الشرعية ما لا يكاد
 يحصر حيث أفرد له العلماء أبحاثاً عظيمة . وفي إقراره والإفتاء بصحته فتنة
 أفسدت علي الناس أمر دينهم خاصة وأن الاعتماد علي صحته وإجازته قائم علي
 بعض وجهات فقهية مرجوحة كما يأتي إثباته .

تضافرت الأدلة بالنصوص الشرعية المثبتة لوجوب ولاية الولي في النكاح .

عن أبي موسي عن النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي » (١) وعن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة لم ينكحها الولي
 فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . . فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب
 منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي
 التي تزوج نفسها » . (٢)

(١) الترمذي ج ٣ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي « ص ٣٩٨ : ٤٠١ ، - الدار قطني ج ٣ ص ٦٢٢ ، ابن
 ماجه ج ١ ص ٦٠٥ .

(٢) ابن ماجه الإشارة السابقة.

أقضية الصحابة وأقوالهم : عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها^(١) . روي الدارقطني وغيره عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه . وروي الدارقطني عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال : « لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل » .^(٢)

وروي وجوب الولي إذنه ورضائه ونيابته عن المرأة في عقدة النكاح ثيبا كانت أو بكرأ عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم . كما روي عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة . قال ابن المنذر : لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ويؤخذ بوجوب إذن الولي أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيرة وأني مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد . فأتني رسول الله ﷺ فذكر له ، فقال : ارجع إليها فقل أما قولك إنني امرأة غيرة فأدعوا الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك أنني امرأة مصيبة فتكفين صبيانك ، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه . قال السندي دلالة الحديث أن النكاح يحتاج إلي مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ؟

وفي هذا الباب يقول الإمام الشوكاني : إن في قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » هذا النفي يتوجه إما إلي الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه إلي الصحة التي هي أقرب المجازين

(١) سنن أبي داود ج ٢ باب الولي ص ٢٣٥ - ٢٣٦ مسند الإمام أحمد المجلد ٦ ص ٤٧ البيهقي ج ٧ ، ص ١١٠ ، الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .
(٢) القطني ج ٣ ص ٢٢٩ ، المغني ج ٧ فصل ٥١٤٨ ص ٣٤٤ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٤ - ٢٦ النسائي حاشية السندي ج ٦ ص ٨٢ .

إلي الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور. (١)

ويقول الإمام الرازي المراد بالإذن (الرضا) والمرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه الصلاة والسلام «العاهر هي التي تنكح نفسها» فثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في النكاح. (٢)

والتحقيق :

أن الحكم الشرعي بولاية الولي عن المرأة ورضائه وإذنه وإبرامه ميثاق النكاح عن البالغة العاقلة ثيبا كانت أو بكرا صغيرة أو كبيرة حكم شرعي ثابت التزمه فقهاء الصحابة . ومحاولة التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي متخذين من ظاهر الخلافات الفقهية بعد عصر الصحابة الوسيلة للقول بحرية المرأة في (عقد النكاح بغير ولي؛ فهو نكاح مردود باطل لا توجد له الماهية الشرعية - لأن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ - وإن أجازته كافة القوانين الوضعية، فالثابت أنه نمط من الأنكحة الباطلة كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وحديث أبي هريرة، والنهي يدل علي البطلان وقد ذهب إلي هذا سلف الأمة منهم علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وسعيد ابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة (آل بيت رسول الله ﷺ) ومالك وإسحاق والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم ، قالوا: لا يصح العقد دون ولي. (٣)

(١) نيل الأوطار، الإمام الشوكاني ج ٦ ص ٢٥١ باب لا نكاح إلا بولي .

(٢) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير المجلد الخامس ج ١٠ ص ٦٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦ فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أبيض له من النكاح بغير ولي وأن عمر كان صبيا، قلنا قد أبيض له ما يخص به دون غيره وحظر علي غيره فنكح بغير ولي ، اقرعوا إن شئتم ﷺ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة » وزوجه الله عز وجل من فوق سبع سموات وكانت أم المومنين زينب رضي الله عنها فتتخر علي أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب . رواه البخاري عن خلاد بن يحيى .

وإذا كان لا يجوز إبرام عقدة النكاح (ميثاق النكاح) دون إذن الولي كما سبق، فلا يجوز أيضا أن يتفرد الولي بإبرامه دون علم المرأة ورضائها تصريحاً إذا كانت ثيباً ودلالة إن كانت بكراً . وقد تضافرت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ توجب الالتزام برضاء المرأة، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت » (١) ووجوب إذن الولي ورضاء المرأة حكمان شرعيان لا يجزئان ولا ينفصلان .

وتفرد الإمام أبو حنيفة: أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تبرم عقد زواجها بنفسها وغيرها وتوكل في النكاح، قال ابن الهمام « وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيباً، عند أبي حنيفة » (٢).
عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفاً. والرواية المنقولة عن أبي يوسف ومحمد فيها شيء من الاضطراب، ولذلك نعد الأدلة الممتحج بها والمنقولة عن الإمام أبي حنيفة والرد عليها .

قال الإمام: أسند الله تعالي النكاح إليهن في قوله سبحانه ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] فلما أن أسند إليها العقد فصيح أن تتولاه بنفسها، قال الله تعالي ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة ٣٢] وعد المنع من تولي العقد ظلماً وإعضالاً فصيح أنهن يتولين صيغة العقد . وقال رسول الله ﷺ: « الشيب أحق

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حنبل العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦
فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أبيض له من النكاح بغير ولي وأن عمر كان صبياً، قلنا قد أبيض له ما خص به دون غيره وحظير علي غيره فنكح بغير ولي، اقرعوا إن شئتم ﴿ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة » وزوجه الله عزوجل من فوق سبع سموات وكانت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها تفتخر علي أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب. رواه البخاري عن خلاد بن يحيى

(٢) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٩-٦٠؛ البدائع ج ١ ص ٢٤٢؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٤-٥٤٩

بنفسها من وليها « معناه أن الولي لا يعتبر .

واحتج بالقول إن القياس يوجب انفراد المرأة بزواجها من وجوه :

أ-لها أن تتولي أمر مالها وليس لأحد عليها من سلطان ولا فرق بين الأمرين لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل وقد سوغ لها التصرف المالي فلها أن تنشئ العقد بعبارتها وهو ينشأ بعباراة النساء صحيحاً لأن عائشة زوجت بنت أخيها حال غيبة وليها .

ب- إن الولاية إنما تكون الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور وليس ثم حاجة توجب هذه الولاية ولو كانت اختيارية. (١)

الرد علي وجهه الإمام :

الاستدلال بالآية المشرفة في قول الحق سبحانه ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . قال المفسرون المقصود بالنكاح في هذه الآية الوطأ بدليل حديث العسيلة المشهور. وفي قول الحق سبحانه ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٣٢]. حكى أكثر المفسرين أنها نزلت في الأولياء يعضلون من تحت ولايتهم عن التزويج بأزواجهن الذين طلقوهن مرة أو مرتين، ولقد نزلت في معقل بن يسار حيث كانت أخته زوجة لأبي البداح فطلقها فلما أن انقضت عدتها ندم فخطبها إلي أولياتها، فقال لها أخوها معقل : وجهي من وجهك حرام إن تزوجته . فنزلت الآية؛ فدعا رسول الله ﷺ معقلاً، فقال له: « إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح » فقال معقل : آمنت بالله وزوجها منه . قال ابن كثير وغيره هذه أوكد آية تدل وجوب إذن الولي وعلي

(١) يراجع رد المختار لبدايع وأحكام القرآن الإفسارة السابقة ٣٠-الكاساني الحنفي ج ١ ص ٢٤٧ : ٢٤٩ يقول ما نصه « النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر علي الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون ؛ ولذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا » وهو قول مردود بما سبق تفصيله في معني الولاية الشرعية في الإسلام وفضلها الشرعية الصحيح كما أمر بها وأوجبها الله العلي العظيم.

أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي وإلا ما كان لعضله معني وهو الصحيح بدليل النص القرآني. واحتج بهذه الآية الإمام الشافعي وغيره في وجوب إذن الولي ثيباً كانت المرأة أو بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة (١).

والأساس الذي أقام عليه الإمام أبو حنيفة وجهته ومن هنا نحوه اعتماد قاعدة قياس النكاح علي البيوع وشبهها مع الفارق البين بينهما كما قدمنا. وقد عدد الإمام القرافي في فروقه بعضها منها قائلًا:

أ- إن الأبزاع أشد خطراً والأموال خسيصة بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها فناسب في الأبزاع بالنسبة للمرأة أن يشترك وليها معها .

ب- إن الأبزاع يعرض لها تحكم الهوي الذي يغطي عقل المرأة ولا يحصل في المال مثل هذا الهوي والشهوة القاصرة.

ج- إن المفسدة إذا حصلت في الأبزاع بسبب زواج غير الكفاء حصل الضرر إلي الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدى المرأة . (٢)

وفي هذا وغيره ما يؤكد وجهتنا بوجوب استبعاد مبدأ قياس النكاح علي البيوع . ذلك أن استئذان المرأة في نكاحها أمر شرعي أوجبه رسول الله ﷺ وقضي به وجعله بحكمه ﷺ مسئولية شرعية مزدوجة عبئها علي عاتق الولي، فوجود الولي ونيايته عن البالغة ثيباً كانت أو بكرًا حكم شرعي يجب التزامه، فكيف يتحقق الاستئذان مع عدم اعتبار الولي ١٩ و الأحاديث التي صرحت بأن النكاح بدون ولي (باطل . . . باطل . . . باطل) بما رواه أبو داود بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل - ثلاث » وعن أبي داود الطيالسي بلفظ « لا نكاح إلا بولي وأيما

(١) ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦؛ مفاتيح الغيب ج ١٠؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي ص ٥١. ٥٠ / حاشية السندي من كتاب صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٩٨: ٤٠٢؛ الدار قطني ج ٣ ص ٢٨٨؛ الأم للشافعي ج ٥ ص ١٦٩.

(٢) الإمام القرافي في فروقه . برجاء ما سبق تفصيله في الذاتية المستقلة لميثاق النكاح . . .

امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . باطل . . باطل» (١)

* تناقض وجهة الإمام أبي حنيفة من وجوه:

رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه « لا نكاح إلا بولي » فنقص حديث « من أنكحت نفسها فنكاحها باطل » فأثبت النكاح بترك الولي وأثبت فساد النكاح بترك الشهادة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فناقض ما لا يجوز نقضه. وأدلة الشرع الإسلامي كلها حق ولا يجوز ضرب الحق ببعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض. ورد ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله إن وجوب الولي أثبت في الأخبار من الشهادة . (٢)

رد حديث عائشة المثبت لوجوب الولي بدعوي (رد الحديث إذا عمل الراوي بخلاف ما حدث به) وهذا أيضا مردود . . قال العلماء : إن القصة التي اعتمدها ونسبها إلي الزهري رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ضعيفة، وحمل الإمام ابن حزم في رده حملا شديدا قائلًا « بل الظن بهما - الزهري وعائشة رضي الله عنهما - أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولي ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما . . وصح عن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما سترًا ثم تكلمت حتي إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلي النساء نكاح » . (٣)

والمعتمد الصحيح ما وافق السنة، فلو سلمنا جدلا بما تقولون فيه وأن الراوي

(١) ابن ماجه الإشارة السابقة والبيهقي ج ٧ ص ١١٥ قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الأربعة عنه ﷺ « لا نكاح إلا بولي » وقال ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

(٢) الأم باب الخلاف في نكاح الأرياء - والسنة في النكاح ج ٥ ص ١٦٩ . . نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥٠ .

وتفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج ٢ ص ٤٩٨ وما بعدها وكتب التفسير السابق الإشارة إليها .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٩٩ ابن كثير ج ١ ص ٢٨٢ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي . الإمام ابن حزم في محله ج ٩ ص ٣٥٤ وما بعدها .

عمل بخلاف ما حدث به - ولم يثبت - فإن الراوي قد يخطئ الفعل ولكن لا يكذب علي رسول الله ﷺ وقد قال الصادق المصدوق: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وحاش لله أن يجبر الكذب علي لسان الصحابة وآل البيت فيجب الحذر لأنه لو تركت السنة للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها . .

لقد ندد الإمام ابن القيم علي من يترك الأخبار وبين أن معظم الترك كان عن طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة، وأثبت فضيلته تناقض وجهة الأحناف في ردهم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه « لا نكاح إلا بولي ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل ». و حمل الإمام ابن القيم علي من يترك خبر الراوي إذا خالف عمله روايته أشد حملة قائلا: « وكم من عمل قد أطرده بخلاف السنة الصريحة علي تقادم الزمان والي الآن. وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرا من السنة معمولا به علي نوع من نقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة » (١).

وما قال به الإمام ابن القيم قليل من كثير واقع بنا في مجتمعنا الحضاري المعاصر. شاع التأويل والتبديل ووقف أحكام الله ورسوله ﷺ تحت مسمي الاجتهاد والرأي القائم علي بعض الآراء المرجوحة، وواقع الحال يغني عن المقال ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي محاولة للتقريب بين ما قال به الإمام أبو حنيفة وبين جمهور الفقهاء وأدلتهم، قال أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة: « إذا كان الإمام أبو حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقد احتاط لحق الولي فاشتراط الكفاءة لصحة العقد بالنسبة للولي كما اشترط مهر المثل وبذلك ينحصر الخلاف بينه ومؤيديه وبين من قيدوا اختيارها وأشركوا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي فاشتراطوا رضاه قبل العقد

(١) أعلام الموقعين ج ٢ تحت عنوان السنة واجبة الاتباع ولو زائدة علي ما في القرآن
٣٠٧-٣٠٩، ٣٧٦-٣٧٧.

ليكون كما يريد . وأبو حنيفة أعطاهما الحرية ثم احتاط لحق الولي فجعل له حق الاعتراض . (١)

وهذا التقريب مردود بأدلة شرعية :-

أولا الحكم ببطلان النكاح . . أمر به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ورسوله ، قال الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب آية ٣٦] . والأمر المشترك (وجوب الولي) شرط الله ورسوله ﷺ فلا مجال للرأي في أمر أوجهه الله ورسوله ﷺ يقول الحق سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء آية ٦٥] . وقال سبحانه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور آية ٦٣] .

ثانيا: أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء!؟ ثم أجاز للولي فسخ النكاح الجائز! وهذا قول مردود . قال الإمام الشافعي وغيره: العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله ﷺ « فنكاحها باطل » والباطل لا يكون حقا . . ولا يجوز ولو أجازة الولي أبدا لأنه إذا انعقد باطل لم يكن حقا إلا بأن يعقد عقدة (ميثاقا) جديدا غير باطل . . . أما القول بأن النكاح بغير ولي موقوف حتي يجيزه السلطان إذا رآه احتياطيا أو يرده فقد خالفوا حكم رسول الله ﷺ « نكاحها باطل » فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها؟؟ والثابت أن صحابة رسول الله ﷺ التزموا تنفيذ حكمه متبعين لا مبتدعين . قال الإمام ابن حزم منكرا وجهة الإمام أبي حنيفة «إنها أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا بقياس ولا رأي سديد » . (٢)

ثالثا: إن القول بأنهم احتاطوا لحق الولي في الاعتراض حال عدم الكفاءة قول مردود ؛ ذلك أن بطلان هذا النوع من الأنكحة ليس لحماية حق خاص بالولي

(١) الأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ أبو زهرة ص ١٤٩ .

(٢) تراجع الحلبي ج ٩ ص ٤٥٦ .

وإنما البطلان ثبت لإحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجليل (ميثاق النكاح) فمن ذا الذي يجيز عقدة إذا كان رسول الله ﷺ قد أبطلها «نكاحها باطل ٠٠ باطل ٠٠ باطل» وقد ناقض الإمام مذهبه^(١) فأصحاب الإمام يجمعون علي أن ضعيف الحديث عنده أولي من القياس والرأي، فكيف أجاز ما أبطله رسول الله ﷺ ونفي مشروعيته ووصم فاعلته - بالعهر - «العاهرة التي تنكح نفسها دون إذن ولي»^(٢) وهو ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية «النصوص والأخبار» وفي ذلك وأشباهه قال الإمام ابن القيم رضي الله عنه «ولا نري خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فكم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ؟ وكم من أثر درس حكمه بسببه ؟ فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية علي عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها » وقد عدد فضيلته في ذلك مجموعة من الأحاديث منها «لا نكاح إلا بولي»^(٣).

وبمجموع ما سبق وغيره يثبت أن نكاح المرأة دون إذن وليها باطل مردود بكتاب الله عز وجل ، باطل بأمر رسول الله وحكمه وقضائه. فكيف يكون معه جدل أو خلاف؟ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله « وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلي رسوله ﷺ فلم يبيح لنا قط أن نرد ذلك إلي رأي ولا قياس ولا تقليد لإمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس علي شرائع أضر منها، فكل هذه طواغيت»^(٤).

وعلي الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقا للمدون فيها ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي

(١) وشواهد ذلك كثيرة فقد قدم حديث القهقهة مع ضعفه علي القياس والرأي وقدم حديث الرضوء بنبيل التمر في السفر مع ضعفه علي الرأي والقياس ٠٠ الخ وقد ذكر الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة النعمان أنه قال (علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه) ٠٠ وما قدمناه في المتن أقوال الصحابة عن رسول الله ﷺ التزموا في أقوالهم وأفعالهم وأقضيتهم ومثله إجماع لا يرد إلا بمثله فهل خير من ذلك يمكن تقديمه ٠٠ يراجع ذم التقليد والمقلدين من كتاب أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٧ ، وزاد المعاد ج ٤ ص ٣ .

(٢) ، (٣) أعلام الموقعين في القياس يعارض بعضه بعضا بدءا من ص ٢٥٨ .

حنيفة، أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ولا يصار إليه في الأحوال التي ينص فيها قانون وضعي علي قواعد خاصة ٠٠ وقد نص القانون المصري أن سن الرشد إحدي وعشرون سنة ميلادية كاملة م ٤٤ ق ٠ م) و بلوغ المرأة سن الرشد المالي فعقد زواجها ينفذ بمباشرتها هي وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، واحتج واضعي المشروع أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ أوردت قيذا حيث نصت علي أنه إذا باشرت بعد رضا الولي صح العقد، وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضا الآخر كان موقوفا علي إجازته .

واتجه أيضا قانون الأحوال الشخصية المغربي ذات الوجهة، فجعل حرية المرأة في مباشرة عقد زواجها هو الأساس ولكنه مقيد بشرط موافقة الولي مع التي لم تصل سن الرشد القانوني، و جاء بالمذكرة الإيضاحية في هذا الصدد القول « أخذ المشرع بنظرية أن العقد في الزواج يهم المتعاقدين اللذين هم الزوجة والزوج قبل غيرهما ١١٠٠ وأن للزوجة أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفؤا وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد وأتبع المذكرة في ذلك بالقول والأخذ بهذه النظرية هو الموافق لقواعد الشرع كما قال ابن القيم ١١ » (١).

و هذا الزعم والادعاء مردود لوجهين: أولا: أن وجوب إذن الولي أساس من الأسس الشرعية التي لا يجوز مخالفتها والنصوص صريحة في ذلك كما قدمنا . ووجوب إذن الولي لا يسقط وجوب رضا المرأة ثيبا كانت أو بكرا ٠٠ فهما حكمان شرعيان متكاملان ، وهذا ما ندين لله به وما نص عليه ابن القيم . تصريحا، وحمل حملا شديدا علي من رد أحاديث رسول الله ﷺ وعمل بخلافها . فلاعجب ثم لا عجب فإن القوانين الوضعية تضرب آراء الفقهاء بعضها ببعض ، وتأخذ بعض رأي وتترك بعضه والقانون المصري المتذرع بفتيا الإمام أبي حنيفة أسقط بها أحاديث رسول الله ﷺ وضرب صفحا عما نقل عن الإمام في حاشية

(١) أستاذنا أ.د. يوسف ومواجهة صريحة لمشروع قانون الأحوال الشخصية في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي. وأستاذنا فضيلة الشيخ أ.د. سلام. مذكور رحمه الله، أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ ص

ابن عابدين « ويستحب رضاء الولي وأن يتولي الصيغة الإنشائية للعقد حتي لا تنسب المرأة إلي الوقاحة بحر ». ويعقب صاحب الحاشية قائلاً : « وكثيراً ما يطلقون كلمة يستحب علي السنة » .^(١)

ولنا أن القوانين الوضعية في جملتها التزمت الرأي وتعللت متذرة بآراء أثبت فقهاء الأمة ضعفها . وقد أنبأ رسول الله ﷺ عن حالنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا » . وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالي ورسوله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة^(٢) . . . ولبعض أهل العلم :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه كلا ! ولا رد النصوص تعمداً حذراً من التجسيم والتشبيه حاشا النصوص من الذي رميت به من فرقة التعطيل والتمويه ونتسائل في هذه المسألة وأشبابها كثيراً هل يمكن إسقاط أو وقف حكم الله سبحانه ورسول الله ﷺ تحت مسمى قياس النكاح علي البيوع وشبهها ١١٩٩

المبكيات التي يضيع معها صاحب الحق . . . وشواهد ذلك لا تخفي علي أحد . . . فليس كل ولي يحسن المرافعة ولا الخصومة ولا كل قاضي يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك الأمر لأنه يتطلب التردد علي أبواب الحكام واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان المنع دفعا لباب من المفاسد عظيم أظهرها ما نشاهده من أنماط الأنكحة الباطلة قائمة علي الآراء المرجوحة التي يناقض جوهرها أحكام الشرع الإسلامي .

ولا وجه لما يشغب به من حرية المرأة في التصرف في أموالها ولا حجة في

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩ .
(٢) الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ٢٢٠ وأعلام الموقعين في الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة مردود ص ٧٧ و ص ٧٩ .

التمسك بالقول بوجوب إذن المرأة ورضائها .

فمن الأسس الشرعية الثابتة لقيام ميثاق النكاح وجوب توافر رضاء المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا، حكما شرعيا ثابتا لا يقبل تمحلا ولا تأويلا، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام ابن القيم رحمه الله وهذا القول هو الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته . .

أما موافقته لحكمه؛ فإن رسول الله ﷺ رد نكاح الأنصارية ، روي أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليه فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت أجلسي حتي يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأرسل إلي أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء . (١)

فإن قال قائل - وما أكثر ما يقال - إن المرأة كانت ثيبا قلنا نعم، ولقد خرج أصحاب السنن النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخبرها » ورجاله ثقات . وأخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » . (٢)

أما موافقته لأمره ؛ فقولته ﷺ « البكر تستأذن وإذنها صماتها » وعن أبي سلمة أن أبا هريرة حدث عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن . قالوا يارسول الله كيف إذنها ؟ قال ﷺ : أن تسكت » روي البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه . .

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء بابنته إلي النبي ﷺ فقال يارسول الله هذه ابنتي أبت أن تزوج . . فقال ﷺ أطيعي أباك أتدرين ما حق الزوج علي الزوجة لو

(١) رواه الدارقطني بإسناد جيد وقال رواه البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٣ ، ٤ .

كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحسته ما أدت حقه فقالت والذي بعثك لا نكحت ، فقال رسول الله ﷺ « لا تنكحوهن إلا بإذنهن». ودلالة الحديث واضحة بنصه ويمكن أن نقف على أمور وأحكام شرعية عظيمة قائمة من جماع كلم رسول الله ﷺ أطيعي أبك ، أتبعه مباشرة تنبيه نبوي شريف (أتعلمين ماحق الزوج ؟) وهذا التنبيه ليعلم عظم مسئولية المرأة تجاه زوجها . فالموافقة أو القبول لا بد أن يكون قائما عن علم واعي مستنيرا وهو مبدأ شرعي ليكون الرضاء عن روية وفهم بعظم أحكام مسئولية المرأة في الميثاق والعهد مع الله لكونها طرفا أصيلا في الميثاق والعهد مع الله وليست مجرد محل أو موضوع للتعاقد كما ذهب إلي ذلك أصحاب مبدأ قياس النكاح على البيوع وشبهها .

فلما أن عظم أمام الفتاة البكر التي لم تخبر مدي المسئولية الشرعية الملقاة على عاتقها حال القبول . قالت والذي بعثك لا نكحت فقد خشيت عظم المسئولية فأقرها رسول الله ﷺ وأمر بالحكم القاطع القائم أبدا حتي نرد الحوض « لا تنكحوهن إلا بإذنهن» بل وجعل الشرع الإسلامي للنساء الكلمة في بناتهن قال رسول الله ﷺ « أمروا النساء في بناتهن » ولو التزمت الدول العربية والإسلامية قواعد المنهج الإسلامي كما بينتها السنة النبوية المشرفة دون تكلف لتحققتم الحماية الشرعية والقانونية للأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ولكفانا الله شر أنماط من الأنكحة هي بالسفاح أشبه وجهدت العقول في البحث عن مخرج ، يقول الحق سبحانه ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت : ٥٣] . ولا حجة أيضا في القول إنه عند الشافعية أن للولي أن يجبر ابنته البالغة العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها ؛ حتي لو عينت كفوًا شابا جميلا دينًا تحبه وعين كفوًا شيخا مشوها دميما، كانت العبرة بتعيينه دونها والعلة في ذلك أن وليها أخبر بحفظها منها.

فهذه الوجهة خروج ومخالفة صريحة للسنة النبوية المشرفة، ورد الإمام ابن القيم بأدلة شرعية تعلق أصحاب هذا الاتجاه بما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباس يرفعه «الأمم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»

فإن هذا الحديث حجة عليهم إذ إنه نص صريح في وجوب توافر الرضاء كما بينا وكذلك توافرت الأدلة الشرعية منها حديث عائشة قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم. قلت: فإن البكر تستأذن فتستحي ؛ قال: « إذنها صماتها » أخرجه الشيخان . (١)

والعجب أنهم يصرحون بمنع الولي من التصرف في مال العاقلة الرشيدة ثيبا كانت أو بكر ا ، فقالوا لو أراد أن يبيع لها حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها . . . ومعلوم شرعا وعقلا أن التصرف في الأموال أقل وأهون شأنًا من التصرف في الأبضاع كما أوضح الإمام القرافي وغيره . . . والثابت الصحيح أن الشرع الإسلامي أوجب توافر رضاء البالغة العاقلة تصريحا في الثيب ودلالة في شأن البكر ، بل اتجه بعض العلماء إلي وجوب التيقن من رضاء البكر فلعل سكوتها يحمل علي معني الرفض وفصلوا في ذلك . (٢)

وهو ما نعاضده خاصة في مجتمعنا الحضاري فلم يعد الحياء هو السمة الغالبة لأكثر النساء، فالمرأة الآن تحتاج إلي النظر والتأمل والشرع الإسلامي يمنحها حرية النظر والتفكير وجعل لها إرادة الاختيار مقيدة بقواعد الشرع الإسلامي علي ما سبق تفصيله في قضية الاختيار ، إن شاءت قبلت دون ضغط أو إكراه وإن شاءت امتنعت فلا يجبرها ولي ولا حاكم ، والشاهد علي ذلك قول رسول الله للبكر التي أبت الزواج أطيعي أباك . . . أو تعلمين ما حق الزوج . . . فلو كان هناك ثم إلزام للبكر لأوجبه قول رسول الله ﷺ أطيعي أباك . . . ولكن الرسول (الحاكم والقاضي) أمر لا تنكحوهن إلا بإذنهن فكان حكما شرعيا قطعي الدلالة في البكر تصريحا لا تلميحا . . . ومن هذا الحكم وغيره جعل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحرة ثيبا كانت أو بكرا حصانة شرعية في النكاح تدرأ عنها شبهة

(١) رد وجهه الشافعية الإمام ابن القيم وحجتنا في مناصرته الأدلة الشرعية التي استدلت بها قائمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، يراجع الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١ وزاد المعاد ج ٤ ص ٤٠

(٢) - يراجع المغني في اشتراط الاستدلال علي السكوت وتيقن الرضاء من جانب البكر العاقلة، المغني ج ٧ ص ٣٨٦-٣٨٧

التصرف في جسدها وبضعها كبضاعة . . (١)

ولنا فيما رواه البخاري وغيره من حديث بريرة بعد أن أعتقتها عائشة رضي الله عنها حجة شرعية ، فقد جعل الشرع الإسلامي لها إرادة الاختيار فاختارت فراق زوجها . وكان زوجها يمشي وراءها باكيا فسألها رسول الله ﷺ فقالت أتأمرني قال : « إنما أنا شافع » (٢) . لقد أثبت الشرع الإسلامي للمرأة الحرة بحق إرادة كاملة في حظ نفسها من النكاح . الحرائر كلهن سواء لا فرق بين ذات المكانة الدنيوية ، ولا الدنيئة علي حد تعبير البعض ، ولا بين السوداء والبيضاء والجميلة فكل منهن تحت أحكام الشرع الإسلامي سواء ، وما نسب للإمام مالك من دعوي التفرقة بين الدنية وغير الدنية أمر مردود . قال ابن حزم ونؤيده : « وما علمنا الدناءة إلا في معاصبي الله تعالي وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء ومولاة ، والله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلي قدرا عند الله تعالي وعند أهل الإسلام كلهم منها . وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقا ، وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغني بحيث عرف وهم أهل الدناءة والردالة حقا » (٣)

وبمجموع الأدلة الشرعية التي التزمنا نرد علي المتأمرين علي منهج الله وحكمه وما يروجونه في مؤتمراتهم التي تعقد في الدول العربية الإسلامية، وهؤلاء وغيرهم هم الرافضة وصدق الصادق المصدوق ﷺ « يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام » (٤) .

وأما التساؤل كيف يمنح الشرع الإسلامي للمرأة الشخصية القانونية الكاملة ببلوغها ثم الحجر عليها في أهم وأخص التصرفات القانونية علي حد زعمهم؟

(١) يراجع ما سبق في الحصانة الشرعية للمرأة المسلمة الخاصة المميزة للنكاح في الإسلام . . بضع المرأة ليس محلا للتعاقد . .

(٢) البخاري في صحيحه ج ٣ حديث بريرة . .

(٣) المهلي ج ٩ ص ٤٥٦ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب المجلد الأول ص ١٠٣ .

نقول إن المسألة تختلف أيما اختلاف، فالتكاح في الإسلام يخرج عن مجال التصرفات المالية أو التصرفات الإرادية البحتة المدنية، إنه الميثاق والعهد مع الله وليس فيما أحاط الله به المرأة في الإسلام انتقاص وحجر علي شخصيتها القانونية بل العكس تماما إنه الرعاية والحفظ والتكريم درءا بها عن الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح، فمن نكحت دون إذن وليها ورضائه وتولية نيابة عنها الصيغة الإنشائية للميثاق والعهد مع الله ؛ فنكاحها باطل وإن أجازته القوانين الوضعية!!
فما الحكم إلا لله رب العالمين. (١)

(١) حمي المطالبة بالمساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة (الفصل الرابع المادة الرابعة من ص ٢٢ إلى ٢٨ من مشروع وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سبتمبر ١٩٩٤ ، لجنة أوضاع المرأة العربية المؤتمر الثالث عشر - الدار البيضاء - المغرب) ٢٥ - ٢٣ مايو ١٩٩٣ ص ٢٣

الفصل الخامس الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان

أساسان شرعيان متكاملان لا يجوز مخالفتهما ، والإخلال بهما يؤدي إلى البطلان؛ فلا وجود للماهية الشرعية لميثاق النكاح كما أوجبه الله إلا بالشهادة والإعلان.

فما الحكم في أنماط الأنكحة الشائعة في حاضرنا المعاصر قائمة تحت مسمى النكاح وهي السفاح حقيقة ومعنى؟؟

قدمنا أن الشرع الإسلامي أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الشرعية الثابتة؛ ليدرأ عنه شبهة الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح. ومن أهم الأسس الشرعية التي استلزمها الشارع وجوب الشهادة ووجوب الإعلان، وخص الشهادة بأحاديث وخص الإعلان بأحاديث أخرى سدا لباب الفتن والتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ودرءا بالنكاح عن شبهة السفاح ، واستحب إقامته في المساجد والضرب عليه بالدفوف . .

ولما أن هان علي الناس أمر دينهم وغلبتهم شهواتهم اتبعوا الشهوات والتزموا التحايل علي أحكام الله وأوامره وأوامر رسوله ﷺ ، والعجب أن اليهود والذين ابتدعوا كل سبيل التحايل علي أوامر الله وأحكامه التزموا في أنكحتهم أوامر أحبارهم الذين أوجبوا شهادة عشرة رجال منهم، ولا يتم النسوعين إلا بالإعلان في جمع يفوق العشرة كذا النصارى لم يخالف أحد، ونكاح السر عندهم علاقة غير شرعية يترتب عليها أشد أنواع العقوبات . .

وإذ أوجب رسول الله ﷺ الشهادة في النكاح حكما جعليا شرعيا بإرادة الله سبحانه واستلزم عدالة الشهود نصا . فالعجب كل العجب أن تكون أحكام رسول الله ﷺ وأوامره موضوعا للجدل والتأويل . أسقطها البعض فذهبت الشيعة الإمامية إلي صحة عقدة النكاح دون توافر الشهادة واستدلوا علي إسقاط هذا الحكم بأن الله سبحانه استلزم الشهادة في البيوع والديون في قوله سبحانه ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ ﴿١﴾ وقوله سبحانه في آية المداينة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٢] ولم يخص النكاح بالشهادة . . . وهذه الوجهة معارضة صريحة للسنة النبوية المشرفة، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب من الآية ٣٦] إلي جانب أن السنة النبوية المشرفة المصدر الأساسي في التشريع تحرم حراما وتحل حلالا . . . ولست بصدد بيان السنة كمصدر أساسي في التشريع فلا يخالف في ذلك إلا مكابر برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ ، وقد أوجب رسول الله الشهادة في النكاح . . . أما القول بأنها شرط في النكاح فالمشترط هو الله والمبلغ رسوله ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿١﴾ [سورة النجم آية ٤، ٥] . جفت الأقلام وطويت الصحف .

وتبدو الحاجة الضرورية إلي الوقوف أمام هذا الحكم الجعلي الشرعي والتزامه كما أوجب الله سبحانه علي لسان الصادق المصدوق ﷺ خاصة في مجتمع الجاهلية المادية الذي استحلقت فيه حرمانات الله في النكاح بصورة تنبئ بتحقيق الوعد والوعيد باستحلال الزنا تحت مسمى النكاح .

اتفق الصحابة والتابعين علي وجوب توافر الحكم الشرعي الأمر بوجوب الشهادة ووجوب الإعلان . والخلاف ممن بعدهم هل تجزأ الشهادة عن الإعلان؟ وهل يلزم عدالة الشهود؟ وهل يصح شهادة غير المسلم علي المسلم في نكاح الكتابية؟

الشهادة علي النكاح حكم جعلي شرعي له ذاتيته وخاصته المميزة في النكاح في الإسلام ، فلا يقاس علي الشهادة في البيوع والتصرفات الإرادية وشبهها فقد ميزه الشارع بذاتية خاصة . قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فكان تخصيصا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة » (١) وروي الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٤؛ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٧؛ نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ كتاب النكاح باب الشهادة في النكاح . ١٠٠ المغني والشرح الكبير ج ٧ مسألة ٥١٣٩ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أحمد .

فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. وقد تضافرت النصوص المروية عن رسول الله تؤكد تعدد الشهود بشرط العدالة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(١).

وإعمالاً للحكم الجعلي الشرعي وجب التزام الشهادة بشروطها الشرعية رجلين عدول، وقد اختلف هل يجزأ شهادة رجل وامرأتان كما في البيوع، أثبتنا أن النكاح له أحكام وصيغة متميزة لا يقاس علي البيوع وأشباهها، والأصل الثابت الذي التزمه الصحابة أن يكونا رجلين عدلين، أما عن العدالة فيوجبها النص لما لهذا الميثاق من مكانة يستبعد معها الفاسق؛ ذلك أن أحد وجوه الحكمة الظاهرة من تشريع الشهادة كما ذهب علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ترجع إلي إظهار شأن هذا الميثاق وتكريمه، ولا يحصل التكريم بشهادة الفسقة لأنهم ليسوا أهلًا للكرامة في أنفسهم فلا يكرم الميثاق بحضورهم، كما أن الشهادة توثيق وإثبات حال التجاحد أو الإنكار والتنازع وشهادة الفسقة لا يثبت بها الزواج أمام القضاء بالاتفاق.^(٢) ولم يخالف في شرط العدالة إلا الأحناف قالوا إن من يصح أن يصدر منه العقد يصح أن يشهد عليه. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ مصطفي شلبي « إن هذا تكلف منهم في الرد علي الحديث لأن عبارة الحديث صريحة في نفي صحة الزواج بغير الشهود العدول، وقد جاء في بعض رواياته: وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل، ويتابع فضيلته القول علي أن الحنفية ليس لهم دليل علي اشتراط أصل الشهادة إلا هذا الحديث فكيف يأخذون بعضه ويتركون بعضه؟ »^(٣) ويؤكد ذات الوجهة فضيلة الدكتور يوسف قاسم قائلًا « إن منطوق الحديث يؤكد عدم وجود هذا العقد إلا بولي وشاهدي عدل، فأبي محاولة بعد ذلك إنما هي مجرد تكلف يصعب التفكير حتي في مجرد النظر إليها حيث لا مقال لأحد بعد كلام الله تعالي وكلام رسوله ﷺ »^(٤).

(١) البيهقي والقطني والشوكاني الإشارة السابقة .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٣٩٣ هـ فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفي شلبي ص ١١٣: ١١٤ .

(٣) الأستاذ شلبي المرجع السابق ص ١١٦ وأستاذنا فضيلة الدكتور يوسف قاسم حقوق الأسرة ص ١١٣ .

(٤) أستاذنا فضيلة الدكتور يوسف في مرجعه السابق ص ١١٤ .

وتبدو أهمية شرط العدالة حال تزوج المسلم بكتائية، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلي أنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيصح أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب، ووجهتهم قائمة علي أساس أن الشهادة هنا علي الزوجة وهي في هذه الحالة كتائية فتصح شهادة الكتائبين عليه. وخالف الإمام محمد بن الحسن وبعض الفقهاء، فشهادة الكتائبين حتي في هذه الحالة لا تصح لأن الزواج هو زواج مسلم فلا بد أن يذاع أمره بين المسلمين وذلك لا يكون إلا بشهادة شاهدين مسلمين فضلا عن أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم المسلم وجمهور الفقهاء التزموا شرط عدالة الشهود ولا عدالة لغير المسلم .

ولنا أن الحكمة الإلهية قائمة في كل حكم من الأحكام الشرعية التي نصبها الله في الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ . لا توجد لهذا الميثاق المأهية الشرعية إلا بتوافر ما أوجبه واشترطه الشارع . والنص الموجب للعدالة أحد أوجه الإعجاز في كلم رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم . تبدو حاجتنا الضرورية إلي التزامه وقد انتشر المسلمون في بقاع الأرض وكثر وجودهم في الدول غير الإسلامية، والتهاون في هذا الشرط له عظيم الأثر باعتبار أن ما أقدموا عليه مردود باطل في منظور الشارع (١) . وقد تهاون الكثيرون وبقي السفاح قائما تحت مسمي وصورة النكاح المشروع . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نكاح السر وصوره التطبيقية :

إذا ما توافرت الشروط الشرعية في الشهود إلي جانب الولي والزوج ولكنهم تواصلوا بالكتمان ، فهل يكون النكاح صحيحا لتوافر الشهود ومن ثم تترتب عليه كافة الأحكام الشرعية التي أقامها الشارع ، أم يعتبر مردودا باطلا لعدم توافر شرط الإعلان ؟.

ناقش الفقهاء هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة غايتها الإشهار والإعلان، فإذا توافر الشهود صح العقد حتي ولو تواصلوا بالكتمان وحجتهم في

(١) الجاليات العربية والإسلامية شاع تواجدهم في كثير من الدول الحضارية غير الإسلامية، وقد سبق البيان إلي ضرورة توعيتهم خاصة في النكاح حيث الفتنة فتنة المسلمين في دينهم ونطالب برقابة شرعية حتي لا يختلط الحابل بالنابل ولا يبقى من النكاح الإسلامي إلا اسمه ويفقد حقيقته وحكمه . .

ذلك أن الشارع رسم طريق الإعلان فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق الجهر والإعلان ولو تواصلوا بالكتمان لأن كل سر جاوز الاثني عشر خرج من أن يكون سرا . قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي (١)

وشرح صاحب كتاب البدائع بالقول : إن حديث رسول الله ﷺ « أعلنوا النكاح » إذا حضره الشاهدان فقد أعلنوا النكاح . ونكاح السر مالم يحضره الشاهدان وحملوا أمر رسول الله ﷺ بوجوب الإعلان ندب إلي زيادة إعلانه؛ فالإعلان مندوب إليه . (٢)

خالف المالكية ، يقول الإمام مالك رضي الله عنه « إن الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح موصي بكتمه شبيها بالزنا فسخ إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم . وفصل فسخ نكاح موصي بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل المنزل أو مدة أيام . » (٣)

نص في المدونة « ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين، قال إن مسها فرق بينما واعتدت حتي تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها . ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية . قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونري أن ينكحها الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر . وعن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاح بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتي يعلن به ويشهد عليه . » (٤)

(١) فضيلة الشيخ أستاذنا أبو زهرة المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٩ . وأستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق ص ١٠٢ . والأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية فقها وقضاء ط ١٤٠٤-١٩٨٤م ص ٣٤ .

(٢) كتاب بدائع الصنائع للكاتب الخنفي ج ١ ص ٣٠ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ٢ النكاح بغير بينة ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون أول طبعة سنة ١٣٢٣ هـ ج ٢ ، نكاح السر ص ١٩٤ .

وفي نكاح السر عند المالكية طريقتان : طريقة الباجي وهي استكتام غير الشهود - نكاح سر - كما لو تواصل الزوجان والولي علي كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها القرافي ، طريقة ابن عرفة ورجحها المواق : وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود علي كتمه ومدار الفصل في ذلك أن يكون الموصي هو الزوج ، انضم إليه غيره كالزوجة والولي أم لا . . . وقالوا في حكم هذا الفسخ بلا طلاق ، ويعاقب الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين ، فوليتها . . . وعوقب الشهود كذلك. (١)

وقال ابن رشد : إذا أشهد علي النكاح شاهدين وأمر بالكتمان فذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعد ، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمي . . . قال: وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويأمر الشهود بإعلان النكاح وينهي عن كتمانهم ، وإلي هذا ذهب يحيى بن يحيى (٢)

ولنا أن نكاح السر باطل مردود إذ إنه يتضمن عدداً من المخالفات الشرعية، منها مخالفة أوامر رسول ﷺ يقول الصادق المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى السَّلْهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] والأمر بالشهادة والإعلان أمر مقطوع به و التواصل بالكتمان يتنافي ويتعارض مع الحكمة الشرعية المقصودة والظاهرة من اشتراط الشهادة والإعلان عن الزواج، فإذا تواصل أطراف العلاقة علي الكتمان فقد أسقط ركن وأساس جوهرية للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل حيث خالف النص الشرعي الأمر بوجوب الإعلان قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ». (٣)

وقد صرح رسول الله ﷺ بالحكمة الشرعية المقصودة بوجوب الإعلان في قوله

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية الإمام ابن رشد ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٣) سنن ابن ماجه رواه عن عائشة باب إعلان النكاح ص ٥٨٦ والترمذي ج ٣ ص ٣٩٠ والبيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» (١) . .

ونظرا لعظم الأمر لقن رسول الله ﷺ صحابته درسا عمليا في ذلك المقام، وأغلق علي الناس منافذ التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي . عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا ، فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان يارسول الله ، فقال : « كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتي يسمع دف أو يري دخان » . (٢)

وقد التزم صحابة رسول الله ﷺ هذا الحكم الجملي الشرعي الأمر بوجوب الإعلان وهم أعلم الناس بأوامر ونواهي رسول الله ﷺ وصرحوا به عن الضحاك ابن عثمان أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « لا يجوز نكاح السر حتي يعلن به ويشهد عليه » . (٣)

قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلي أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ، ولذلك أخبرنا عمر أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقتله بها فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال له عمر رضي الله عنه : بيتك علي تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها ؛ فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه ، وقال رضي الله عنه « حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهي عن المتعة » (٤) . .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلي أيوب بن سراجيل « أن مر من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين

(١) سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٨٩ والنسائي المجلد ٦٥ ص ١٢٧ وقال الإمام الصنعاني ظاهر الأمر الوجوب سبل السلام ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح ص ٢٩٠ . وقد عقب النسائي علي ما ذكره البيهقي في سننه ولم ينكره وقال ضم الصوت إلي الدف شاهد صدق علي أن المراد السماع النسائي ج ٦ ص ١٢٧ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ص ١٩٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الإشارة السابقة نفس الموضوع . وتزيد وجهة البيهقي المتفقة والمنطوق من الأحاديث .

يضرّبون بالبرابط . قال ابن سحنون والبرابط : الأعواد» . (١)

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه: أرأيت الرجل ينكح بينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح ؟ فقال مالك: لا . وسئل فإن تزوج بغير بينة علي غير الاستسرار؟ قال ذلك جائز وليشهدا فيما يستقبلان . وسأل لم أبطلت الأول ؟ قال لأن أصل هذا للاستسرار فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك علي الكتمان فالنكاح فاسد . (٢)

ولنا تضافر النصوص المروية عن رسول الله ﷺ والتي أوجبت الشهادة بنصوص والإعلان بنصوص أخرى ولكل نص حجته وحكمه فلا ينطق الصادق المصدوق عن هوي حاشاه، وإعمالا والتزاما بأوامر رسول الله ﷺ فلا تجزأ الشهادة عن الإعلان ولا الإعلان عن الشهادة وهذا ما ندين لله به . أما ما استند إليه الأئمة من أن السر إذا خرج عن اثنان لم يعد سرا ؛ فإن هذا قد يكون صحيحا في العلاقات الخاصة بين الناس بعضهم البعض ومعاملاتهم . أما الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشرع الإسلامي بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر أنواع التصرفات والعقود الإرادية بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدا كل البعد عن السرية ، بل يتحتم أن يكون معلنا علانية واضحة لا خفاء ولا شبهة ولا كتمان فيها، فالكتم من أوصاف الزنا ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه إطلاع الناس عليه فلو لا وجود الشبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان .

يرشدنا إلي الحكمة والحكم قول الصادق المصدوق ﷺ « الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس» . (٣)

(١) المدونة الكبرى الإشارة السابقة ص ١٩٤ و١٩٥ . المشاهد في حفلات الزواج خاصة مصر وغيرها انتهاك سافر للحرمت الرقص والغناء واختلاط الجاهل بالناهل وتنفق آلاف الأموال في معصية الله، آلهتهم أهوائهم .

(٢) المدونة الكبرى في النكاح بغير بينة ص ١٩٢ و١٩٣ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » مسند الإمام أحمد المجلد ٤ ص ١٩٤ . وما أشد حاجتنا إلي التمسك بهذا الحديث وقد شاعت الآراء والفتيا واستبيح الإسلام واستطاب الناس الآراء التي تنفق وأهوائهم حتى وإن عارضت الأحاديث .

مما حمل كثيراً من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين التزام الوجهة الشرعية الصحيحة . يقول أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلام مذكور رحمه الله سبحانه « تتفق مع الجمهور في اشتراط الشهادة عند إجراء العقد - الميثاق - ولا نتجه معهم أبداً في قولهم بصحة العقد مع توصية الشاهدين بكتمان ذلك؛ لأن ذلك يتنافي مع حديث رسول الله ﷺ « أعلنوا النكاح » وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاه » ولذا فإننا نتجه إلي ضرورة الإشهاد والإشهار للنصوص الواردة، فحديث أعلنوا النكاح يقتضي الإعلان في ذاته بأي وسيلة مشروعة من وسائل الإعلان المشروعة، ومنها إقامة الولائم والأفراح وما دام الزواج يقصد به الدوام والاستمرار ولا يقصد معه الخروج عن حدود الله والتهرب من الآثار المترتبة عليه فما الذي يدفع إلي إخفائه أو الإصغاء بكتمانه ؟ فحدود الله أولي بالاتباع (١).

وأمام صراحة النصوص وأقوال الصحابة وقضائهم ومن اتجه وجهتهم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن نكاح السر أحد شبه الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح؛ ومن ثم يجب استبعاده من النكاح المشروع الذي أطلقه الله في عظيم كتابه واختص ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيمًا محكمًا لا مجال فيه للرأي أو التأويل ، وأي محاولة تأويل أو تبديل لا يجب النظر إليها فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله .

والعجب كل العجب أن نجد ونناقش أمراً به وبينه رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه. بيد أن اليهود ربانيين وقرائين يلتزمون في أنكحتهم القدوشين والنسوعين الشهادة والإعلان والكتابة أيضاً، أسس جوهرية بعقد يحزره الكاهن معلنا ومشهدا عليه، ولا خلاف بينهم إلا في عدد الشهود اللازم في التقديس فبينما يكتفي عند الربانيين بشاهدين مع الإعلان ، يستلزم القرائين عشرة رجال ذكورا وتلتقي الطائفتين في صلاة البركة التي يلزم معها حضور عشرة رجال علي الأقل ، وبذلك احتاطوا من شبهة الاستسرار دون نص أو دليل يوجب عليهم . التزام هذه القواعد وأي علاقة أو ارتباط خلا من العلانية

(١) أستاذنا أ. د. سلام مذكور . أستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٠٤ .

والإشهاد والكتابة لا يعتد به ويعد زنا يعاقب فاعله وقد فصلنا ذلك . . أما الطوائف المسيحية فالإجراءات علانية شكلية مكتوبة ، فعلى الكاهن التزام إثبات الزواج في عقد يحرره ويشمل مجموعة من البيانات أهمها حصول الإعلان عن الزواج وبعد تحرير العقد يجب أن يتلوه علي الحاضرين بمعرفته - ٣٣، ٣٢م . الأقباط الأرثوذكس - وعند الكاثوليك لا يقل عدد الشهود في الزواج عن اثنين مع تلاوة عقد الزواج علي جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرر العقد علانية، إلا أن طائفة الكاثوليك تبيح الزواج سرا بقيود مشددة إذا كان هناك سبب جسيم ومخرج للغاية، القانون الفرنسي ينص على أنه لايجوز عقد الزواج إلا أمام الموثق علانية وعاما وبحضور شاهدين ، وهذه القواعد كلها قواعد جوهرية لإبرام الزواج، لم يناقش أو يعترض عليها أحد ، وينكرون أي علاقة وإن توافق عليها الرجل والمرأة «الزواج التوافقي» علاقة غير شرعية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج المقر به والمعترف بشرعيته والتزامهم لا يستند فيه إلي نصوص من (التوراة / الإنجيل) بل أقوال لأحنبارهم و رهبانهم . . بخلاف قانون الزواج الإسلامي فالمصدر الشرعي الأمر بوجود الشهادة والإعلان السنة النبوية المشرفة قولية وفعليه وتقريرية . ولا تجد بعض الآراء حرجا في مناقشة أوامر النبي ﷺ فهل أشد علي ذلك تكلفا أدي بنا إلي السقوط في صور من الأنكحة قائمة علي الاستسار تأخذ في شكلها الظاهر الصيغة الشكلية (إيجاب وقبول وشهادين استوصوا بالكتمان) .

ومن أبرز الأدلة العملية التي نسوقها للوقوف علي آثار التخلي عن المنهج الإلهي في شأن الزواج في الإسلام مسألتان نوردهما علي سبيل المثال لا الحصر، بعد أن افتنن الناس بالشبهات وغلبتهم الشهوات والأهواء ووجدوا ضالتهم المنشودة في رأي يتفق وما بلغه الناس من التحايل والتعدي علي أحكام الشرع الإسلامي، ولو علم الأئمة رضوان الله عليهم الذين قالوا بالجواز في هذا الباب لامتنعوا . .

الزواج العرفي (نكاح السر)

إحدى الصور التطبيقية لما بحثه فقهاء السلف الصالح تحت مسمى نكاح السر . وقد بينا كيف أحاط الشرع الإسلامي ميثاق النكاح بالعديد من الأحكام الشرعية التي تدرأ عنه شبهة الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح، وتلك الأحكام

الشرعية التكليفية تخلو من الشكلية الظاهرة فالأمر كله قائم علي صدق النية المتوافقة تمام الموافقة مع حكمة الشرع الإسلامي ومقصودة من مجموع هذه الأحكام، دون شكلية ظاهرة تتبع بإجراءات رسمية وطقوس دينية كما بينا في الديانات السماوية السابقة علي الإسلام . . والآراء والفتيا لا تنسخ حكما لرسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحب الكرام .

وبعد أن شاعت في أرض المسلمين أمراض اجتماعية و هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم استحلوا حرمت الله في النكاح بشتي الحيل مع انتشار الكذب والخداع؛ أصبحت الضرورة داعية إلي توثيق عقود الزواج (الميثاق) وتدوينه في ورقة رسمية ضمنا لحقوق الزوجية والأولاد حتي لا تكون ثم ثغرة ينفذ من خلالها المتلاعبون أولئك الذين لا خلاق لهم ولا إيمان، فأوجب أولي الأمر في الدول الإسلامية توثيق العهود والمواثيق أمام الجهات المختصة وحرمان المتخلفين عن التوثيق من الحماية القانونية والقضائية التي كفلتها النظم القانونية والقضائية لوثيقة الزواج الرسمية.(١)

(١) قبل سنة ١٨٨٠م لم يكن في مصر قواعد توجب التوثيق، وفي سنة ١٨٩٧ صدرت أول لائحة للمحاكم الشرعية نصت في المادة ٣١ منها علي عدم سماع دعوي الزوجية أو الإقرار بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوي مؤيده بأوراق خالية من شبهة التصنع ثم سنة ١٩١٠م صدرت لائحة جديدة نصت في مادتها ١٠١ علي أن دعوي الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة الزوجين أو أحدهما لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت الدعوي ثابتة بأوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها توقيعه واستمر الحال هكذا حتي صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ علي أنه لا تسمع عند الإنكار دعوي الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أغسطس سنة ١٩٣١م وتقول المذكرة التفصيلية لهذا النص من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوي أو يقيد السماع بما يراه من قيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع، ومع شيوع الفتن وفساد حال الناس وبعدهم عن المفهوم الشرعي للزواج كثر التحايل والتجأ الشباب إلى القول بأن الشريعة لم تشترط التوثيق وأن الزواج يتم بإرادة المقدمين عليه دون حاجة لتوثيق وشاع بين الشباب ما يسمى بالزواج العرفي وعظم البلاء ولم يجد أولى الأمرى إزاء شيوع ظاهرة الزواج العرفي والاستمرار إلا أن يبتدع إضافة قاعدة (قبول دعوى التطلاق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة) نص ١٧م تعديل الإجراءات القانونية للأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٠ وبهذا النص فتح الباب علي مصراعيه للزنا المقنع .. وقد ثار العلماء الذين حاولوا مواجهة هذا النص إلا أنه أعتمد من الوجة القانونية دون اعتداد بالوجهة الشرعية الصحيحة.

فالأمر بالتوثيق حكم من الأحكام الشرعية العملية التي تدرأ كثيراً من المفاسد وتحقق الضمان والاطمئنان للأسرة المسلمة .

الزواج العرفي تسمية مستجدة استحدثها البعض تهرباً من أمراًولي الأمر بوجوب توثيق ميثاق النكاح - عقد الزواج - بوثيقة رسمية معلنة تتبع فيها الإجراءات الشرعية المثبتة للنكاح. وترجع هذه التسمية إلي المخلفات المنقولة عن القانون الروماني والتي تسربت مع ما تسرب من تقاليد وعادات رومانية ليست من الإسلام في شيء. (١)

والزواج العرفي يأخذ أحد الصور الآتية :

أولاً : إذا تم الزواج وفقاً للقواعد والأسس الشرعية السابق تفصيلها بحضور الولي والشاهدين والزوج ، ولم يتكتم بشأنه ولم يلتزموا بالاستسرار وشاع وعرف بين الأهل والناس والجيران ولكنه لم يوثق أمام الجهات المختصة تحايلاً علي عدم إسقاط معاش أو استحقات الوصية . . . الخ؛ فالزواج في هذه الصورة صحيح من الوجهة الشرعية وتترتب عليه كافة الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح والتي أوجبها الشرع الإسلامي بمجرد إبرام الميثاق ، وإن كان لا يتمتع أطرافه بالحماية القانونية التي كفلها التنظيم القانوني للحقوق الموثقة، وفي ذلك ما فيه من تعريض حقوق الزوجة والأولاد للضياع خاصة حال فقد المستند المثبت للنكاح أو سرقة أو التجاحد والتخاصم بين الزوجين والأولاد، إلي جانب حقوق الأولاد في الوثائق الرسمية التي تطلبها جهات التعليم والعمل والصحة والجنسية، وقد بينا أن اكتساب الجنسية لا يكون وفقاً لقواعد القانون المصري إلا للطفل المولود لأب مصري، فإذا كان الرجل أجنبياً أو مجهول الجنسية والزواج غير موثق وفقاً للإجراءات القانونية المصرية، فما الحكم بالنظر إلي الأولاد والنص القانوني الذي سمح بسماع دعوى التطلق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة (م ١٧) فإن هذا التعديل الإجرائي لا يمنع الزواج العرفي شرعية تحقيق الأمن والاستقرار، إلي جانب أن هذا النكاح يعد وسيلة من وسائل التحايل علي إسقاط حق الأسرة المسلمة في

(١) ما سبق تفصيله في الزواج عند الرومان، الزواج مع السيادة والزواج دون سيادة - الزواج العرفي .

الأمن والاطمئنان الذي هو الأصل الثابت في كل الأحكام الشرعية التي أحاطها الشارع بهذا الميثاق، إلي جانب أنه يعد وسيلة من وسائل التحايل والغش والخداع علي أخذ شيء من الأموال العامة (معاش) أو الخاصة (وصية) بدون وجه حق ويخضع الأمر في ذلك لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة النساء آية ٢٩] هذا إلي جانب مخالفة ضوابط حماية ووقاية البناء الأسري بما يتفق وأحكام الشارع الإسلامي .

ثانيا: إذا استوفي الميثاق قواعده الشرعية وتم إبرامه بحضور الولي والشاهدين والزوج والزوجة ولكنهم تواصلوا بالكتمان والاستسرار فيلحق بنكاح السر السابق بيانه .

ثالثا : والصورة الثالثة هي الأكثر شيوعا بل الشائعة في مجتمعنا الحضاري المادي المعاصر، ويتم الزواج بين الرجل والمرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن الولي ورضائه وأشهدا علي هذا النكاح صديقين لهما أو صياهما بالكتمان ولم يوثقا العقد فهذه الصورة تتضمن عددا من المخالفات الشرعية المركبة . . نكاحاً دون إذن الولي (رضائه وتولييه الصيغة المنشئة للميثاق والعهد مع الله كما أوجب وأمر رسول الله ﷺ . . وهو القائل «العاهر هي التي تنكح نفسها» وقوله ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » فنكاحها باطل باطل باطل بأمر رسول الله ﷺ .

والشهود الذين يلتزمون كتمان ما أوجب الله عليهم إعلانه مستهتكون أحكام الشرع الإسلامي ضاربون بعرض الحائط أوامر رسول الله ﷺ وهؤلاء المخالفون يسقط الشرع الإسلامي صفة العدالة عنهم . فمن لا يؤتمن علي حكم لله سبحانه ورسوله ﷺ منافق لا عهد له ولا ذمة، والتكتم وعدم الإعلان إقرار بالسفاح حقيقة ومعني وإن أنجبت المرأة عشرات الأولاد، كما سبق بيانه لمخالفة جوهر أحكام الشرع الإسلامي ، كذبا وتحايلا علي أولي الأمر بعدم التوثيق . وفي هذا النوع من العلاقات غير المشروعة التي شاعت إشباعا لرغبة عارضة وشهوة جامحة .

وحكم هذا العقد البطلان لمخالفته الأصول الشرعية التي أوجبها الله لميثاق النكاح، ويعد هذا النوع من النكاح تطبيقا حرفيا للسفاح بل هو السفاح كما

سماه رسول الله ﷺ ، ويلزم معه الفسخ بلا طلاق، ويعاقب الرجل والمرأة بالحد تعذيرا مالم يعذرا بجهل ، ويعاقب الشهود أيضا كما ذهب سلف الأمة الصالح.

إن القول بصحة النكاح العرفي علي إطلاقه أدي إلي فتح الشهية للزنا المقنع تحت ستار شرعي خاصة بعد أن هان علي الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله في النكاح، ودفعوا ذلك بالقول إن الشارع لم يأمر بالتوثيق وإن مجرد الاتفاق بين المرأة والرجل واثنين من الشهود ينشئ الزواج الشرعي، وغفلوا عن أن الزواج في الإسلام وإن خلا من الشكلية القائمة في الديانات السماوية السابقة إلا أن توثيقه وسيلة إثبات لا تنشئه وإنما تضمن به حفظ الحقوق والأعراض سدا لباب الذرائع وتنفيذا لأوامر الشارع الإسلامي، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح يقينا أن كل ما شرع وأوجب الله من الشهادة والإعلان سدا لذريعة السفاح تحت مسمى النكاح . وما يسمي بالزواج العرفي ليس فقط لعدم التوثيق ولكن اتخذ وسيلة من وسائل التحايل علي الله لمنع ما أوجب من مسغوليات وما شرع من حقوق ، استحلّت فيه الفروج المحرمة بغير عهد وميثاق مع الله غليظ . إن الزواج العرفي في صورته الشائعة في مجتمعنا الحضاري المعاصر اليوم سفاح، ولا يبطل حكم الشرع الإسلامي المسميات المختلفة، إن هي إلا أسماء سماها من أرادوه لأول مرة، والناس هم الذين سموا والله هو الذي حرم ، وأولي بالله أن تتبع أحكامه وملتزم بشريعته .

وجماع ما سبق يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الزواج في الإسلام ليس مجرد شكل يتم بإيجاب وقبول ، فللنية أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح إذا ما خالفت إرادة الشرع الإسلامي المتمثلة في أوامره ونواهيه، وبذلك أسقطنا أنماط الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والعجب كل العجب من فتيا الرأي بإجازة ما حرمه الشارع تحت مسمى توافر الصيغة اللفظية. والصيغة بما تضمنه من إيجاب وقبول ليست إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة الباطنة فإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي فتحايل مردود. وقد أثار النظام الإسلامي بإعجازه عقول رجال الفقه والقانون الوضعي؛ فبحثوا تحت ما يسمي بحسن النية قبل التعاقد الدوافع وأبطلوا كافة التصرفات التي تضمن سوء القصد

عند الإقدام علي التصرف الظاهر وإن استوفي الشكل الصحيح^(١) . وقد أحكم الشرع الإسلامي المسألة منذ خمسة عشر قرناً بقول الصادق المصدوق عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه» وأي محاولة تحايل بإسقاط حكم أو تأويله بغير ما أنزل وأوجب الله إنما هو تكلف يصعب التفكير فيه أو إعماله بعد أن أوجه الله وبينه وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فليس بعد كلام الله تعالي ورسوله صلى الله عليه وآله مقال لأحد^(٢) .

النتائج الشرعية المترتبة علي الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام :

يترتب علي الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح (ميثاق النكاح) عدد من النتائج الشرعية الواجب التزامها دون تأويل أو تبديل :

أولاً الزواج في الإسلام منهج إلهي شرعي أحاطه الشرع الإسلامي بإرادته العليا المقدسة بمجموعة من الأحكام الشرعية لا يجوز إسقاطها أو إعمال التحايل لإسقاطها ، سواء في ذلك الأحكام التي أمر الله بها منذ بدء التفكير والإقدام عليه أي العزم عليه ، قضية الاختيار فالخطبة وما يحاط بها من أحكام الواجب فيها الامتثال لأوامر الله سبحانه، فكل أمر أو نهي في شأن الاختيار والخطبة مقصود لذاته في شرع الله وميزانه قصداً لأمر عظيم جليل حتى لو غفل العقل البشري

(١) الالتزام قبل التعاقدني أستاذنا أ. د محمد نزيه صادق وما أثير من جدل رجال القانون حول الإرادة الظاهرة والباطنة أستاذنا أ. د. جميل الشرفاوي النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام .

(٢) أثار أجهزة الإعلام المصرية وغيرها صور الأنكحة الباطلة منها العرفي والذي يتم دون علم ولي المرأة العاقلة البالغة الرشيدة والعجب أن يصرح بأنه نكاح مشروع علي مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مجتهد مطلق وقتياه كما قدمنا تردها النصوص النبوية والقرآن الكريم . . . وليس ذلك قدحا في علم الإمام -حاش لله- وإنما المجتهد يخطئ ويصيب فإن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر رحم الله الأئمة وجزاهم عنا خير الجزاء يقول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأضربوا بقولي عرض الحائط) ومن أصولهم أن أقوال الصحابة المنتشرة لا تترك إلا بمثلها وكل من عقد علي خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وآله فهو باطل لأنه حجة علي الخلق وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها . ينظر تعليق فقهي غاضب علي قانون الأحوال الشخصية بعنوان «اخلعوا عنكم قميص عثمان يا من تحدثون باسم الشرع» جريدة الاسبوع العدد ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٢٠هـ / ٣١ يناير سنة ٢٠٠٠ م ص ١٦ بقلم د. ملكة يوسف رزاز.

المحدود عن الوصول إلى الحكمة التي من أجلها شرع هذا الحكم، فإرادة الاختيار محدودة بحدود الله سبحانه . وأي خلل مرجعه عدم الالتزام بمنهج الله سبحانه وما نراه ونسمعه في حاضرنا المادي المعاصر نتيجة حتمية لعدم الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ والالتزام بمعايير مادية غرق في أدرانها الرجال والنساء علي السواء وتكبد الأهلون من العناء المادي والنفسي ما يظهر ثمراته واضحه علي المجتمع الإسلامي .

ثانيا : ميثاق النكاح بناء شرعي مركب يقوم علي الأسس الشرعية التي أقامها الحق سبحانه بالقرآن والسنة النبوية المشرفة والتزمها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان دون ابتداع أو مخالفة لأوامر الله سبحانه تحت مسمى الاتفاق، وكما قدمنا إذا كان الزواج يتم بالاتفاق فإن هذا الاتفاق يلزم أن تتوافر فيه أحكام الله دون خلل أو تعدي، فلا يملك كائن من كان أن يجعل الاتفاق عليه وسيلة من وسائل التعدي والجور علي أحكام الله في شأن ما أوجب أو نهى عنه الامتثال بالاتباع دون الابتداع وطاعة الله موافقة أمره وإرادته بالطاعة والانقياد، والتنازع في أمر أو نهى وجب الرد إلى الله ورسوله مصداقا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء الآية ٥٩] . ولما كانت الأحكام القائم عليها الميثاق أحكاماً شرعية من جعل الشارع وإرادته منصوباً عليها في «القرآن الكريم» ومبينة بالسنة النبوية المشرفة ثابتة وقطعية لا يجوز تغييرها أو تبديلها أو وقف أحكامها ، يتمحل حكم منصوب عليه أو تأويله بالمخالفة لمقصود الشارع وحكمته حتى ولو أراه طرفا العلاقة .. فهي أحكام ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان ، ومن ثم لا تسرى على هذه الأحكام الجعلية الشرعية قاعدة « تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان » وبهذا الأصل الشرعي الملزم لا يجوز لأية سلطة أن تعدل أو تغير ما شرعه الله من قواعد فهو ينشأ بالرغبة الصادقة في التزام ما يلزم الوفاء به إحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجليل .

وبهذه الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام يثبت بما لا يدع مجالاً للشك استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والتي تعرضنا لبعض منها وما زالت صور التحايل القائمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية تنسج أفكارها يقع في حياثلها العامة ويحاول التقريب بعض الخاصة وهو ما أوقع الفتن والافتتان بالرأي الذي يحقق الهدف في وقف أو إسقاط حكم بأمر شرعي ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة (١).

ثالثاً : جميع الأحكام التكليفية الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح أحكام قائمة على مبدأ المسؤولية الشخصية وتحمل التبعة الفردية - بخلاف مبدأ الحرية الشخصية المطلقة - على معنى أن كلا من طرفي العلاقة الزوجية مسئول عن القيام بأداء التكاليف الشرعية المناط به كاهله مسئولية نهائية ومباشرة، فإذا ما انحرف « الزوج أو الزوجة » عن الطريق المرسوم والموضح في الكتاب والسنة فالمسئولية والتبعة على عاتقه، وانفراد كل منهما بالمسئولية الملقاة علي كاهله في صورة الحق أو الواجب انبثاقاً من القاعدة الأساسية في المسؤولية الشخصية عن التكاليف المفروضة عليهما بخطاب الشارع وأوامره مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة فاطر آية ١٨]. وقوله سبحانه ﴿ أَنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٩٥] وقوله عز من قائل ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل آية ٩٧].

فالمساواة المطلقة في تحمل المسؤولية الشخصية والتبعة الفردية عن الوفاء أو الإخلال بالتزامات المكلف بها كل من الرجل والمرأة « الزوج والزوجة » قائم على أصل استقلال كل منهما فيما قبل الزواج وبعده على السواء، وقد نفي القرآن أن تتحمل نفس وراء عبئها إثماً أو عبء نفس أخرى، فالفرد في الإسلام مسئول مسؤولية نهائية عما يقدم عليه ويتحمل نتائج ما قدمت يدها مسؤولية مباشرة

(١) واجه مجموعة من علماء الفقه والشريعة الإسلامية الاتجاه التنظيمي لقانون الأحوال الشخصية الجديد وأعلنوا مخالفتهم للشريعة الإسلامية .. وقد اعتمد التعديل القانوني رغم ثورة العلماء ، ينظر جريدة الأسبوع في عددها ١٥٤ المؤرخ ١٧ من شوال ١٤٢٠ هـ ٢٤ من يناير ٢٠٠٠ م .. ص ١٠.

لأخص العلاقات البشرية وأشدّها خطورة، فإذا ما حاد الرجل « الزوج » عن جادة ما ألزمه الشارع به فليس للمرأة أن تنساق في ركابه وتدفع مسئولية ما أنيط به كاهلها بمقولة إخلال الزوج بواجباته و تقاعسه عن أداء التزاماته، يقول الله سبحانه وقوله الحق ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ [سورة التحريم الآية : ١١]. وفي المقابل لذلك يقول الحق سبحانه ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [سورة التحريم آية ١٠].

وبهذا أسقط الله سبحانه مقياس التقابل المادي الحسي فيما فرض من حقوق وما أوجب من التزامات على عاتق المرأة بوصفها زوجة تحمل عبء ما أنيط به كاهلها في شأن العلاقة الزوجية وفقا لما التزمت به أمام الله بإرادتها الحرة ومشيتها بمقتضى ميثاق النكاح، فهي طرف أصيل في العهد مع الله التزمت بمجموعة الأحكام الشرعية المنتزعة بها الرجل سواء بسواء - وإن اشترك وليها معها في إبرام الميثاق والعهد مع الله باعتباره نائبا وممثلا لإرادتها الحرة السليمة دون ما إكراه. ونظرا لعظم مسئوليتها أوجب الله ورسوله ﷺ علي الولي ولاية أمرها دون إعضال - فليس لها بعد ذلك التنصل من التزاماتها ومسئوليتها الشخصية المطلقة وفقا لحدود الله بمنهاجه وشرعه ويتجسد مجموع ما ألزمها الشارع به في وجوب الامتثال بما أمر الله به وفقا لحدود الله، ويوضح مكانة هذه المسئولية وجزاءها قول رسول الله ﷺ وقد جاءته امرأة مؤمنة تسأله عن المكانة التي تلقاها المرأة المسلمة المجاهدة في بيتها قالت: يا رسول إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههم وأنت رسول الله، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا عند ربهم أحياء يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال الصادق المصدوق ﷺ : « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم تعدل ذلك ، وقليل منكن من تفعله»^(١). ويوضح

(١) كتاب البحر الزخار ووجواهر الأخبار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٣ ص ٨٤.

رسول الله ﷺ الأمر الوحيد على المرأة والمتضمن العديد من التكاليف الشرعية التي تقع على عاتقها وفقا لحكم الله وشرعه بمقتضى ميثاق النكاح، يبين ذلك حديث رسول الله ﷺ لفتاه مسلمة أبت الزواج فيقول «أطيعي أباك وتزوجي أو تعلمين حق الزوج .. لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا فأقبلت عليه وحسته ما أدت حقه.. فقالت والذي بعثك بالحق لأنكحت . قال رسول الله ﷺ لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(١) ولعل في امتناع الفتاة لما عرفت عظم مسؤوليتها دليلا على الخوف من التقصير والمساءلة أمام الله .

إن الصبغة العقدية التي فرضت على نظام الزواج في الإسلام أدت إلى إحلال المفهوم العقدي لكل الأحكام التكليفية الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح ، بمعنى أدى إلى جعل العلاقة الزوجية رابطة عقدية فما ينشأ عنها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات تتقابل تقابلا ماديا حسيا ، فإذا أحل أحد الطرفين (الزوج - الزوجة) بالتزامه سوغ ذلك للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما كلف شرعا به حتى يؤدي الخلل «المتنع» ما عليه من التزامات، وبهذا المفهوم العقدي للرابطة الزوجية أقحم ما يسمى بالامتناع عن التنفيذ (الدفع بعدم التنفيذ) المعروف في القانون المدني على العلاقة الزوجية، ويقول في ذلك فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده «إن أكثر المسلمين لا ينظر فيها (التكاليف الشرعية في الزواج) ولا يسأل العارفين بها إلا لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها أو صلوات يقطعها وعرى يفصمها فهو يستفتي غالبا ليأمن المؤاخذة لا ليقيم حدود الله». ^(٢) إن الاستقلال الفردي في تحمل المسؤولية تحديد لا إغوجاج فيه والالتزام بميثاق النكاح لا يخرج عن كونه تحديدا لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين بحيث لو زالت عقدة النكاح ارتفع التحديد وعاد الأمر إلى الاستقلال الفردي والحرية الشخصية وفقا للمفهوم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِين﴾ [سورة النور آية ٥٤].

(١) سنن الدار قطنية ج ٣ ص ٠٨١

(٢) تفسير المنار فضيلة الشيخ رشيد رضا نقلا عن إمامه فضيلة الشيخ محمد عبده ٠٠ المنار ج ٢ ص

وابعا : رابطة التضامن قائمة على المودة والرحمة . . جعل من الله لمن التزم أحكامه . . .

من أهم النتائج المترتبة على الخاصة الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام أن الله سبحانه حدد مطالب الزوجية المستقيمة في آية واحدة جمعت عناصر الزوجية المثالية ودعائم سعادتها، يقول الله سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية ٢١] .

وسكون كل من الزوجين إلى الآخر يعنى أن يجد كل واحد مع قرينه متعته ومسرته وأمنه وطمأنينته وإعفافه وإحصانه وكل ما يحقق راحة النفس، وإنما يتحقق ذلك بالإيمان والعمل بقواعد الشرع وإدراكها ليتوافقا ويتألفا، ليس ذلك فحسب بل لوحظ أن الآية قد رفعت العلاقة الزوجية وسمت بها عن مستوى الحيوانية المسفة إلى مستوى الإنسانية المتوادة المتراحمة، وإذا ارتفعت العلاقة بين نوعي الإنسان إلى المستوى المتوافق مع مقومات إنسانيتهما ارتفعت من باب أولى عن مستوى الحاجات الأساسية للإنسان من طعام ومأوى وكساء فليس هذا شأنها لأنها لا توصف بما توصف به هذه الحاجات وليست لها خصائصها في الواقع، فحاجة الإنسان إلى الطعام تنقضي بانقضاء علتها بينما علاقت المودة والرحمة لا تنقضي بانقضاء العلاقة الجنسية بل تدوم وتشتد كلما قلت الحاجة إلى إشباع الغريزة الجنسية بتقدم السن وطول مدة الزوجية^(١) وبذلك يحول الشارع الإسلامي بآثاره العملية الشرعية دون أن تتحول الرابطة الزوجية إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح تكون الأولوية فيها للتفكير في مجرد المصلحة الذاتية الخاصة لا للارتباط الشعوري والعاطفي. ففي المشاركة المادية في المصالح يبحث كل من الطرفين في المقام الأول عن إشباع حاجاته ويعمل على تحقيق ذلك بحيث يكون الطرف الآخر مجرد وسيلة من إحدى الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الإشباع، فينظر

(١) أسرة المشاركة أو الرقعة Gefahrten familie أستاذنا د. أحمد يسري في مقارنة عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ج ١ ص ٤٣، ٤٤ .

كل منهما إلى الآخر على أنه مجرد نافع أو معين له في ذلك إما لأن الحياة المشتركة أرخص وأقل تكاليف من حياة كل منهما منفردا أو لأنه يسعى للحصول على دخل الآخر أو لمشاركته فيه .. وهذا ما يجعل العلاقة الزوجية جماعة المصلحة جماعة مهنية ومن ثم تتحول رابطة التضامن في صراع الحياة إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح الأولوية فيها للتفكير في المصلحة الذاتية ... ولا مكان فيها للمودة والرحمة التي هي جعل من الله لمن أخذ بأسبابها .

وبناء على هذه الأسس والقواعد المترتبة وفقا لمنهج الله وشرعه في أحكام «آثار» الزواج يكون موضوع البحث في الجزء الثاني من الموسوعة حيث نوضح الضوابط الشرعية والأسس والقواعد التي تحكم العلاقة الزوجية بالنظر إلى الرجل وناقش كافة الاتجاهات والآراء الفقهية التي خلقت مبدأ التقابل بين الأحكام الشرعية المكلف بها الرجل وحقوق المرأة؛ لنزيل مبدأ التقابل المادي والحسي في أسمى العلاقات البشرية علي الإطلاق والتي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمها في قواعد وأسس تحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغييرها أو تبديلها أو وقفها تحت أي مسمي من المسميات .. والجدير بالذكر أن ما وقع ويقع في شأن العلاقة الزوجية المشاهد في حاضرنا المعاصر والتكتلات النسائية التي تبذل أقصى الجهد لتفوز بما فازت به نساء الدول الحضارية المتمدينة خاصة (المرأة الفرنسية) والمؤتمرات التي تعقد في كثير من الدول العربية والإسلامية تبحث تصحيح الوضع المتدني للمرأة العربية (المرأة المسلمة) له من الأسباب التي ساعدت علي تركيته ونجاحه، فالمتطلع في بطون بعض الكتب الفقهية وأقوال بعض الباحثين والشارحين للفقه الإسلامي يجد أن الزواج والعلاقة الزوجية أشبه ما تكون بصفقة بيع قانونية محلها دائما وأبدا المرأة التي هي أشبه ما تكون ببضاعة مزجاة، فبضع المرأة وجسدها والاستمتاع بها المقابل لما يبذله الرجل من المهر والنفقة علي اختلاف الأقوال. وقبل أن أبدأ المواجهة الشرعية ومناقشة كافة الاتجاهات التي جعلت من العلاقة الزوجية علاقة معاوضة بيع وشراء، نفع وانتفاع .. أقول لقد منحنا بأنفسنا الأسلحة التي يهجي بها أعداء الإسلام الإسلام ووقفنا حيث انتهى اجتهاد

الأئمة خاصة في العلاقة الزوجية إلا هنات ندفع بها هجمات شتي^(١) ولا أجد من الكلمات هدي إلا هدي الله، يقول الله عز وجل سبحانه ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ [الأنعام آية ١٠٤].

بفضل الله تم (الكتاب الأول) من الموسوعة.

ولله الحمد والمنة.

(١) أثناء طبع الموسوعة وقع هرج ومرج شهده العالم العربي ، الإسلامى .. ودول العالم الأخرى وقامت أجهزة الإعلام بنقل الجلسات الصحابة فى مجلس الشعب المصرى بسبب تعديل قانون الأحوال الشخصية الذى أقر « الطلاق العرفى » .. استبيح الإسلام كل يدلى بدلوه .. وأمسى الزواج العرفى تنظيمًا قانونيًا أقره مجلسى الشورى والشعب ، والجدير بالذكر أن الحملات الإعلامية هيأت الناس لتقبل اغتالفات الشرعية ، يراجع ما سبق تفصيله فى إقرار « العلاقة غير الشرعية » الزواج الأدنى عند الرومان .. التزاما بالقانون الفرنسى .. ولا حاجة بنا إلى التعليق .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء
٥	مقدمة : بقلم أ. د. صوفى أبو طالب
٦	مقدمة : بقلم المؤلفة
١٣	مبحث تمهيدى مستقل
١٣	الزواج والعلاقة الزوجية
٢٣	الزواج عادة قديمة
	التوتمية نظام دينى واجتماعى
	الباب الأول (نظم الزواج)
	الفصل الأول :
	أولا : التنظيمات الحضارية القديمة :
٣٣	أ - الشرائع المسمارية بابل وآشور
٣٨	ب - الزواج فى القانون الرومانى
	الفصل الثانى :
	ثانيا : الشرائع السماوية السابقة على الإسلام :
٤٨	أ - الزواج فى الشريعة اليهودية
٤٩	الزواج فى عصر الرعى
٥١	الزواج فى عصر الزراعة
٥٧	الثروة وزواج بيوم
٦١	الزواج عند الرمانيين . . والقرايين
٦٧	القد وشين
٦٩	عقد الزواج الشرعى المكتوب « كتوباه »
٧٠	إجراء ات التسليم والتسلم
٧٥	ب - الزواج فى الشريعة المسيحية

٧٦ نظرة المسيحية للزواج
٧٧ التبتل أو الرهينة
٧٨ الزواج في الفقه المسيحي « سر مقدس »
٧٩ كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية
٨٢ الخطبة
٨٥ الإملاك
٨٨ الإكليل
٨٩ الزواج المدني
٩٧ واحدية الزوجة ، والزواج بعد الموت أو الطلاق

الفصل الثالث

ثالثا : القوانين الحضارية المعاصرة :

(قانون نابليون والقوانين العربية)

١٠١ نبذة تاريخية
١٠٥ الزواج في القانون الفرنسي
١٠٥ تعريف الزواج
١٠٧ رسمية الزواج
١٠٩ التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية

الباب الثاني

١١٥ الفصل الأول : الزواج في الإسلام
١١٦ النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام
١٢٥ الفصل الثاني : نظام الزواج في الإسلام
١٢٨ الزواج منهج إلهي
١٣٤ الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ
١٣٨ الزواج في الإسلام نظام لا عقد
١٤٥ الفصل الثالث : البناء الشرعي للزواج في الإسلام

الموضوع	الصفحة
الخطبة وإبرام ميثاق النكاح	١٤٥
التكليف الشرعى الصحيح للخطبة	١٤٦
الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحریم عند الفقهاء ...	١٥٦
الباب الثالث	
إبرام ميثاق النكاح	١٦٥
الفصل الأول :	
القواعد والشرائط الشرعية لانعقاد الميثاق	١٦٧
نكاح المتعة والمؤقت ومفرداتهما فى حاضرنا الإسلامى المعاصر .	١٦٩
الحضانة والضم	١٧٦
العنصرية وقانون الجنسية المصرى	١٧٨
الفصل الثانى (نكاح المسيار) :	
الرضا المشبوه : الإكراه المعنوى فى نكاح المسيار	٢٢٢
إسقاط أحكام الله ضرر محقق متيقن محدد بالمرأة	٢٢٤
إسقاط حق المرأة فى المسكن الشرعى	٢٢٥
التحايل والشروط	٢٢٦
منهج الشرع الإسلامى فى التعدد يسقط نكاح المسيار	٢٣٧
قواعد المسئولية الشرعية حال التعدد (النية وإرادة الاختيار) ...	٢٤٠
الفصل الثالث (نكاح الخلل) :	
حماية المرأة المطلقة ثلاثا	٢٥٤
الأساس فى بطلان نكاح التحليل	٢٦٠
الفصل الرابع (الأساس والركن الثانى للميثاق والعهد مع الله	
ميثاق النكاح) :	
الولاية الشرعية فى النكاح	٢٦٩
نكاح المرأة دون إذن وليها	٢٧٣

الصفحة	الموضوع
٢٩٠ الفصل الخامس : الشهادة فى النكاح ووجوب الإعلان
٢٩٣ نكاح السر وصوره التطبيقية
٢٩٩ الزواج العرفى (نكاح السر)
	التسائح الشرعية المترتبة على الخاصة المميزة لنظام الزواج فى
٣٠٤ الإسلام
٣١٢ الفهرس

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية